



جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

## الإدعاء بالحق المدني في التشريع الفلسطيني

إعداد

خالد حسن محمود القرم

إشراف

د. نعيم سلامه

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، من كلية الدراسات

العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2022

## الإدعاء بالحق المدني في التشريع الفلسطيني

إعداد

خالد حسن محمود القرم

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/05/25 م، وأجريت:



التوقيع



التوقيع



التوقيع

د. نعيم سلامة

المشرف الرئيسي

د. حسين عيسه

الممتحن الخارجي

د. فادي شديد

الممتحن الداخلي

## الإهداء

لمن تحت قدميها الجنان، لنور قلبي وسر نجاحي ومعشوقتي التي لن أتحصل على حب في هذا الكون

لولاها، لنبع الحنان

لأمي الغالية

إلى من أرجو رضاه بعد أن يرضى عني ربي، ومن رضاه من رضى الله، إلى من تكلم بالوقار حتى

استقيت منه هذه الخصيصة لمن أوجدني فعلمني حتى كبر شيب رأسه بكبر عمري

لوالدي العزيز..

ولزوجتي و ما حملت إليّ من نبوءة جميلة ذات مساء ومصدر فرحي ورزقي حلا...

الى ولدي وقطعت قلبي ماجد ...

لإخوتي وأخواتي الأعزاء سر قوتي وعزيمتي وطموحي نحو الوصول للأفضل ..

لشهادتنا الأبطال الذين ضحوا بسنين عمرهم فدائاً لفلسطين الطاهرة، وخص بالذكر الشهيد الدكتور وكيل

النيابة العامة عيسى برهم، والشهيد البطل بلال رواجبة والشهيد البطل الياس ياسين.

الى اسرانا الأبطال في سجون الاحتلال، وخص بالذكر الاسير البطل ماجد المصري والاسير البطل

ناصر عويص والاسير البطل ياسر ابو بكر ...

لأصدقائي ولزملائي الأعزاء ولكل من كان له فضل علي ولمن كان واجباً علي أن أشكره وخص بالذكر

الاستاذة اريج ماضي

لكل المرهفة قلوبهم بالنجاح والتميز

لغالياتي وحببتي فلسطين

## الشكر والتقدير

شكراً لك يا الله فنحن غارقون في نعمك فلك الحمد حتى ترضى.

لا يسعني بعد الانتهاء من هذه الرسالة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور نعيم سلامة الذي تفضل بالإشراف على إعداد هذه الرسالة حيث قدم لي كل النصح والإرشاد طيلة فترة إعدادها فله مني كل الشكر والتقدير، الشكر الى الدكتور عيسه الممتحن الخارجي استاذ القانون المدني، والى الدكتور فادي شديد الممتحن الداخلي استاذ القانون الجنائي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساندني في إعداد هذه الرسالة الذين قدموا لي الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة لكم مني كل الحب.

كما لا يسعني الى ان اشكر اخوتي في مكتبة الشامل لما قدموا لي من مساعدة كبيرة لخروج هذه الدراسة الى حيز الوجود واخ بالذكر الاستاذ بكر.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

### الإدعاء بالحق المدني في التشريع الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: خالد محمد الزم

التوقيع: [Signature]

التاريخ: 2022/5/25

## فهرس المحتويات

ب.....	الإهداء
د.....	الشكر والتقدير
<b>Error! Bookmark not defined.</b> .....	الإقرار
و.....	فهرس المحتويات
ط.....	الملخص
1.....	المقدمة
2.....	أهمية الدراسة
3.....	اهداف الدراسة
3.....	منهجية الدراسة
3.....	صعوبات الدراسة
4.....	محددات الدراسة
4.....	خطة الدراسة
4.....	الدراسات السابقة
9.....	الفصل الأول: الاطار الموضوعي للادعاء بالحق المدني
19.....	المطلب الأول: مفهوم الادعاء بالحق المدني
24.....	المطلب الثاني: موضوع الادعاء بالحق المدني
29.....	أولاً: التعويض (العطل والضرر)
31.....	ثانياً: الرد
33.....	ثالثاً: المصاريف والنفقات
35.....	رابعاً: المصادرة
36.....	المبحث الثاني: أطراف وأسباب الادعاء بالحق المدني
36.....	المطلب الأول: أطراف الادعاء بالحق المدني (الخصومة)
37.....	الفرع الأول: المدعي بالحق المدني
38.....	المدعي بالحق المدني (الشخص الطبيعي)
38.....	أولاً: حالة الورثة
41.....	ثانياً: الدائن (الدائن الذي وقع عليه الضرر بسبب الجريمة)
42.....	ثالثاً: المحال له الحق
49.....	الفرع الثاني: المدعى عليه بالحق المدني

المطلب الثاني: أسباب الادعاء بالحق المدني وشروط اختصاص المحاكم الجزائية بالادعاء بالحق المدني.....	54
الفرع الأول: أسباب الادعاء بالحق المدني.....	54
الفقرة الأولى: الركن الاول الخطأ (الفعل).....	55
الفقرة الثانية: الركن الثاني الضرر.....	58
الفقرة الثالثة: الركن الثالث العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.....	63
الفرع الثاني: شروط اختصاص المحاكم الجزائية بالادعاء بالحق المدني.....	66
الفصل الثاني: الاطار الاجرائي للادعاء بالحق المدني.....	70
المبحث الأول: اجراءات الادعاء بالحق المدني.....	70
المطلب الأول: إجراءات الادعاء بالحق المدني في مرحلة التحقيق الابتدائي وحقوق المدعي بالحق المدني في مرحلة التحقيق الابتدائي.....	72
الفرع الأول: إجراءات الادعاء بالحق المدني في مرحلة التحقيق الابتدائي.....	72
الفرع الثاني: حقوق المدعي بالحق المدني في مرحلة التحقيق الابتدائي.....	73
المطلب الثاني: إجراءات الادعاء بالحق المدني في مرحلة المحاكمة.....	75
الفرع الأول: المحكمة المختصة بالادعاء بالحق المدني.....	78
الفرع الثاني: اعتراض الخصوم على الادعاء بالحق المدني.....	79
الفرع الثالث: حقوق والتزامات المدعي بالحق المدني أمام المحكمة المختصة.....	80
الفرع الرابع: آثار قبول الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة.....	82
أولاً: آثار قبول الادعاء بالحق المدني على الإجراءات المتبعة أمام المحكمة.....	82
ثانياً: خضوع قواعد الإثبات المتعلقة بالادعاء بالحق المدني أمام قاضي الجزاء لقواعد الإثبات المدنية.....	86
ثالثاً: تقيد المحكمة بحدود الدعوى.....	98
المبحث الثاني: انقضاء الادعاء بالحق المدني وتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية المتعلق بالادعاء بالحق المدني.....	105
المطلب الأول: انقضاء الادعاء بالحق المدني.....	106
الفرع الأول: التقادم.....	106
الفرع الثاني: التنازل.....	108
الفرع الثالث: الوفاء.....	109
الفرع الرابع: الحكم النهائي.....	109
الفرع الأول: حجية الأحكام الجزائية.....	110

110	أولاً: تعريف حجية الأحكام .....
111	ثانياً: حجية الأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية وحجية الأحكام المدنية على المحاكم الجزائية ..
117	الفرع الثاني: الجهة المختصة بتنفيذ الادعاء بالحق المدني .....
123	الخاتمة .....
123	أولاً: النتائج .....
126	ثانياً: التوصيات .....
128	قائمة المصادر والمراجع .....
b	Abstract .....

# الادعاء بالحق المدني في التشريع الفلسطيني

إعداد

خالد حسن محمود القرم

إشراف

د. نعيم سلامة

## الملخص

تتلخص هذه الدراسة بالبحث في قانونية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي، وذلك وفقاً للقوانين الفلسطينية المتعلقة بموضوع الدراسة التي هي قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م والقرار بقانون المعدل له رقم (16) لسنة 2014م، ومجلة الأحكام العدلية، وقانون الرسوم للمحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2001، قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944، فقد اهتمدى الباحث في دراسته إلى اتباع المنهج الوصفي التحليلي في الإجابة عن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة وهي إلى أي مدى كفلت التشريعات الفلسطينية للشخص المتضرر من جريمة جزائية في إقامة إ دعاء للمطالبة بحقه المدني أمام القضاء الجزائي؟ وكذلك الإجابة عن التساؤلات الفرعية الأخرى.

وتتجسد دوافع هذه الدراسة إلى إثراء المكتبات القانونية فيما يخص مدى قانونية الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائي وتوجيه المضرور إلى معرفة الحق الذي له اختياره بموجب القانون للتعويض عما لحقه من ضرر من جريمة ما.

سيعمل الباحث على تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، سيتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي وماهية الادعاء بالحق المدني من خلال مفهومه وموضوعه وأطرافه وأسبابه، وسيطرق في الفصل الثاني إلى الأحكام الخاصة بمباشرة الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي وفقاً للتشريع الفلسطيني، من حيث الإجراءات الخاصة للادعاء بالحق المدني في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كذلك الأحكام الخاصة

بانقضاء الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائري، وتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الجزائرية بخصوص الادعاء بالحق المدني.

**كلمات مفتاحية:** الدعوى المدنية، التحقيق، المحاكمة، القضاء الجزائري.

## المقدمة

تباشر النيابة العامة باسم المجتمع دعوى عمومية لأنها ترفع باسم المجتمع عامة، بينما قد تلحق الجريمة ضرراً لفرد أو مجتمع يكون له الحق في إقامة دعوى مدنية، بحيث يكون الغرض منها تعويضاً لا عقاباً كما في الدعوى التي تباشرها النيابة العامة.<sup>1</sup>

وعليه فقد ينشأ حقان عند وقوع الجريمة، الأول حق طلب العقوبة وإنزالها بالجاني، والثاني هو طلب التعويض من قبل المضرور جراء ما يلحقه من ضرر نتيجة للجريمة التي وقعت، ويتمثل الثاني بالحق المدني الذي يمكن للمتضرر أن تقيم دعواه أمام المحاكم الجنائية تبعاً لدعوى الحق العام، وبالتالي يمكن للمضرور أن يقتضي حقه بإقامة ادعاء بحقه المدني للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجزائية وتسمى هذه الدعوى بدعوى الحق المدني أو دعوى الحق الشخصي أو الدعوى التبعية.<sup>2</sup>

ويشكل تعويض الضرر الذي أصاب المضرور في نفسه أو في ماله جراء ارتكاب الجريمة، الأساس الذي تبنى عليه دعوى الحق الشخصي، والضرر هو "كل أذى يلحق بالشخص سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته"<sup>3</sup>، أو هو "كل أذى يصيب الإنسان ويسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها أم منافعها، أو زوال بعض أوصافها ونحو ذلك مما يترتب عليه نقص قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث الضرر".<sup>4</sup>

ويعتبر المدعي بالحق المدني إذا رفع دعواه أمام المحكمة الجنائية، ومن الأطراف الأساسية في الخصومة، حيث تنظر المحكمة بالدعويين (العمومية والمدنية) في الإجراءات نفسها وتصدر حكماً واحداً فيهما، وذلك بالاستناد إلى وحدة الأساس الذي يقوم عليه كل منهما وهو الجريمة نفسها، وفي ذلك تأكيداً على أهمية

<sup>1</sup> مصطفى، محمود محمد، الإثبات في المواد الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب، الجزء الأول، 1977، ص85.

<sup>2</sup> النقيب، محمد زهير، الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي في القانونين الأردني والعراقي، جامعة الشرق الأوسط: عمان، 2014، ص1.

<sup>3</sup> الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر: دمشق، 1998، ص24.

<sup>4</sup> الحفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر: القاهرة، 2000، ص46.

حماية الحق الشخصي إلى جانب الحق العام، ومن هنا فإن القوانين الإجرائية الجزائية تعرضت لطبيعة وحقيقة هذا الحق ووضع المدعي به، كونه يمثل خصماً منضماً للنيابة العامة في الدعوى الجنائية، وخصماً في الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية ارتباطاً بالدعوى الجنائية.<sup>1</sup>

ولقد نظم المشرع الفلسطيني في التشريعات الفلسطينية السارية موضوع الإدعاء بالحق المدني، ومنح لصاحب الحق الشخصي المتضرر من الجريمة حق الخيار في إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي أو المدني ووفق الإجراءات المتبعة في القانون، وبهذا يكون المشرع قد أعطى المتضرر من الجريمة الحق باللجوء إلى القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر عن طريق الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية،<sup>2</sup> إلا أن المشرع الفلسطيني قد شتت موضوع الادعاء بالحق المدني في العديد من التشريعات السارية ومنها قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية النافذ رقم 3 لسنة 2001.

وبذلك عالج الباحث في هذه الدراسة مسألة تجميع كافة التشريعات التي لها علاقة في موضوع الادعاء بالحق المدني، سواء كان ذلك في التشريعات الجزائية او التشريعات المدنية .

### أهمية الدراسة

تكمن أهمية موضوع الإدعاء بالحق المدني في الأهمية الكبيرة له في المجال العملي، حيث تمكننا دراسة موضوع الدراسة من معرفة جوانبه وحالات تطبيقه من جهة، ومحاولة إزالة بعض الغموض الذي يكتنفه من جهة أخرى ومن الجانب العلمي، وإضافة موضوع الادعاء بالحق المدني في المكتبة القانونية الفلسطينية لما له من أهمية كبير تواجه رجال القانون بشكل عام بكافة، وظائفهم واعمالهم.

<sup>1</sup> السكوتي، سعيد البرك، حقوق المدعي بالحق المدني تبعاً للدعوى الجنائية- تشريعاً وتطبيقاً، مجلة جامعة الشارقة للعلوم والقانونية: اليمن، المجلد 11، العدد 2، 2014، ص3.

<sup>2</sup> المادة (1/195) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/9/5، ص94.

## اهداف الدراسة

تتمثل اهداف الدراسة بمعرفة إلى أي مدى كفلت التشريعات الفلسطينية للشخص المتضرر من جريمة جزائية في إقامة إدعاء للمطالبة بحقه المدني أمام القضاء الجزائي. ومن هنا تثار عدة تساؤلات، وبها تتمثل اهداف البحث، وسيعى الباحث من خلال هذه الدراسة للإجابة عنها، وهذه التساؤلات هي كما يلي:

1. ما المقصود بالادعاء بالحق المدني؟ وأطرافه وأسبابه؟
2. ما التنظيم القانوني للادعاء بالحق المدني في التشريع الفلسطيني؟
3. ما الإجراءات التي يخضع إليها الإدعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائي؟
4. ما الآثار المترتبة على قبول دعوى الحق المدني أمام المحاكم الجزائية؟

## منهجية الدراسة

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية، حيث قام بتحليل الضوابط الإجرائية لمباشرة دعوى الحق المدني،، وتناول ذلك من خلال نصوص قانون الاجراءات الجزائية النافذ بالاضافة الى قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944، وقانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 ، ونصوص مجلة الاحكام العدلية وقانون البينات الفلسطيني النافذ رقم 4 لسنة 2001، وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 ، إلى جانب بيان موقف القضاء من موضوع الدراسة.

## صعوبات الدراسة

تتمثل أبرز صعوبات الدراسة التي واجهها الباحث خلال عملية البحث هي شح المراجع التي تتمثل في الكتب والأبحاث العلمية التي تعالج موضوع الدراسة، وكما تكمن الصعوبة التي واجهة الباحث في تشتت التشريعات النازمة لموضوع الادعاء بالحق المدني بالاضافة الى قدمها ، وبذلك ينتج عنه صعوبة تطبيق بعض احكام المواد لعدم مواكبتها للوقت الحاضر.

## محددات الدراسة

تناولت الدراسة كل ما يتعلق بشأن الإدعاء بالحق المدني وفقاً للتشريعات النازمة في فلسطين والتي تتمثل بقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

## خطة الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، في الفصل الأول الاطار الموضوعي للإدعاء بالحق المدني من حيث مفهومه وأطرافه وأسبابه، والفصل الثاني سيتناول الباحث فيه الاطار الاجرائي للإدعاء بالحق المدني، من حيث الإجراءات المتبعة في مراحل التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ومن حيث أحكام انقضاء الادعاء بالحق المدني من حيث التقادم والتنازل والوفاء والحكم النهائي في الدعوى، وآلية تنفيذ الحكم الصادر بخصوص الادعاء بالحق المدني في الدعوى الجزائية.

وبهذا يكون الباحث قد كون فكرة جيدة حول موضوع الدراسة، وتاركاً في نهايته توصيات للمهتمين بالموضوع.

## الدراسات السابقة

دراسة العبد اللطيف، إحمود فالح حمود، بعنوان: الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية: دراسة مقارنة تطبيقية. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، تخصص الدراسات القضائية، 2019.

لقد تناول الباحث موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية بالدراسة بمنهج قانوني يقوم على الوصف والتحليل وإجراء مقارنة بين النصوص القانونية الأردنية خاصة والعربية عامة. وعلى هذا المنهج بنى الباحث دراسته حيث قام بتقسيم موضوع هذا البحث إلى بابين، اسبقهما بمقدمة تجمل محتوياته، وفصل تمهيدي تناول فيه، تعريف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، وخلص إلى القول بأنها دعوى يرفعها

المضرور من جراء وقوع جريمة أما القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية، أو أمام القضاء المدني، فهو بخيار من أمره إذا توافرت شروطها، وتناول في هذا الفصل موقف المشرع حيال الدعوى المدنية من حيث اختصاص القضاء الجزائي بها، ومن حيث إمكانية رفعها أمام هذا القضاء فوجد أن المشرع الفرنسي والمصري والسوري والمغربي والجزائري وعدد كبير من التشريعات قد أجازت رفع هذه الدعوى أمام هذا القضاء، وفي المقابل لم تجز عدد من التشريعات رفع هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي ومن هنا التشريعات الأمريكية والتشريع الانجليزي و لتشريع الألماني.

وتناول أيضا في طيات هذا الفصل مبررات رفع هذه الدعوى أما هذا القضاء، فوجد انه لاتحاد السبب بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، أجاز المشرع إمكانية رفع الثانية أما القضاء الجزائي للحكم بها جنبا إلى جنب الدعوى الجزائية، وخلص الباحث في نهاية هذا الفصل إلى إجراء تمايز بين هذه الدعوى (الدعوى المدنية) وبين غيرها من الدعوى الأخرى كالدعوى الجزائية والجزاءات التأديبية. وتكمن مشكلة الدراسة من خلال السؤال الرئيس: ما المقصود بالدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية؟ أهداف الدراسة: بيان المقصود بالدعوى المدنية والدعوى الجزائية وشروط كل منها وأطرافها، بيان الأساس النظامي لنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية، ذكر إجراءات الإدعاء المدني أمام المحاكم الجزائية، بيان حجية الحكم الصادر في الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية. منهج الدراسة وأدواتها: استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة، أما في الدراسة التطبيقية فسلك طريقة تحليل المضمون. أهم النتائج: 1. تعريف الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والدعوى الجزائية العامة. 2. تشابه إجراءات التحقيق بين النظام السعودي والقانون المصري. 3. أن المدعي بالحق الخاص له الحق في المطالبة بالتعزير كحق جزائي خاص. أهم التوصيات: 1. تعديل نظام الإجراءات الجزائية واستحداث نصوص لنظرية الفعل الضار، وتحديد الحالات التي يجوز للمدعي بالحق المدني إقامة دعواه بالتعويض. 2. تخويل المدعي بالحق المدني حق الإدعاء المباشر في الجنايات، اقتداء بالنظام السعودي الذي سمح

للمدعي بالحق الخاص الحق في رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص أمام المحكمة المختصة.

دراسة النقيب، محمد زهير، بعنوان: الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي في القانونيين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط: عمان، 2014:

تعرضت هذه الدراسة إلى موضوع الدعوى الناشئة عن الجرم الجزائي في القانون الأردني رقم (9) لسنة 1961 من خلال مواده ونصوصه، وكذلك خلال مواد ونصوص قانون الأصول الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، وقد تطرقت إلى موضوع الدعوى المدنية من خلال التعويض عن الضرر الذي يصيب المضرور، وركزت أيضاً على مدى اقتران الدعوى المدنية بالجريمة وما تحققه من ضرر جراء تلك الجريمة، ومعرفة فيما إذا كان للمضرور حق عند رفع دعوى التعويض الناشئة عن الضرر الناجم عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، كما وعرضت الدراسة الاختصاص بالدعوى الجزائية والمدنية، وطبيعة الاختصاص بالدعوى الجزائية، والاختصاص بالدعوى المدنية، وكيفية مباشرة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية وإجراءات الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن الأساس الذي تقوم عليه الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية هو الضرر، وأن إقامة دعوى التعويض هي الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور من الجريمة عن طريقها الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه.

وأوصت الدراسة عدة توصيات أهمها ضرورة إجراء المزيد من البحوث والدراسات حول موضوع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، وضرورة انتباه كل من المشرع الأردني والمشرع العراقي لموضوع تعويض المضرور، كونه من وقع عليه الضرر مادياً أو أدبياً، وذلك من خلال إعطاء الموضوع الأهمية بإسباغ الناحية القانونية عليه من خلال نصوص المواد المختلفة.

دراسة السكوتي، سعيد البرك، بعنوان: حقوق المدعي بالحق المدني تبعاً للدعوى الجنائية- تشريعاً وتطبيقاً (دراسة في قوانين كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، مصر واليمن)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 11، العدد2، 2014:

تعرض هذه الدراسة حقوق المدعي بالحق المدني في الإجراءات الجنائية في كافة مراحلها، ابتداءً بمرحلة التحري وجمع الاستدلالات، ثم التحقيق الابتدائي، فالمحاكمة، فالطعن في الأحكام، استناداً لأحكام قوانين الإجراءات الجنائية في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر واليمن. وتحاول الدراسة إبراز تلك الحقوق وتحليل الأحكام المتعلقة بها، وبيان الأخطاء في التطبيق والاختلافات في النصّ عليها في القوانين الإجرائية المشار إليها وبشكل خاص التفريق بين الشق الجنائي والشق المدني في الدعوى الجنائية (متى ما ارتبطت بها دعوى مدنية)، فأولت الدراسة اهتماماً خاصاً بحقوق المدعي بالحق المدني في الاشتراك في الإجراءات الجنائية في مرحلتي ما قبل المحاكمة، وبينت شروط هذا الحق بالنسبة له في استئناف الأحكام والطعن بالنقض فيه.

استنتج الباحث من خلال دراسته أنه لا يعد خوضاً في الدعوى الجنائية أمام محكمة الاستئناف ولا أمام محكمة أول درجة طلبات المدعي بالحق المدني المتعلقة بإثبات الفعل المكون للجريمة أو الشهود أو الخبرة أو فحص أدلة أو غير ذلك، ولا ما يتعلق بارتكاب المتهم لهذه الجريمة أو الضرر الناتج عنها، إذ إن المسائل هي الأساس الذي تقوم عليه الدعوى المدنية، كما تقوم عليه في ذات الوقت الدعوى الجنائية، وأن قرار عدم قبول المدعي بالحق المدني أثناء مرحلة التحقيق الصادر عن عضو النيابة العامة له ارتباط مباشر بحقوق هذا المدعي.

قدمت هذه الدراسة عدة توصيات أهمها أن من شأن توحيد مدة التقادم بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية، والتي تنظرهما المحكمة الجنائية على أساس الارتباط القائم بينهما، وأن يحقق الاستقرار المنشود لأحكام ومنع قيام الدعويين معاً لهذا السبب ما دام مؤسستين على أصل واحد وهو الجريمة.

دراسة الحارثي، محمد، بعنوان: تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة مطبوعة في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية. 2008.

وقد هدفت الدراسة التعرف على الاختصاص بالدعوى الجزائية ودعوى الحق الشخصي في قوانين وأنظمة مجلس التعاون الخليجي، وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج المقارن، وقد توصلت الدراسة إلى ما يلي: من قواعد الإجراءات الجنائية الأساسية اختصاص الإدعاء العام مباشرة الدعوى الجنائية ولم يترك هذا الحق للأفراد لخطورة ما يترتب على مباشرته من آثار. تتفق دول مجلس التعاون الخليجي على مبدأ تبعية الدعوى بالحق الشخصي للدعوى الجزائية في هذا الجانب.

وبعد التطرق الى الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة ، بحيث ما يميز هذه الدراسة عن باقي الدراسات هو ان الدراسة تناولت الشق التطبيقي والعملي لموضوع الادعاء بالحق المدني.

## الفصل الأول

### الإطار الموضوعي للادعاء بالحق المدني

يعتبر الادعاء بالحق المدني أحد طرق الدعوى المدنية، التي ترفع إلى القضاء من أجل حماية حق مقرر في القانون، فهو دعوى مدنية ترفع أمام القضاء الجزائي، وبذلك لا بدّ من التطرق إلى تعريف الدعوى المدنية ومعرفة خصائصها، والفرق بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، قبل الدخول في موضوع الادعاء بالحق المدني. المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للادعاء بالحق المدني.

لا يوجد هناك تعريف محدد للدعوى المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، فقد عرفت الدعوى من قبل الكثير من الفقهاء ومختصي القانون والشريعة، وسأقوم بالتطرق لبعض هذه التعريفات.

فقد عرفها الدكتور سائد الحمد الله على ان الدعوى المدنية هي الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته<sup>1</sup>.

ومن خلال التعريف السابق يتضح بان الدعوى المدنية هي الوسيلة التي يستخدمها الشخص من اجل اللجوء الى القضاء، الا ان هذا التعريف يشوبه النقص، فلم يشمل مصطلح الدعوى الى القضاء الا انه من الممكن ان يصل مدلول الدعوى الى ابعد من ذلك، من الامثلة على ذلك التحكيم، فمن الممكن ان ترفع دعوى امام هيئة تحكيم وليس القضاء .

ولقد عرفها بعض الفقهاء على أنها سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الحمد الله، سائد وجيه: رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية - انقطاع سير الدعوى المدنية في ظل القانون الفلسطيني دراسة مقارنة - 2009.ص7.

<sup>2</sup> الكيلاني، محمود محمد: إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية، المجلد الثاني، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2016. ص23.

ومن خلال التعريف السابق فقد ذهب هذا الاتجاه من الفقه باعتبار الدعوى انها سلطة اختيارية للشخص من اجل الالتجاء الا القضاء من اجل احترام القانون، الا ان هذا التعرف غير كامل ويشوبه النقص، فليس كل من يقصد الدعوى هو يريد احترام القانون فقط ، فبعض الدعاوى لا تخالف القانون، انما تقرر حق او تسلب حق من اصحابها، كما هو الحال في دعاوى القسمة التي ترفع بالتراضي بين الورثة.

أما مجلة الأحكام العدلية فقد عرفت الدعوى على أنها طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي<sup>1</sup>.

من وجهة نظر مجلة الاحكام العدلية فالدعوى قائمة على ان يقوم احد بطلب حقه اولاً" ومن ثمه ان يطلب حقه في حضور القاضي، ومن المأخذ على هذا التعريف هو انه جاء عام وغير واضح فلم تجعل محددات واركاب لهذه الدعوى، أو حتى شروط ، فهو بحاجة الى توضيح وتفصيل.

وعرفت الدعوى المدنية على أنها الطلب الأصلي الذي ينشئ الخصومة القضائية<sup>2</sup>.

وينتقد هذا التعريف على انه غير واضح، فما هو الطلب الاصلي، وما هو المقصود به، فاعتبر اصحاب هذا الراي بتعريف الدعوى بان الدعوى المدنية هي التي ينشأ عنها الخصومة، وهي التي الطلب الاصلي، وبالتالي استنى من الدعوى الطلبات المستعجلة والطلبات الفرعية لانها لاتعتبر طلبات اصلية، الا ان الطلبات الغير اصلية في نفس الوقت ترتب اثار قانونية، حتى وان كانت هذه الاثار مؤقتة مثل الحجز وغيرها.

<sup>1</sup> المادة 1613. مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

<sup>2</sup> مشاقي، حسين: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية- دار الثقافي - 2011. ص125.

ويرى الدكتور عثمان التكروري -رحمه الله- أن الدعوى هي وسيلة يتوجه بها الشخص صاحب الحق إلى المحكمة للحصول على تقرير حقه أو حمايته، وهي الوسيلة الحديثة التي استعاض بها عن عدم لجوء الشخص لاقتضاء حقه لنفسه بيده بعد أن أصبح ذلك غير جائز<sup>1</sup>.

كما عرفها البعض على أنها قول مقبول في مجلس القضاء، يقصد به طلب حق له أو لمن يمثله<sup>2</sup>.

ويرى الباحث: مما سبق وجود عدة تعريفات فقهية للدعوى المدنية، إلا أن قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 لم يحدد معنى أو يقوم بتعريف الدعوى المدنية، بل ترك المشرع تعريف الدعوى المدنية لاجتهاد الفقه والقضاء، ويعود ذلك لاتساع معنى الدعوى المدنية وشموليته، فمن الصعب تحديد أو تجميد تعريف الدعوى المدنية، ما يعني عدم القدرة على الاجتهاد في مدلولات الدعوى المدنية ومعانيها، ويرى الباحث بأن تعريف الدعوى المدنية الذي قام بتعريفه الفقيه عثمان التكروري هو الأقرب والأشمل، لما فيه تفصيل وتوضيح.

كما ان الدعوى المدنية تمتاز بالعديد من الخصائص التي يمكن اجمالها:

1. أن الدعوى هي أمر اختياري، فهي أمر جوازي يستطيع الشخص اللجوء إليها أو التنازل عنها، فصاحب الحق له مطلق الحرية في اللجوء إلى رفع الدعوى المدنية للمطالبة بحقه، فقد أجاز القانون حق اللجوء للتحكيم بدلاً من رفع الدعوى أمام المحاكم النظامية، وهذا يتضح من خلال مجلة الأحكام العدلية التي تنص على أن التَّحْكِيمَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اتِّخَاذِ الْخَصْمَيْنِ آخَرَ حَاكِمًا بَرِيضًا هُمَا؛ لِقَضْلِ

<sup>1</sup> التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001 معدلاً بالقرار بقانون رقم (16) لسنة 201، ط4، المكتبة الأكاديمية: الخليل، 2019. ص163.

<sup>2</sup> البدارين، محمد إبراهيم: الدعوى بين الفقه والقانون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2007. ص39.

حُصُومَتَهُمَا وَدَعَوَاهُمَا<sup>1</sup>. ويمكن أن يلجأ الأطراف إلى الصلح فيما بينهم دون اللجوء إلى القضاء. والصلح: هُوَ عَقْدٌ يَرْفَعُ النَّزَاعَ بِالتَّرَاضِي. وَيَتَعَقَّدُ بِالإِجَابِ وَالْقَبُولِ<sup>2</sup>.

2. تعتبر الدعوى وسيلة أقزها المشرع للمدعي بطلب حقه، وفي الوقت نفسه حرمانه من اقتراح حقه بذاته.

3. إن إقامة الدعوى يكون محدداً بمدة معينة منذ تاريخ نشوء الفعل أو الحق، ويعني ذلك أن المشرع جاء بنصوص صريحة تحدثت عن الفترة الزمنية المسقطه للدعوى، وهي الفترة التي تتقدم بها الدعوى المدنية، ومن الجدير بالذكر أن التقادم هو أحد أسباب سقوط الادعاء بالحق المدني التي سيتحدث عنها الباحث في موضوع منفصل لاحقاً.

4. إن الدعوى تستعمل بطريقة المطالبة أصلاً فإنها تستعمل بطريق الدفع الذي يرد به على الطلب، فالدعوى التي يباشرها المدعي كالدفع الذي دفع به المدعى عليه الدعوى، فكلاهما ينطبق عليه تعريف الوسيلة القانونية التي يطلب بها الشخص من القضاء الحصول على تقرير حق له أو حمايته<sup>3</sup>.

ومن خلال كل ما ذكر يرى الباحث بأن الدعوى المدنية هي حق كفله القانون للشخص الذي وقع عليه ضرر مدني سواء أكان ضرراً مادياً أو ضرراً أدبياً، أو الشخص الذي يريد حماية حق مدني خشية من زواله أو نقصانه أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل، باللجوء إلى القضاء المدني المختص، من أجل حمايته بموجب القواعد القانونية، وقد نصّ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية إجراءات رفع الدعوى المدنية أمام القضاء.

<sup>1</sup> مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876

<sup>2</sup> مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876

<sup>3</sup> الحمد لله، سائد وجيه: رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية - انقطاع سير الدعوى المدنية في ظل القانون الفلسطيني دراسة مقارنة - 2009. ص11.

إن الدعوى المدنية تحتاج للعديد من الشروط التي يجب أن تتوافر فيها حتى يصار إلى رفعها إلى القضاء، وقد نصت مجلة الأحكام العدلية، وهي أساس القانون المدني المطبق في فلسطين، على عدة شروط يجب أن تتوافر في الدعوى المدنية حتى يستطيع المتضرر رفع الدعوى، وهي:

1. يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَاقِلَيْنِ، وَدَعْوَى الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيَّزِ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ إِلَّا أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ وَصِيًّا هُمَا، أَوْ وَلِيًّا هُمَا مُدَّعِيَيْنِ، أَوْ مُدَّعَى عَلَيْهِمَا<sup>1</sup>.

يلاحظ على نص هذه المادة بأن المشرع اشترط الأهلية في المدعي والمدعى عليه، حتى يتمكن القضاء من نظر الدعوى المعروضة أمامه، وقد أجازت أن يكون هناك ممثل للمدعي أو المدعى عليه في حالة كان لديه عارض من عوارض الأهلية، ويفهم من هذه المادة بأن الدعوى التي يكون أحد أطرافها مجنوناً أو غير مميز لا تكون صحيحة ولا يجوز مخاصمته بشكل مباشر، وإنما يجب مخاصمة وليه أو القيم على المال، أو أي شخص تعينه المحكمة.

2. يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعْلُومًا بِنَاءً<sup>2</sup>.

يفهم من هذا النص ضرورة تحديد المدعى عليه، أي أن يكون معلوماً بذاته. ولا تصح الدعوى إذا كان المدعى عليه غير معروف بالذات، وهذا الشرط يرد عليه العديد من الأسباب التي ذهب بها المشرع من خلاله، وأهمها لمعرفة المدعى عليه من أجل تبليغة ومخاصمته وغيرها.

3. يُشْتَرَطُ حُضُورُ الْخَصْمِ حِينَ الدَّعْوَى، وَإِذَا امْتَنَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الْحُضُورِ إِلَى الْمَحْكَمَةِ أَوْ إِسْأَلَ وَكَيْلٍ عَنْهُ، فَالْمُعَامَلَةُ الَّتِي تَجْرِي فِي حَقِّهِ سُنْدُكُرٌ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 1616. مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

<sup>2</sup> المادة 1617. مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

<sup>3</sup> المادة 1618. مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

4. يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى بِهِ مَعْلُومًا، وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِذَا كَانَ مَجْهُولًا.<sup>1</sup>، ويوضح المشرع من خلال المواد التالية معنى أن يكون محل الدعوى معلومًا، معلوميته المدعى به تكون بالإشارة، أو الوصف والتعريف، وهو إذا كان عينًا منقولًا، وكان حاضرًا في مجلس المحاكمة فالإشارة إليه كافية، وإذا لم يكن حاضرًا يكون معلومًا بوصفه وتعريفه وبيان قيمته، وإذا كان عقارًا يُعَيَّنُ ببيان حدوده، وإذا كان دينًا يلزم بيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره.<sup>2</sup>

5. يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى بِهِ مُحْتَمِلَ التُّبُوتِ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ الإِدْعَاءُ بِشَيْءٍ وُجُودُهُ مُحَالٌ عَقْلًا أَوْ عَادَةً، مَثَلًا إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا أَوْ فِي حَقِّ مَنْ نَسَبُهُ مَعْرُوفٌ بِأَنَّهُ ابْنُهُ لَا تَصِحُّ دَعْوَاهُ.<sup>3</sup>

6. يُشْتَرَطُ أَنْ يَحْكَمَ وَيُلْزَمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي حَالَةِ تَبُوتِ الدَّعْوَى، مَثَلًا لَوْ أَعَارَ أَحَدٌ آخَرَ شَيْئًا وَظَهَرَ شَخْصٌ آخَرٌ وَادَّعَى قَائِلًا: أَنَا مِنْ ذَوِيهِ فَلْيُعْزِنِي إِيَّاهُ لَا تَصِحُّ دَعْوَاهُ. كَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِخُصُوصٍ مَا فَظَهَرَ شَخْصٌ آخَرٌ وَادَّعَى بِقَوْلِهِ: أَنَا جَارُهُ وَبُوكَالْتِهِ أَنْسَبُ فَلَا تَصِحُّ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُعَيِّرَ مَالَهُ مَنْ شَاءَ وَأَنْ يُوَكَّلَ بِأُمُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَعَلَيْهِ فَبِتَقْدِيرِ تَبُوتِ هَذِهِ الدَّعَاوَى وَأَمْثَالِهَا لَا يَتَرْتَّبُ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حُكْمٌ مَا<sup>4</sup>.

ويمكن اجمال اهم الفروقات ما بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية فيما يلي:

1. تنظم الدعوى المدنية بصورها كافة أمام القضاء المختص وهو القضاء المدني، وقد نظمت هذه

الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 1619. مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

<sup>2</sup> المادة 1620. مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

<sup>3</sup> المادة 1629. مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

<sup>4</sup> المادة 1630. مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

<sup>5</sup> المادة 2، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

بينما نظمت الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نصّت المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تختص محاكم الصلح بنظر جميع المخالفات والجنح الواقعة ضمن اختصاصها،<sup>1</sup> وتختص محاكم البداية بنظر جميع الجنايات، وجرائم الجنح المتلازمة معها والمحالة إليها بموجب قرار الاتهام.<sup>2</sup>

2. وكما نجد أن هناك اختلافاً بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية، فكل من الدعوتين لها اختلافات من حيث الغرض التي وجدت من أجله، حيث إن الدعوى الجزائية يكون الغرض منها هو إيقاع العقوبة اللازمة للمتهم ومن ثمة الوصول إلى الردع، وحماية المجتمع ككل من الاعتداء أو الجريمة التي حصلت، لأن أثر الجريمة الجزائية يمتد إلى أفراد المجتمع كافة، ولا ينحصر بالشخص نفسه.

أما الدعوى المدنية فيكون الغرض الأساسي منها هو التعويض بصوره كافة، فجزر ضرر المدعي هو أساس الدعوى المدنية التي تقوم عليه وجوداً وعدماً، وأن وسيلة الوصول إلى كل منهما دعوى مختلفة عن الأخرى، فالدعوى التي تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع هي الدعوى العمومية أو الجنائية، وهي عمومية لأنها ترفع باسم المجموع عامة، أو هي جنائية لأنها تهدف إلى مؤاخذة الجاني على ما أقدمت يده من جريمة في حق المجتمع، أما الدعوى التي يباشرها من لحقه ضرر من الجريمة فهي الدعوى المدنية، لأنها لا تبغي عقاباً وإنما التعويض.<sup>3</sup>

3. من حيث نطاق المسؤوليتين، إن أساس المسؤولية المدنية اعتداء على حق الغير، ويتمثل فيما يسمى بالخطأ المدني في الفقه الغربي، ولا توجد صورة محصورة للخطأ المدني، ولذا لا يمكن حصر الأفعال التي قد تقع ويصدق عليها وصف هذا الخطأ.

<sup>1</sup> المادة 167، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

<sup>2</sup> المادة 168، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

<sup>3</sup> المرصفاوي، حسن صادق: الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، منشأة المعارف، 2016، ص 7.

أما المسؤولية الجنائية فأساسها اعتداء على حق المجتمع، أي أن أساسها جريمة من الجرائم، والجرائم واردة في القانون على سبيل الحصر، لأن القاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، لذا تعتبر المسؤولية المدنية أوسع نطاقاً من المسؤولية الجنائية.<sup>1</sup>

4. أما اختلاف المسؤوليتين من حيث التنازل والتصالح، فالمسؤولية المدنية يستطيع المتضرر أن يقوم بإسقاط حقه والتصالح مع المدعى عليه، أما المسؤولية الجزائية فالنيابة العامة هي من تباشر الدعوى الجزائية ولا تستطيع التنازل أو التصالح في الدعوى الجزائية، إلا في حالة تشرط لتحريكها وهي أن يكون هناك شكوى من المجني عليه، فهنا يستطيع المشتكي بالتصالح في هذا النوع من الدعاوي ويسقط الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكي.

5. المسؤولية المدنية يمكن التأمين عليها، سواء تعلق الأمر بمسؤولية الشخص عن أفعاله أو عن أفعال من يسأل عنهم.

أما المسؤولية الجنائية فلا يمكن التأمين عليها، فهي مسؤولية شخصية يجب أن يتحملها من حيث المبدأ، مرتكب الجرم ومن ساهموا في إيقاعه.<sup>2</sup>

6. النية ركن من أركان المسؤولية الجنائية، فلا تقوم المسؤولية الجنائية من دون توافر أركانها كافة، أما المسؤولية المدنية فلا يشترط فيها وجود نية لحصول الضرر ولا تعتبر النية ركناً لكي تقوم، وإن الضرر الذي يحصل بسبب المسؤولية المدنية دون النظر إلى النية يجب أن يُعَوَّض.

<sup>1</sup> سلطان، أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ط 10، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2018. ص 285.

<sup>2</sup> الجندي، محمد صبحي: مرجع سابق. ص 50.

والأصل أن تستقل الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية من حيث القضاء المختص، فيختص القضاء الجزائي بالدعوى الجزائية ويختص القضاء المدني بالدعوى المدنية.<sup>1</sup>

إلا أن المشرع أجاز للمتضرر من الجريمة، استثناءً على الأصل العام، في حرية اختيار طريقة لاستيفاء حقه المدني، وجبر الضرر الذي لحق به بسبب الجريمة التي قام بها المتهم، فأجاز المشرع للمتضرر بأن يرفع دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي، فتكون الدعوى المدنية متلازمة مع الدعوى الجزائية، وبذلك تنظر المحاكم الجزائية في دعوى الحق المدني، لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغت قيمتها، وتتنظر في هذه الدعوى تبعاً للدعوى الجزائية.<sup>2</sup>

ومن تطبيقات ذلك "وحيث إن الأصل في الاختصاص فيما يتعلق بدعوى الحق المدني أن يعود للمحكمة المدنية، والاستثناء هو أن ينعقد للمحكمة الجنائية تبعاً لدعوى الحق المدني، وذلك عندما يكون الادعاء بالحق المدني ناتجاً عن جرم هو الذي يجعل المحكمة الجزائية صالحة للنظر بدعوى الحق المدني"<sup>3</sup>.

ومن المؤكد عدم ربط ثبوت المسؤولية الجزائية للفعل حتى يصار إلى المطالبة بالتعويض الناشئ عن الضرر في المسؤولية المدنية، فكل من المسؤوليتين مستقلة عن الأخرى، فمن الممكن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، سواء قبل رفع الدعوى الجزائية، أو أثناء السير بها، أو بعد رفعها، وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى حين صدور قرار قطعي في الدعوى الجزائية.

<sup>1</sup> براك، أحمد محمد: مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، الجزء الأول، ط1، مطبعة الولاية: الأردن، 2019. ص417.

<sup>2</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق. مادة رقم 170.

<sup>3</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 131/2020 المنعقدة بتاريخ 21-06-2020.

ومن تطبيقات ذلك "أن إقامة المدعي المدني لدعوى الادعاء المدني ليست مرتبطة بالضرورة بثبوت المسؤولية الجنائية، طالما أن بإمكانه إقامة دعواه المدنية مباشرة للقضاء المدني قبل تحريك الدعوى الجزائية أو أثناء مباشرتها"<sup>1</sup>.

ومن الأمور الجدلية التي تثار في هذا الصدد، هو مدة التقادم للدعوى المدنية، الناتجة عن جرم جزائية، التي تم رفعها بطريقة مستقلة أمام القضاء المدني.

يستطيع المدعي في الادعاء بالحق المدني رفع دعواه أمام القضاء الجزائي، وهنا لا تثار مشكلة من حيث مدة التقادم، إلا أن المشكلة التي قد تحدث عند إقامة الدعوى المدنية بطريقة مستقلة عن الدعوى الجزائية، فالدعوى المدنية توقف إلا حين الفصل في الدعوى الجزائية، ومن ثمة يصار لمباشرة الدعوى المدنية الموقوفة.

والمشكلة التي تثار في هذه المسألة هي مدة تقادم الدعوى المدنية الموقوفة، حيث حددها المشرع بمدة سنتين من تاريخ توقف الضرر إذا كان الضرر مستمراً، أو سنتين من تاريخ اكتشاف الفعل الضار،<sup>2</sup> ولنفترض بأن المحكمة الجزائية استمرت في القضية الجزائية المسببة للضرر المدني بأكثر من سنتين، فهنا تنتهي مدة السنتين المحددة في القانون دون الفصل في الدعوى المدنية، ويكون ذلك حسب قانون المخالفات المدنية بأنها سقطت بالتقادم.

ويرى الباحث أن مدة التقادم لا تبدأ إلا عند استقرار حالة المدعي، وتعتبر المدة التي تسير بها الدعوى الجزائية متوقفة لمدة تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الدعوى الجزائية، ومن تطبيقات ذلك "يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، ولما كان المشرع قد أطلق لفظ الدعوى الوارد بهذا النص ولم يخصصه أو يقيد بأي قيد، وكان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام، ويعد نتيجة حتمية

<sup>1</sup> استئناف حقوق رقم 988/2016 صادر عن محكمة استئناف رام الله.

<sup>2</sup> المادة 68. قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944.

لمبدأ تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي فيما يفصل فيه بشأن وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين والوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، فإن الوقف المشار إليه يكون واجباً حتى يحكم بحكم نهائي في الدعوى الجزائية، وبالتالي فإن تقادم هذه الدعوى لا يسري في حق المدعي حتى يصدر في الدعوى الجزائية حكم بات، ولا يرد القول إن الميعاد المجري واجب حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجزائية<sup>1</sup>.

كما أن للدعوى المدنية عدة مقومات أساسية تقوم عليها، سيقوم الباحث بالحديث عنها في موضع آخر، وإن لكل دعوى أطرافاً، فأطراف الدعوى المدنية هم المدعي، وهو الشخص الذي لحق به الضرر وهو طالب جبر الضرر الذي لحق به، والمدعى عليه، وهو الشخص المدين أو المتسبب بالضرر والمتهم أيضاً في الدعوى الجزائية، وسيقوم الباحث بتناول هذه الجزئية بشيء من التفصيل في الأقسام القادمة.

ويعتبر الادعاء بالحق المدني أحد طرق الدعوى المدنية، التي ترفع أمام القضاء من أجل كسب الحقوق وحمايتها، ويوجد له عدة تعريفات ومدلولات تختلف باختلاف النظم القانونية السارية من بلد إلى آخر. وبذلك سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سيتناول الباحث مفهوم الادعاء بالحق المدني، والمطلب الثاني سيتناول موضوع الادعاء بالحق المدني.

### **المطلب الأول: مفهوم الادعاء بالحق المدني.**

الادعاء بالحق المدني أحد صور الدعوى المدنية، وهو بحد ذاته دعوى مدنية، ولكن يختلف عن الدعوى المدنية المتعارف عليها في الأصل العام، من حيث أن الادعاء بالحق المدني يرفع أمام القضاء الجزائي غير المختص بالأصل في الفصل بموضوع الدعاوي المدنية كما تحدثنا سابقاً فيما يخص هذه الجزئية.

---

<sup>1</sup> قرار محكمة الاستئناف في القضية رقم 1475/2018 المنعقدة في رام الله بتاريخ 16-01-2019

تختلف المسميات من بلد لآخر حول الادعاء بالحق المدني، فيوجد نظم قانونية تسميه بالدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، ويوجد نظم قانونية أطلقت عليه الدعوى المدنية بالتبعية، ومنها الادعاء المباشر، وغيرها من المسميات التي ترمي إلى المعنى نفسه، وقام الباحث بتوظيف مسمى الادعاء بالحق المدني؛ تماشياً مع القانون الناظم للادعاء بالحق المدني في فلسطين، وهو قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

إن القانون الناظم للادعاء بالحق المدني في فلسطين، هو قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001<sup>1</sup>، فقد نصّ في المواد 194 و195 و196 و197 و198 و199 و200 و201 و202 و203 و204، وفي مواضع أخرى من ذات القانون عن الادعاء بالحق المدني، ويتضح من خلال هذه المواد بأن المشرع الفلسطيني أطلق على هذه الدعوى، الادعاء بالحق المدني.

تعددت التعريفات المتعلقة بالادعاء بالحق المدني بين جمهور الفقهاء وأصحاب الاختصاص، فمنهم من قام بتعريف الادعاء بالحق المدني على أنه الدعوى التي يرفعها من لحق به ضرر من الجريمة بطلب تعويض هذا الضرر.<sup>2</sup> والمقصود هنا في الجريمة، الجريمة الجزائية التي وقعت على المتضرر.

وعرفها البعض على أنها الدعوى التي وضعها الشارع تحت تصرف المتضرر من جريمة للحصول على تعويض عما لحق به من ضرر.<sup>3</sup>

ويقول الدكتور نظام المجالي في هذا الصدد إن هذه الدعوى لها مفهومان؛ الأول واسع ويشمل الدعاوي التي تقام أمام المحاكم المدنية بصفة مطلقة، والثاني ضيق يقصد به الدعوى التي وضعها الشارع تحت

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

<sup>2</sup> مصطفى هرجة، مرجع سابق، ص 8.

<sup>3</sup> مهنا، علي جميل: مركز المدعي بالحق المدني في دعوى الحق العام، رسالة ماجستير، جامعة القدس: أبو ديس، 2003. ص 28.

تصرف المتضرر من جريمة، للحصول على تعويض عما لحق به من ضرر، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة.<sup>1</sup>

ويرى الدكتور فخري الحديثي أن دعوى الحق الشخصي هي دعوى تعويض، إلا أنها تترتب على فعل مخطئ وضار، يعد من وجهة نظر قانون العقوبات جريمة، وعليه فهي ودعوى الحق العام تشتركان في المصدر وهو الواقعة الإجرامية.<sup>2</sup>

وعرفت أيضاً على أنها دعوى يقيمها المضرور أمام القضاء الجزائي أو المدني، بغية الحصول على تعويض يجبر ما قد حدث له خسارة وما فاتته من كسب بسبب الجريمة، ولا يحق لغيره المطالبة بهذا التعويض كونه يتصف بطابع الشخصية اللصيقة بذات المضرور.<sup>3</sup>

من خلال التعريفات السابقة والنصوص القانونية المعالجة المختصة بهذا الغرض، يرى الباحث بأن الادعاء بالحق المدني هو رخصة أجازها القانون للشخص المتضرر الذي وقع عليه فعل مجرم في القانون الجزائي، باللجوء إلى القضاء الجزائي على عكس الأصل، من أجل الحصول على التعويض مهما كانت صورة هذا التعويض، ومهما بلغت قيمته، بشرط أن يكون هذا الفعل بسبب الجريمة التي وقعت على المدعي، سواء وقع الفعل على نفسه أو عرضه أو ماله، من أجل توفير الوقت والجهد على المدعي والجهة القضائية المختصة في فصل النزاع.

إن ذهاب المشرع لتنظيم الادعاء بالحق المدني، وإعطاء المحاكم الجزائية صلاحية وولاية النظر في الادعاء بالحق المدني المتلازم مع الدعوى الجزائية، يعود بالفائدة على المتضرر وعلى الجهة القضائية

<sup>1</sup> المجالي، نظام توفيق: نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص5.

<sup>2</sup> الحديثي، فخري: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة - 2011، ص 103.

<sup>3</sup> النقيب، محمد زهير: الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي في القانونيين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط: عمان، 2014، ص 57.

المختصة بنظر النزاع، التي هي بالأصل المحاكم المدنية، ويمكن إجمال الفوائد التي ترد من تنظيم المشرع للدعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائري بالآتية:

1. توفير الوقت والجهد: من أهم الفوائد والمبررات لتنظيم الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائري، هو توفير وقت المحكمة والمدعي، فبدلاً من الانتظار لفصل الدعوى الجزائية، ومن ثمة التوجه إلى القضاء المدني ورفع الدعوى المدنية من أجل التعويض والسير بها من جديد، والمرور بإثباتها ووزن البيئات، وغيرها من الإجراءات التي تستلزمها الدعوى المدنية، فكل ذلك يهدر الوقت، ويحتاج إلى وقت أطول من سلك الادعاء بالحق المدني، فوجود الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري يساهم في فصل الدعويين مع بعضهما البعض في قرار الحكم الفاصل، وهذا يعود بتوفير الوقت على المدعي وهو المتضرر، وعلى المحكمة، ويقلل من الملفات المدورة والمنظورة والمتراكمة أمام القضاء المدني الذي يعرف بطول العمر الافتراضي للقضايا المدنية بالمقارنة مع العمر الافتراضي للقضايا الجزائية.

2. توفير المال على المدعي، إن المصاريف القضائية التي يحتاجها من يطلب رفع الدعوى من رسوم قضائية وأتعاب المحاماة وأعمال الخبرة إن لزمته، ونفقات حضور الشهود وغيرها، فكل هذه المصاريف يستطيع المدعي أن يقوم باختصارها عندما يقوم باختيار التبعية في الدعوى المدنية، لأن من يمثل المدعي هي النيابة العامة، وإن من يقوم جاهداً لإثبات حق المدعي المتضرر هي النيابة العامة أيضاً.

3. الاستفادة من الوقائع المسندة والمثبتة من قبل النيابة العامة على المتهم في الدعوى الجزائية، وحق الاطلاع من قبل المدعي المدني على سير إجراءات التحقيق، ومن تطبيقات ذلك (للخصوم ووكلائهم وللمدعي بالحق المدني حق الاطلاع على محاضر التحقيق حال الانتهاء منها بعد حصولهم على

إن ذلك من النيابة العامة)<sup>1</sup>، كما أن القضاء الجزائي له سلطة أوسع وأسرع في الإجراءات بالمقارنة مع القضاء المدني.

4. إن مصدر كلتا الدعويين هو نفس الواقعة، فيسهل ذلك في فصل الدعويين على القاضي الجزائي، فهو الأقدر بعد علمه وإحاطه بتفاصيل الجريمة كافة للفصل في الدعويين.

5. أجاز المشرع للمدعي بالحقوق المدنية إقامة دعواه أمام القضاء الجنائي تبعاً للدعوى الجنائية ليصدر فيها حكم واحد كلما أمكن ذلك.<sup>2</sup> وهذه تمتاز بها الدعوى المدنية بالتبعية الناشئة عن ذات الجريمة، فينظران معاً، ويجب الفصل فيهما بحكم واحد، وليس للمحكمة الجزائية أن تفصل في إحداها وتؤجل البت في الثانية، وإلا كان حكمها في الدعوى المدنية باطلاً لصدوره في وقت فقدت فيه المحكمة ولايتها في النظر في الدعوى المدنية، طالما أن الدعوى الجزائية لم تعد قائمة أمامها.<sup>3</sup>

6. ومن تطبيقات ذلك (إذا أقيمت الدعويان العامة والمدنية أمام القضاء الجزائي وجب الفصل فيهما بحكم واحد وليس للمحكمة الجزائية أن تفصل في إحداها وتؤجل البت في الثانية لأن الدعوى المدنية تدور مع الدعوى الجزائية وجوداً وعدمًا).<sup>4</sup>

7. مشاركة المدعي أو وكيله في إثبات الواقعة الجرمية ضمن الحدود التي تفيده في دعواه.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> المادة 92. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق.

<sup>2</sup> الذهبي، إدوارد: اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في المدني اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية- دار غريب لطباعة والنشر - 1994. ص 8.

<sup>3</sup> أبو عفيفة، طلال: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2011. ص 114.

<sup>4</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 316/2017 جزء، المنعقدة في رام الله.

<sup>5</sup> أبو عفيفة، طلال: مرجع سابق. ص 114.

8. تقوم المحكمة بتطبيق قواعد قانون البينات في المواد التجارية والمدينة على دعوى الحق المدني،<sup>1</sup> وقواعد قانون أصول المحاكمات المدنية فيما لا يوجد نص قانوني في قانون الإجراءات الجزائية.

ومن تطبيقات ذلك "وكون الأستاذ عبد المالك سمودي لم يحضر المرافعات ولم يشترك في المداولات مما يجعل من إصداره الحكم ومشاركته في القرار المطعون مخالفاً للقانون والحكم باطل لمخالفته القواعد الأساسية في إصدار الأحكام وهي حضور القاضي للمرافعات الختامية والمداولة وبالتالي فإن الحكم باطل ومستوجب النقض".<sup>2</sup>

9. إن المشرع الفلسطيني قد منح الحكم الجزائي الصادر بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحكمة المدنية،<sup>3</sup> ومن تطبيقات ذلك "يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية".<sup>4</sup>

#### المطلب الثاني: موضوع الادعاء بالحق المدني.

إن موضوع الادعاء بالحق المدني، الذي تقوم عليه الدعوى المدنية وجوداً وهدماً هو التعويض بمعناه العام وبكافة أشكاله وصوره، وهذا ما جاء في صريح المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية، لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة.<sup>5</sup>

كما أن موضوع الدعوى المدنية هو ما يميزها عن الدعوى الجزائية، فالدعوى الجزائية تنشأ بسبب مخالفة قواعد قانونية نظمت في قانون العقوبات، وتتمثل في الاعتداء على المجتمع كاملاً، لأنها تلحق الضرر

<sup>1</sup> أبو عفيفة، طلال: مرجع سابق. ص114.

<sup>2</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 484/2018 جزاء، المنعقدة في رام الله بتاريخ 02-01-2019 .

<sup>3</sup> براك، أحمد محمد: مرجع سابق، ص417.

<sup>4</sup> المادة 390. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق.

<sup>5</sup> المادة 194. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق.

بالمجتمع، وذلك من خلال أن المجتمع يحدد الأفعال التي يعتبر ارتكابها اعتداءً على المجتمع، فمن الطبيعي والمسلم به أن تضمن الجزاءات التي يفترض إيقاعها على مرتكب هذه الجرائم أو المخالف لقانون العقوبات.

وموضوع الدعوى الجزائية يكون من خلال العقوبات التي يمكن أن تكون جثمانية، كعقوبة الإعدام، وإما أن تكون مالية كالغرامات والمصادرة، وإما أن تتعلق بالعقوبات السالبة للحرية مثل حبس المتهم، ومن الممكن أن تكون ماسة بالأموال الاعتبارية مثل الحرمان من الحقوق المدنية، مثل حق الترشح أو الانتخاب أو تولي الوظائف العامة.

ولكن اختلاف الدور بين المسؤليتين (المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية) لا ينفي إمكان نشوءهما كليهما عن الواقعة نفسها، فمثلاً السرقة وهي تمثل جريمة مدنية بوصفها اعتداءً على ملكية الآخرين، تمثل في الوقت ذاته جريمة جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات، وكذلك الأمر في كثير من الجرائم الأخرى، كالقتل والنصب وخيانة الأمانة والحريق العمد أو ذاك الذي ينجم عن إهمال أو قلة احتراز.<sup>1</sup>

فالسؤال الذي يدور في ذهن الباحث، ما هو الأساس الذي يقام عليه الادعاء بالحق المدني؟ وما هي نوع المسؤولية؟

وللإجابة عن هذا السؤال وجب التعرف بشكل مبسط على المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، لنتمكن من التكيف الصحيح للادعاء بالحق المدني، وما هو الأساس الذي يقام على أساسه الادعاء بالحق المدني.

<sup>1</sup> الجنيدى، محمد صبحي: في المسؤولية التقصيرية المدنية عن الفعل الضار - المجلد الأول، دار الثقافة - 2015. ص48.

إن المسؤولية المدنية بشكل عام تعبر عن الالتزام بتعويض الضرر الناتج بسبب الإخلال بالالتزامات أو الالتزام السابق، سواء أكان هذا الالتزام ناتجاً عن مسؤولية عقدية مثل عقد البيع وما يترتب من آثار بتسليم المبيع مثلاً، أو ناتجاً عن مسؤولية تقصيرية مثل السياقة بسرعة زائدة ونتج عن ذلك ضرر للغير.

فالمسؤولية العقدية هي جزاء عدم تنفيذ العقد،<sup>1</sup> ويفترض أن هناك عقداً صحيحاً واجب التنفيذ ولم يقم المدين بتنفيذه.<sup>2</sup> وإن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا بالإخلال بالالتزام العقدي، فهي تفترض وجود عقد صحيح مستوفٍ لأركانه وشروطه وإخلال بما رتبته هذا العقد<sup>3</sup>، فالدائن والمدين في المسؤولية العقدية كانا مرتبطين بعقد قبل تحقق المسؤولية، أما في المسؤولية التقصيرية قبل أن يتحقق فقد كان المدين أجنبياً عن الدائن<sup>4</sup>.

أما المسؤولية التقصيرية فهي كل إضرار بالغير يلتزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.<sup>5</sup> وتتشأ نتيجة الإخلال بالواجب العام الذي يفرضه القانون على كل فرد بمراعاة الحيطة والحذر وتجنب إيقاع الضرر بالآخرين.<sup>6</sup>

فتتحقق المسؤولية العقدية إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه العقدي أو نغذه على وجه معيب الحق ضرراً بالدائن، أما المسؤولية التقصيرية فتتحقق إذا أخل شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير.

يجد الباحث بأن المسؤولية التي يدور عليها الادعاء بالحق المدني هي المسؤولية التقصيرية، والمسؤولية العقدية، لأن المسؤولية العقدية تكون بسبب وجود عقد بالأصل وحصل إخلال بهذا العقد نتجت عنه

<sup>1</sup> سلطان، أنور: مرجع سابق، 230.

<sup>2</sup> الفار، عبد القادر: مصادر الالتزام، دار الثقافة، 2012، ص143.

<sup>3</sup> الجندي، محمد صبحي: مرجع سابق، ص56

<sup>4</sup> السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني - الجزء الأول - مصادر الالتزام - تحديث وتنقيح أحمد مدحت المرابي رئيس محكمة النقض الأسبق - طبعة 2021 - دار مصر، ص661.

<sup>5</sup> الفار، عبد القادر: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص182.

<sup>6</sup> الجندي، محمد صبحي: مرجع سابق، ص56.

المسؤولية، ومن المتصور وجود مسؤولية مدنية عقدية مع مسؤولية جزائية، ومن الممكن أن يكون هناك مسؤولية مدنية تقصيرية نتج عنها أيضاً مسؤولية مدنية جزائية، لأن أساسها بين الأطراف القانون، إلا أنه من الصعب وجود المسؤولية العقدية مع المسؤولية الجزائية إلا أنه ممكن، ومن الأمثلة على ذلك ذهاب شخص لشراء دواء من صيدلية ولكن الطبيب الصيدلاني اخطأ في اعطائه العلاج المناسب وادى ذلك الى ايداء هذا الشخص، وبالتالي نجد بان المسؤولية العقدية تحققت وهي عقد البيع ومن ثمة نتج عن المسؤولية العقدية مسؤولية جزائية عن قلة احتراز واهمال واخلال في العقد من قبل الطبيب الصيدلاني ولم يتم بتنفيذ عقد البيع على وجه الصحة.

إن الغاية التي تكون عند المدعي في الادعاء بالحق المدني، تكمن في التعويض الذي يراد من المدعي عليه بسبب الفعل الجرمي الذي قام به، ونتج عن هذا الفعل ضرر للمتهم أو فوت فرصة.

ان التشريع الساري في فلسطيني فيما يخص المخالفات المدنية (المسؤولية التقصيرية)، هو قانون المخالفات المدنية رقم(36) لسنة 1944، الساري في فلسطين، ولقد نظم هذا التشريع موضوع المسؤولية المدنية التقصيرية، إلا أنه يوصف بالكثير من الغموض وصعوبة تطبيقه بسبب ضعفه وقدمه، بالإضافة إلا أنه لا يواكب التطور التشريعي مقارنة بالتشريعات الأخرى.

ولقد نص القانون السابق على مدة سقوط الحق في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض الناتج عن الفعل الذي سبب الضرر، ونجد بأنه منح حق للمتضرر برفع دعواه خلال سنتين من وقوع الفعل، أو سنتين منذ توقف الضرر المستمر، أو استقرار الحالة ان كانت غير مستقرة كما هو الحال بالنسبة لما لحق بالشخص بضرر جسدي دون الحصول على تقرير طبي نهائي بسبب عدم استقرار الحالة الطبية، أو خلال سنتين من اكتشاف فعل الخطأ.

ومن تطبيقات ذلك: "لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية، إلا إذا ابتدأت الدعوى: أ- خلال سنتين من وقوع الفعل أو الإهمال أو التقصير المشكو منه، أو ب- خلال سنتين من توقف الضرر إذا كانت المخالفة

المدنية تسبب ضرراً يستمر من يوم إلى آخر، أو ج- خلال سنتين من التاريخ الذي لحق فيه الضرر بالمدعي إذا لم يكن سبب الدعوى ناشئاً عن إتيان فعل أو التقصير في إتيان فعل بل عن ضرر ناجم عن إتيان فعل أو عن التقصير في إتيان فعل، أو د- خلال سنتين من تاريخ اكتشاف المدعي للمخالفة المدنية أو من التاريخ الذي كان من وسع المدعي أن يكتشف فيه المخالفة لو أنه مارس القدر المعقول من الانتباه والمهارة، إذا كان المدعى عليه قد أخفى المخالفة بطريق الاحتيال: ويشترط في ذلك ما يلي: أ- إذا كان المدعي، حين نشوء سبب الدعوى لأول مرة، دون الثامنة عشرة من عمره، أو مختل القوى العقلية، أو إذا لم يكن المدعى عليه في فلسطين، لا تبدأ مدة السنتين، في أية حالة من هذه الحالات، إلا عند بلوغ المدعي الثامنة عشرة من عمره، أو استعادته قواه العقلية، أو عند وجود المدعى عليه ثانية في فلسطين<sup>1</sup>.

ويجد الباحث بانه يوجد فرضية لم يتم التطرق اليها وهي شائعة من الناحية العملية ومن حيث تطبيقها لم يذكرها القانون او جهلها، وهي حالة ان تم رفع دعوى جزائية دون تقديم ادعاء بالحق المدني وتمدت الدعوى الجزائية لاكثر من عامين فهنا حسب قانون المخالفات المدنية فانه لا يحق للمتضرر رفع دعوى مدنية للمطالبة المدنية، الا ان الباحث يرى بانه يجب ان تقف مدة التقادم وتبدأ بعد انتهاء الدعوى الجزائية او الحكم بها، ان لم يقدم ادعاء بالحق المدني مع الدعوى الجزائية وبذلك يوصي الباحث باضافة تشريعية على هذه المادة وهي (أو سنتين منذ صدور الحكم الجزائي).

وموضوع الدعوى المدنية هو أصلاً الضرر الناشئ عن الجريمة، أو التعويض بمعناه الواسع، أي جبر الضرر الذي أحدثته الجريمة، بأي صورة تؤدي إلى تحقيق ذلك الأثر، ذلك أن الهدف من الدعوى المدنية التبعية هو تعويض المدعي المدني عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة،<sup>2</sup> وقد نصّ المشرع في

<sup>1</sup>المادة 68, قانون المخالفات المدنية .

<sup>2</sup> براك، أحمد محمد: مرجع سابق، ص 431

قانون العقوبات الأردني على الإلزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها وهي: الرد، والعطل والضرر، والمصادرة، والنفقات،<sup>1</sup> ويكون موضوع الادعاء بالحق المدني أحد الصور التالية:

أولاً: التعويض (العطل والضرر).

ثانياً: الرد.

ثالثاً: المصاريف والنفقات.

رابعاً: المصادرة.

أولاً: التعويض (العطل والضرر)

والتعويض هو ما لحق المدعي بالحق المدني من ضرر مادي يمثل ما أصابه من خسارة وما فاتته من كسب وضرر أدبي.<sup>2</sup>

والخسارة التي تلحق المدعي بالحق المدني هي كل نقص في ثروته مترتب على الجريمة، ففي السرقة هي قيمة المال المسروق، وفي الحريق ثمن المتاع المتلف، وفي الضرب تكاليف العلاج حتى الشفاء، أي هي إما ضياع بعض ثروة المتضرر من الجريمة أو مصروفات يتحملها ما كانت لتستحق لولا الجريمة،<sup>3</sup> وهذا ما نصّت عليه مجلة الأحكام العدلية بقولها الضَّرَرُ يُرَالُ.<sup>4</sup>

والأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض الضرر المادي والأدبي،<sup>5</sup> وهنا ذهب المشرع إلى ضروره التعويض عند وجود الضرر، فكل من لحق به ضرر وجب على المتسبب بهذا الضرر جبر الضرر.

<sup>1</sup> المادة رقم 42 قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

<sup>2</sup> المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 164.

<sup>3</sup> المجالي، نظام توفيق: مرجع سابق، ص 136

<sup>4</sup> المادة 20. مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

<sup>5</sup> عبد التواب، معوض: الوسيط في الجنحة المباشرة والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي 1995 - منشأة المعارف. ص 49.

فإذا ارتكب الشخص فعلاً أضر بالغير، مادياً كان هذا الضرر (كإتلاف مزروعات) أو أدبياً (كالتشهير بسمعته)، نشأ للمضور في مواجهة هذا الشخص حق في التعويض عن الضرر الذي أصابه،<sup>1</sup> ويكون التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالمدعي والضرر المعنوي أيضاً، ومن الأمثلة الواقعية على الضرر المعنوي الواقع على الادعاء بالحق المدني في جرائم الشتم والتحقير والذم.

ومن الأمثلة على التعويض الأدبي أيضاً نشر الحكم،<sup>2</sup> حيث إنه من طرق التعويض التي يحكم بها بناء على طلب المضور إعلان الحكم بنشره في الصحف أو تعليقه في المحال العمومية على نفقة المدعي عليه، ويطلب هذا غالباً في الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار كالقذف والسب.<sup>3</sup>

ويرى الدكتور فخري الحديثي أن التعويض هو مقابل الضرر، وبالتالي يتوقف تقديره بحسب الضرر الذي لحق بالمتضرر من جراء الجريمة ويطلب إصلاحه، وتقدير التعويض من طبيعة موضوعية تقصل فيه محكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة التمييز بشأنه، وذلك حيث تكون محكمة الموضوع قد بينت الجريمة التي بنت عليها قضاءها به، والتي هي بذاتها فعل ضار يستوجب الحكم على فاعله بالتعويض.<sup>4</sup>

ومن المؤكد بأن التعويض لا يستحق للمدعي إلا إذا ثبت الضرر، ووجدت علاقة سببية بين الفعل والضرر، ويقاس التعويض بمقياس الضرر الحاصل، ويعتبر موضوع تعويض العطل والضرر الموضوع الرئيس لدعوى المدنية، الذي يمثل بدفع مبلغ نقدي يعادل الضرر الذي لحق المضور من الجريمة، وسيقوم الباحث في موضع آخر من هذا البحث بشرح تفصيل عن الضرر وأشكاله.

وإن مسألة تقدير التعويض عن الضرر الحاصل هي مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع دون وجود رقابة من محكمة النقض على قيمة التعويض، ما دام القاضي قام بالاستناد على الأساس المحدد في

<sup>1</sup> الفار، عبد القادر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة - 2018، ص 146.

<sup>2</sup> المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 165.

<sup>3</sup> مصطفى هرجة، مرجع سابق، ص 14.

<sup>4</sup> الحديثي، فخري: مرجع سابق. ص 122.

تقدير قيمة التعويض المقترن بالضرر الحاصل، ومن تطبيقات ذلك "وإن تحديد قيمة التعويض متى كان غير مقدر في القانون من سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليه في ذلك من محكمة النقض ما دام قد بين عناصر التقدير"<sup>1</sup>.

كمان أن التعويض يعتبر أحد صور الإلزامات المدنية التي تحكم بها المحكمة، ومن المؤكد بأن صورة تعويض العطل والضرر مثل الحكم بمبلغ نقدي للمدعي، لا يجوز للمحكمة أن تقوم بالتطرق له أو الحكم فيه إلا بناءً على تقديم ادعاء بالحق المدني وطلب المدعي، ومن تطبيقات ذلك "الإلزامات المدنية التي لا يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلا بناءً على طلب الادعاء الشخصي أو المدني كالعطل والضرر"<sup>2</sup>. والأصل أن التعويض يكون بمقدار الضرر الذي لحق المدعى عليه، وأن يكون التعويض مساوياً لقيمة الضرر الذي وقع على المدعى عليه، وعلى القاضي القيام بتقدير الضرر الواقع على المدعي تقديراً يكفي لجبر هذا الضرر.

## ثانياً: الرد

والمقصود بالرد هو إرجاع الحال على ما كان عليه قبل وقوع الفعل الذي أدى إلى حدوث الضرر للمدعى عليه، ويكون الرد متى أمكن ذلك ومتى بقي المال أو الشيء في يد المدعى عليه قائماً، فإذا هلك ذلك المال أو تصرف فيه فهنا لا يمكن إرجاع الحال إلى ما كان عليه، وهنا يجب التعويض بدلاً من الرد.

<sup>1</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 2019/392، حقوق، المنعقدة في محكمة استئناف القدس بتاريخ 16-09-2019، وانظر أيضاً، القضية رقم 2020/48 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 10-02-2020، القضية رقم 2018/593 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 07-02-2019، القضية رقم 2020/48 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 10-02-2020، القضية رقم 2018/512 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 01-11-2018.

<sup>2</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 2018/1054، جزاء، المنعقدة في رام الله بتاريخ 04-10-2021.

وعرّف الدكتور نظام المجالي الرد بأنه إرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة متى أمكن ذلك،  
وذهب أيضاً بتعريفه في مدلوله الضيق؛ فهو إجبار الجاني أو المدعى عليه بالتخلي عن حيازة المال  
الناجم عن الجريمة وتسليمه إلى المجنى عليه أو المضرور.<sup>1</sup>

وعرّف الدكتور فخري الحديثي الرد بأنه إجبار المدعى عليه وهو حائز المال المتحصل من الجريمة على  
التخلي عن هذا المال وتسليمه إلى صاحب الحق فيه.<sup>2</sup>

والمحكمة تقوم من تلقاء نفسها بالحكم بالرد إما التعويضات، فلا يقضى بها إلا بناءً على طلب المدعي،<sup>3</sup>  
ومن تطبيقات ذلك "الإلزامات المدنية التي يتوجب على المحكمة أن تحكم بها من تلقاء نفسها دونما حاجة  
لوجود الادعاء بالحق الشخصي أو المدني"<sup>4</sup>.

ويطبق على أحكام الرد الأحكام السارية في قانون العقوبات المطبق،<sup>5</sup> ويجب للرد أن تكون الأشياء التي  
فقدت حيازتها موجودة بذاتها، فلا يجوز رد غيرها، لأن نظرية الحلول العيني لا يصح تطبيقها في هذا  
المجال، والواقع أنه إذا لم تكن الأشياء محل الجريمة موجودة بذاتها فلا مجال للحديث عن الرد، وإنما  
يقصر البحث على طلب التعويض.<sup>6</sup>

وهنا وجب التمييز بين الرد كتعويض عيني والرد كإجراء إداري بمناسبة تحقق أحد الجرائم، فالأول يكون  
موضوعاً للدعوى المدنية ويطلبه المضرور من الجريمة، وهو من فقد الشيء الذي وقعت عليه الجريمة أو  
تحصل منها، أما الثاني فلا يكون موضوعاً للدعوى المدنية، لأن فقد الحيازة لا يكون ناشئاً عن الجريمة

<sup>1</sup> المجالي، نظام توفيق: مرجع سابق، ص 137.

<sup>2</sup> الحديثي، فخري: مرجع سابق. ص 118.

<sup>3</sup> المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 166.

<sup>4</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 2018/1054 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2021-10-04.

<sup>5</sup> المواد 2-42، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

<sup>6</sup> الذهبي، إدوارد: مرجع سابق. ص 92.

وإنما عن عملية الضبط بمناسبة التحقيق والرد كتعويض عيني لا يجوز الحكم به إلا بناءً على طلب المدعي، ما لم يوجب القانون على المحكمة أن تأمر بالرد كإجراء إداري، فيؤمر ولو من غير طلب.<sup>1</sup>

### ثالثاً: المصاريف والنفقات

والمقصود من النفقات هي النفقات القضائية، وتعني مصاريف الدعوى التي يحكم بها للخزينة العامة، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وما تشتمل عليه مصاريف النفقات القضائية:

#### 1. رسوم الدعوى.

عند قيام المدعي بالحق المدني بقيد ادعائه في قلم النيابة العامة أو المحكمة، يقوم الموظف المختص بترسيم هذا الادعاء بالرسوم القضائية والمقررة.

• الدعوى الصلحية: وقيمتها واحد بالمائة من قيمة الدعاوي، على ألا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائة دينار بالنسبة للدعاوى الصلحية.

• الدعوى البدائية: ولا يقل عن ثلاثين ديناراً، وألا يزيد على خمسمائة دينار بالنسبة لدعاوى البداية.<sup>2</sup>

والأصل أن يقوم المدعي بدفع الرسوم المقررة على الادعاء وإيداعها في صندوق المحكمة المختصة،<sup>3</sup> ما لم تقم المحكمة بإعفائه من دفع الرسوم أو تأجيلها.

<sup>1</sup> مصطفى هرجة، مرجع سابق، ص 17.

<sup>2</sup> قانون رسوم المحاكم النظامية الجدول.

<sup>3</sup> المادة 198. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

حيث يقول الدكتور عثمان التكروري: يدفع المدعي الرسم كاملاً مقابل إيصال بذلك، ما لم يحصل على قرار بتأجيل دفع الرسم، وتعتبر الدعوى مقامة من تاريخ قيدها بعد دفع الرسوم أو من تاريخ طلب تأجيل دفع الرسوم.<sup>1</sup>

فهذه الرسوم جزء من الرسوم التي يتضمنها الادعاء بالحق المدني، وفي حال عدم قيام المدعي بالحق المدني بدفع هذه الرسوم فإن المحكمة ستقرر عدم قبول الدعوى،<sup>2</sup> وذلك لأن مسألة الرسوم متعلقة بالنظام العام التي تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها، حتى وإن أغفل عنها أحد أطراف الدعوى، ذلك لأن أحكام القانون المدني بهذا الخصوص تسري على الادعاء بالحق المدني.

أما في حالة قيام المدعي بالادعاء بالحق المدني بدفع الرسوم المقررة، وتبين بعد السير بإجراءات الدعوى بأن الرسوم أقل من قيمتها القانونية، فهنا يجب على المدعي بأن يقوم بدفع باقي الرسم إلى صندوق المحكمة، ولا يجوز رد الاعاء بالحق المدني بسبب اختلاف قيمة الرسم القانونية عن قيمة الرسم المدفوعة، ومن تطبيقات ذلك (ما دام أن الرسوم تم دفعها وأن الرسوم المدفوعة أقل من الرسوم المفروضة فإن المحكمة تقوم بتكليف المشتكي المدعي بالحق الشخصي باستكمال دفع الرسم لأن ذلك يأتي حسب تقدير قيمة رسوم التضمينات المعنوية المطلوبة)<sup>3</sup>.

2. أجر الشهود والخبراء وأتعاب المحاماة.

يلتزم المدعي بالحق المدني بدفع نفقات الشهود والخبراء المنتدبين بخصوص الموضوع الذي تم استدعاؤهم من أجله، بعد تكليفة من القاضي المختص، بأن يقوم بإيداع المبلغ في صندوق المحكمة أثناء سير الدعوى، وبعد الفصل في الدعوى يكلف المحكوم عليه بدفع هذه النفقات والمصاريف.

<sup>1</sup> التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، 2019 - المكتبة الأكاديمية - فلسطين. ص 301.

<sup>2</sup> المرجع السابق. ص 302

<sup>3</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 2018/442، جزء، المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 03-03-2019.

ويقول الدكتور عثمان التكروري بهذا الخصوص: عند رفع الدعوى إلى القضاء يقوم المدعي بدفع الرسوم، وعند استدعاء شاهد يقوم الخصم الذي استدعاه بدفع نفقاته، وعند تعيين خبير تبين المحكمة الخصم الذي يدفع أتعابه، ويقوم كل خصم بدفع أتعابه.<sup>1</sup>

وهذا ما جاء في قانون البينات "للمحكمة أن تكلف الخصم الذي يرغب في استدعاء شاهد أو أكثر أن يودع صندوق المحكمة المبلغ الذي تراه كافياً لتغطية نفقات الشاهد"<sup>2</sup>.

وفيما يخص أتعاب المحاماة، يكلف القاضي المدعى عليه في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية بدفع أتعاب المحاماة، وهذا ما نظمه قانون الأصول المحاكمات المدنية، بحيث تحكم المحكمة للمحكوم له بمصاريف الدعوى ورسومها وأتعاب المحاماة عند إصدارها الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها.<sup>3</sup>

#### رابعاً: المصادرة

تعد المصادرة أحد الأشكال الموضوعية الذي يقام عليها الادعاء بالحق المدني، حيث نصّت المادة 42 من قانون العقوبات على أن المصادرة أحد الإلزامات المدنية التي على المحكمة الأخذ بها، وهي أحد أنواع العقوبات التكميلية أو الاحترازية.

وقد نصّت المادة 30 من قانون العقوبات المصادرة العينية: مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> التكروري، عثمان: الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005، 2020. ص384.

<sup>2</sup> المادة 100، قانون البينات رقم (4) لسنة 2001.

<sup>3</sup> قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

<sup>4</sup> المادة 30 قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

وقد تكون المصادرة أحد أنواع التدابير الاحترازية، وهذا ما جاءت به المادة 31 من قانون العقوبات: يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تقض الملاحقة به إلى حكم.<sup>1</sup>

ومن تطبيقات الحكم بالادعاء بالحق المدني المتضمن التعويض "الحكم بالإضافة إلى العقوبة والإلزامات المحكوم بها الحكم بإلزام المحكوم عليه المطعون ضده الأول، والمحكوم عليه الفار من وجه العدالة، برد مبلغ المتحصلات الجرمية والبالغة 779220 سبعمائة وتسعة وسبعون ألفاً ومئتان وعشرون شيقلاً".<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: أطراف وأسباب الادعاء بالحق المدني

قام الباحث في هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول تحدث فيه عن أطراف الادعاء بالحق المدني أو الخصومة، والمطلب الثاني تحدث الباحث فيه عن أسباب الادعاء بالحق المدني.

### المطلب الأول: أطراف الادعاء بالحق المدني (الخصومة)

إن لكل دعوى طرفين، فالدعوى المدنية يوجد لها المدعي والمدعى عليه، والدعوى الجزائية لها طرفان المشتكي والمتهم، وفي موضوع البحث وهو الادعاء بالحق المدني فالمدعي بالحق المدني هو المشتكي أيضاً، والمدعى عليه في الادعاء بالحق المدني هو المتهم، فمن جهة المدعي هو الذي طلب حقه بالتعويض عن ضرر الجريمة الحاصل، وفي الوقت نفسه فالنيابة العامة من تقوم بتمثيل الحق العام، فهي المشتكية باسم المجتمع، والمدعى عليه هو المطالب بدفع التعويض أو جبره بسبب فعله الذي يشكل جرمًا جزائياً أمام المدعي، وأيضاً هو المتهم والخصم للنيابة العامة المطلوب منه الاقتصاص وتنفيذ العقوبات بحقه.

<sup>1</sup> المادة 31 قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

<sup>2</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 2018/98 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 06-09-2018.

## الفرع الأول: المدعي بالحق المدني

الادعاء بالحق المدني مثله مثل باقي الدعاوي يحتاج إلى مدعٍ للمطالبة بالحقوق، فالمدعي هو كل شخص أصابه ضرر سواء أكان مادياً أو أدبياً من الجريمة وكان أهلاً للتقاضي، وسواء أكان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً، وتطبيقاً لذلك نصّت المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية صراحةً "لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة".<sup>1</sup>

وقد عرّفت مجلة المحاكم العدلية المدعي "الدَّعْوَى هِيَ طَلْبُ أَحَدٍ حَقَّهُ مِنْ آخَرَ فِي حُضُورِ الْقَاضِي، وَيُقَالُ لَهُ الْمُدَّعِي"<sup>2</sup> فمن يطلب حقه بحضور القاضي يكون المدعي حسب تعريف مجلة الأحكام العدلية.

ولا يقتصر مدلول المدعي بالحق المدني على الشخص الذي وقعت عليه الجريمة فقط، إلا أنه يجوز أن يكون المضرور من الجريمة هو شخص آخر غير المجني عليه، إذا كان قد أصابه ضرر شخصي غير مباشر من الجريمة، مثل الزوج الذي طعن بزوجه بجريمة ذم، فالمناطق في صفة المدعي المدني هو إلحاق الضرر الشخصي بالشخص بسبب وقوع الجريمة.<sup>3</sup> وإذا كانت الدعوى المدنية حق للمضرور من الجريمة، لا يجوز لغيره أن يقوم برفعها، لذلك لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بدور الادعاء في الدعوى المدنية، ولا يجوز للقضاء أن يحرك الدعوى المدنية من تلقاء نفسه، وذلك أن المستقر هو أن دور القاضي هو الفصل في الدعوى المدنية دون تحريكها.<sup>4</sup>

والادعاء بالحق المدني يقتصر على من لحقه ضرر من جريمة، لا يملكه غيره، ودعوى الحق الشخصي حق كأبي حق من حقوق المتضرر التي تعد جزءاً من ذمته المالية التي يملك التصرف بها طبقاً للقانون،

<sup>1</sup> المادة 194. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>2</sup> المادة 613. مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

<sup>3</sup> السعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2010. ص 259

<sup>4</sup> براك، أحمد محمد: مرجع سابق، ص 420.

يملك أن يحولها إلى آخر، ولدائنيه وورثته أن يمثلوه فيها،<sup>1</sup>ويمكن أن يكون المدعي بالحق المدني شخصاً طبيعياً، وقد يكون شخص معنوي.

المدعي بالحق المدني (الشخص الطبيعي)، إن المدعي بالحق المدني يعتبر كل شخص تضرر بسبب وقوع الجريمة، والشخص الطبيعي هو كل شخص يتكون من لحم ودم، فمتى ما أصيب بضرر شخصي من الجريمة، منحه القانون الحق في إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر، وتحديد صفة المدعي المدني هي مسألة موضوعية لا تجوز المنازعة فيها لأول مرة أمام محكمة النقض.<sup>2</sup>

إلا أنه يوجد عدة حالات يجب دراستها والتطرق لها، فينتقل حق المضرور للغير من أجل إقامة الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي، وذلك في سبيل المعنى الضيق لانتقال هذا الحق.

#### أولاً: حالة الورثة

وفي هذه الحالة، وهي حالة انتقال الحق إلى ورثة المدعي الأصلي، وهو المجني عليه من الجريمة، ينبغي دراسة أربع حالات للإجابة عنها، وتختلف كل واحدة عن الأخرى.

##### 1. حالة رفع الدعوى من قبل المورث قبل وفاته.

وفي هذه الحالة تقع الجريمة على المجني عليه، ويقوم برفع الادعاء بالحق المدني قبل وفاته، فإن لورثته أن يحلوا بدلاً عنه في دعواه،<sup>3</sup> وهذا ما أكده الرأي الفقهي الغالب بهذا الموضوع، حيث يقول إنه إذا كانت الجريمة قد وقعت قبل وفاة المورث، وكان المورث قد أقام دعواه، فلورثة أن يحلوا محل مورثهم في الدعوى

<sup>1</sup> الحديثي، فخري: مرجع سابق. ص 133.

<sup>2</sup> السعيد، كامل: مرجع سابق. ص 216.

<sup>3</sup> السعيد، كامل: مرجع سابق. ص 216.

المدنية وأن يستمروا فيها، باعتبار أن الحق ينتقل إليهم مع التركة، يستوي في ذلك أن يكون نوع الضرر الذي تستند إليه دعوى التعويض مادياً أم أدبياً.<sup>1</sup>

ويتضح من السابق بأن هذه الدعوى تنتقل عند وفاة المورث إلى ذمة الورثة المالية، وذلك نظراً لأنها تقدر بمال، سواء أكان الضرر مادياً أو أدبياً، أما من حيث انقضاء الدعوى فوفاة المدعي ليست سبباً في انقضاء الدعوى المدنية، وإنما هي مجرد سبب لانقطاع الخصومة، وهذا ما نصت عليه قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية "ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم"<sup>2</sup>، ويمكن استئناف الخصومة وفقاً لقواعد قانون أصول المحاكمات المدنية "تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة أحد ورثة الخصم المتوفى"<sup>3</sup>.

## 2. وفاة المورث بسبب الجريمة.

وتكون هذه الحالة بأن الجريمة سببت الموت للمجني عليه مباشرة، وإن سبب الوفاة هو الجريمة نفسها، ما يعني بأن الوفاة كانت معاصرة لارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة لا يستطيع الورثة طلب التعويض بصفتهم ورثة أو أنهم انتقلت إليهم صفة التعويض عن مورثهم، بل يستطيع الورثة طلب التعويض بسبب الجريمة نفسها، لأنها ألمت بهم وأوقعت عليهم ضرراً مباشراً من وفاة مورثهم.

وقد ذهب الفقه بقوله بهذا الخصوص إن الوفاة الفورية للمورث لم تترك فرصة لنشوء أية دعوى مدنية للمجني عليه يكون صاحب حق فيها، فمن باب أولى لا مجال لانتقال دعوى غير موجودة للمورث، وبعبارة أخرى فإنه ما دامت شخصية المورث قد انقضت بالوفاة في ذات اللحظة التي كان متصوراً فيها نشوء حقه في التعويض، فإنه لم يعد بناءً على ذلك صالحاً لأن يكون صاحب حق فيه، فالدعوى لم تنشأ إلا بالوفاة، فلم تدخل ضمن أموال الميت في أي وقت من الأوقات، ولا يمكن بالتالي أن تعد تركة تنتقل إلى ورثته،

<sup>1</sup> براك، أحمد محمد: مرجع سابق، ص 422.

<sup>2</sup> قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

<sup>3</sup> المادة 131، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

ولكن الإجماع منعقد على أنه لمن ناله ضرر شخصي محقق من موت المجني عليه، أن يقيم دعوى المطالبة المدنية بصفته الشخصية لا بصفته وريثاً، وبعبارة أخرى يحق للوارث أن يقيم دعوى خاصة به يطالب فيها بالتعويض من الضرر الشخصي الذي أصابه لوفاة موروثه، وقد يكون هذا الضرر مادياً كما لو أن المورث يعيله ففقد بوفاته مورد إعالتة، كزوجة كان يعيلها زوجها المجني عليه، أو أم حُرمت من ابنها الذي كان يعولها، أو حتى قريب حُرْم من مشاركة قريبه المتوفى في مشروع ناجح.<sup>1</sup>

### 3. ارتكاب الجريمة بعد وفاة المورث.

وفي مثل هذه الحالة تقع الجريمة بعد وفاة المورث، ويكون محل الجريمة المورث نفسه، ويمكن من الناحية العملية أن نجد جرائم تقع على الأموات، ولكن لن تُلحق بهم ضرراً إنما الضرر سيكون قد وقع على الورثة، وعلى سمعتهم وشرفهم، ومن تطبيقات ذلك جرائم الذم والقذح وغيرها، فهنا يجوز للورثة أن يقيموا دعوى مطالبة مالية بدلاً من الضرر المعنوي الذي لحق بهم.

ومن تطبيقات ذلك ما نصّ عليه قانون العقوبات الأردني "إذا وُجّه الذم أو القذح إلى ميت، يحق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى"<sup>2</sup>.

وبديهي أنه إذا تحققت الجريمة، فإنه جاز للمضروب من الناحية المدنية الادعاء بالحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام، سواء أقامت النيابة العامة أم أقامها المضروب عن طريق الادعاء المباشر، وإذا ما تحقق جرم الذم أو القذح، فإنه يكون مع ذلك لمن ناله ضرر شخصي من أقارب المتوفى أن يقيم دعوى المطالبة بالتعويض فحسب أمام المحكمة المدنية لتعويض هذا الضرر، بوصفه الفعل فعلاً ضاراً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> السعيد، كامل: مرجع سابق. ص 216.

<sup>2</sup> المادة 366، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

<sup>3</sup> السعيد، كامل: مرجع سابق. ص 221.

## ثانياً: الدائن (الدائن الذي وقع عليه الضرر بسبب الجريمة)

برجوع الباحث إلى القوانين الوضعية سارية المفعول في فلسطين لم يجد نصاً صريحاً يجيز للدائن بأن يقوم برفع الدعوى (الادعاء بالحق المدني) بدلاً من المدين، ولم يجد الباحث ما يمنع ذلك، وبالتالي يمكن الرجوع إلى القواعد العامة للقانون المدني المطبق في فلسطين وإيقاع أحكامها على هذه الحالة.

ومن تطبيقات ذلك عند تقاعس المدين (المتضرر) من المطالبة بحقوقه، فهنا يلحق ضرر بالدائن عن عدم مطالبة المتضرر من هذا الضرر، ومثال ذلك إذا ضرب الجاني المجني عليه، ونتج عن ذلك وجود عاهة دائمة عند المجني عليه أدت إلى عدم قدرته على العمل من جديد، وبالتالي عدم القدرة على سداد الدين للدائن، فهنا أصبح الدائن متضرراً من الجريمة التي حصلت من الجاني، فمتى يكن الدائن متضرراً ضرراً مباشراً من الجريمة التي وقعت على المجني عليه، وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، فيحق للدائن مباشرة الدعوى المدنية التي ينصب موضوعها على التعويض بدلاً من المتضرر، وذلك أن لكل دائن أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز، ولا يشترط أيضاً أعمار المدين لاستعمال حقه برفع هذه الدعوى، ولكن يشترط تقاعس المدين عن طلب التعويض عن الضرر واستعمال حقه، وإن عدم استعمال هذا الحق سينتج عنه الإعسار أو يزيد فيه.

فيكون مفهوماً مما تقدم، أن يقيم الدائن باسم مدينه -أي كئائب له- الادعاء مدنياً أو المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي سببته الجريمة للمدين،<sup>1</sup> أما إذا وقعت الجريمة اعتداء على عرض المدين أو شرفه أو اعتباره، فلا يجوز لدائنيه أن يقيم دعوى بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجرائم السابقة أمام القضاء الجزائي، وإنما للدائن أن يقيم دعواه بالتعويض عن الجرائم المذكورة أمام القضاء المدني.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> السعيد، كامل: مرجع سابق. ص 225.

<sup>2</sup> براك، أحمد محمد: مرجع سابق، ص 425.

ويعتبر الدائن شخص ثالث في حكم القانون، بحيث اشترط القانون بان يلحق بالشخص الثالث ضرر مادي حتى يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، ومن تطبيقات ذلك "كل من حمل شخصاً آخر، عن علم منه ودون مسوغ كاف، على نقض عقد هو ملزم به شرعاً إزاء شخص ثالث، ولم يكن بعمله هذا يقصد ترويح إضراب أو اعتصاب يتعلق بخلاف صناعي ضمن نطاق الصناعة أو الحرفة التي يعمل فيها المضربون أو المعتصبون، يعتبر أنه أتى مخالفة مدنية بحق ذلك الشخص الثالث، ويشترط في ذلك أن لأي حق لذلك الشخص الثالث أن يحصل على تعويض عن تلك المخالفة المدنية إلا إذا كان قد تحمل من جرائمها ضرراً مادياً"<sup>1</sup>.

ومن الامثلة التطبيقية في هذه الحالة، وهي ما يسمى الدعوى البوليصية، وما ينطبق عليها من شروط سواء في الدائن او المدين او الدين، فقد نظمها المشرع في قواعد القانون المدني.

### ثالثاً: المحال له الحق

وَالْحَوَالَةُ هِيَ نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى،<sup>2</sup> وَالْمُحِيلُ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي أَحَالَ أَيَّ الْمَدِينِ،<sup>3</sup> الْمَحَالُّ لَهُ هُوَ الدَّائِنُ،<sup>4</sup> وَالْمَحَالُّ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي قَبِلَ الْحَوَالَةَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُقَالُ لَهُ مُحْتَالٌ عَلَيْهِ أَيْضاً.<sup>5</sup>

وَالْمَحَالُّ بِهِ هُوَ الْمَالُ الْمَحَالُّ،<sup>6</sup> وَإِنْ أَحْكَامُ الْحَوَالَةِ نَزَمَتْ فِي مَجْلَةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ، وَيَنْطَبِقُ عَلَى الْإِدْعَاءِ بِالْحَقِّ الْمَدْنِيِّ مَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْإِلْتِمَاتِ الْمَدْنِيَّةِ، وَحَيْثُ اشْتَرَطَ الْمَشْرَعُ فِي أَحْكَامِ الْحَوَالَةِ عِدَّةَ شُرُوطٍ وَأَحْكَامٍ وَنَزَمَتْ فِي مَجْلَةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ جَمِيعَ الْحَقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ قَابِلَةٌ لِلْحَوَالَةِ وَمِنْ بَيْنِهَا الْحَقُّ فِي التَّعْوِيضِ، مَا لَمْ يَنْصَحْ اتِّفَاقُ الْحَوَالَةِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

<sup>1</sup> المادة 32. قانون المخالفات المدني رقم 36 لسنة 1944 .

<sup>2</sup> المادة 673، مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

<sup>3</sup> المادة 674، مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

<sup>4</sup> المادة 675، مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

<sup>5</sup> المادة 676، مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

<sup>6</sup> المادة 677، مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

وتعرّف الإحالة فقهيّاً على أنها عقد بمقتضاه يقوم الدائن في الالتزام (صاحب الحق) ويسمى المحيل، بنقل حقه إلى شخص آخر وهو الدائن الجديد لهذا الالتزام ويسمى المحال له، اتجاه شخص آخر ثالث هو المدين في الالتزام ويسمى المحال عليه.<sup>1</sup>

إن الحق في التعويض يملكه المتضرر ملكاً خاصاً، فيمكن له التنازل عن هذا الحق أو التصالح عليه، أو حوالة هذا الحق للغير، فهنا يمكن القول بضحة حوالة الحق عن الضرر المادي الذي ترتب عن الجريمة أمام القضاء الجزائي، أما حوالة الحق فيما يخص الضرر المعنوي فلا يمكن رفعها أمام القضاء الجزائي، وإنما يمكن سلك الطريق المدني من خلال رفعها أمام المحاكم المدنية، لأنه لا يستند في مطالبته إلى ضرر شخصي ومباشر ترتب على الجريمة، إذ حقه ناجم عن عقد الحوالة لا الجريمة ذاتها، فضلاً عن أن الشخص غريب عن الجريمة.<sup>2</sup>

ومن الممكن أن يكون هناك أشخاص يحلون محل المتضرر حكماً كما هو الحال في شركات التأمين، فتقوم شركة التأمين بالحلول محل المتضرر دون إشعاره للمطالبة بالتعويض من مرتكب الجريمة، وذلك لوجود المصلحة لها، ومن تطبيقات ذلك قيام الجاني بحرق سيارة أو منزل أو محل تجاري للمجني عليه، وفي الوقت نفسه أن يكون محل الجريمة مؤمناً عليه من قبل شركة التأمين، وبالتالي تقوم شركة التأمين بتعويض المتضرر وتقوم بالرجوع على المتسبب بالضرر من خلال دعوى مطالبة مالية بقيمة التعويض التي قامه بدفعه للمجني عليه.

ومن الممكن أن يكون المدعي بالحق المدني معنوياً (الشخص المعنوي)، وتعرف الشخصية المعنوية أو الاعتبارية على أنها مجموعة من الأشخاص، أو الأموال، التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويمنح القانون لها الشخصية القانونية المستقلة بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، ويسمّيها البعض بالأشخاص

<sup>1</sup> الوجيز في شرح القانون المدني الأردني الجزء الثاني آثار الحقوق الشخصية أحكام الالتزام دراسة موازنة الدكتور ياسين محمد الجبور - دار الثقافة 2011، ص 599.

<sup>2</sup> المجالي، نظام توفيق: مرجع سابق، ص 107.

الاعتبارية لأنه ليس لها كيان مادي ملموس، وإنما تقوم في الذهن وتتصور وجودها معنوياً فقط، مثل الشركات والمؤسسات والوزارات والجمعيات والنقابات وتعتبر هذه الشخصية قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات حسب التنظيم القانوني لها، ويوجد شخص طبيعي أو عدة أشخاص يمثلونها قانوناً ويقومون بإدارتها، مثل المدير التنفيذي أو المدير العام.

حيث إن الشخص المعنوي أهل للتقاضي، ومن تطبيقات ذلك في قواعد قانون العقوبات "أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزئياً"<sup>1</sup>، ونصّ قانون أصول المحاكمات المدنية "وموطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيس"<sup>2</sup>، وتحدث قانون الشركات أيضاً عن مسؤولية الشركات "والشخص الاعتباري المذكور مسؤول عن تصرفات ممثليه تجاه الشركة ومساهميها ودائنيها"<sup>3</sup>، وما ورد في قانون البيئات "يجوز بالنسبة للأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجاب إلى من يمثلها قانوناً"<sup>4</sup>، فمن خلال النصوص السابقة والنصوص المماثلة لها في القوانين كافة السارية المفعول في فلسطين نجد أن لا شيء يمنع من أن يكون المدعي أو المدعى عليه شخصاً اعتبارياً، ولا يوجد صعوبة في مخاصمة الشخصية الاعتبارية أو أن تكون أحد أطراف الخصومة، حيث نظمت طرق تبليغ الشخص الاعتباري واستجوابه ومخاصمته في قواعد القانون المدني والجزائي، وما لم يرد به نصّ صريح نعود به إلى القواعد العامة في القانون المدني.

ومن الأمثلة التي تعتبر جرائم تقع على الشخصية المعنوية جرائم الرشوة واستثمار الوظيفة والذم والقبح الواقعة على السلطة، ولم يشترط المشرع الشخصية الطبيعية في المدعي بالحق المدني بل جاءت النصوص مطلقة، حيث وردت "لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو

<sup>1</sup> المادة 47، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

<sup>2</sup> المادة 5، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

<sup>3</sup> المادة 108/3، قانون الشركات الفلسطيني رقم 12 لسنة 1964.

<sup>4</sup> المادة 2/124، قانون البيئات رقم 4 لسنة 2001.

إلى المحكمة التي تنتظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني لتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة"<sup>1</sup>، وبالتالي جاء النصّ مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه.

ويشترط في المدعي بالحق المدني شرطان، الأول وهو الصفة في المدعي بالحق المدني، والثاني وهو أهلية المدعي بالحق المدني.

### الصفة في المدعي بالحق المدني

تعتبر الصفة شرطاً أساسياً في المدعي بالحق المدني. وصاحب الصفة في الادعاء بالحق المدني هو كل شخص لحقه ضرر بسبب الجريمة سواء كان المجني عليه، أو كان شخصاً آخر أصيب بضرر مباشر من الجريمة.

يلزم المدعي بالحق المدني شرط الصفة، والصفة تتكون من عنصرين، الأول وهو المطالبة بالتعويض، والثاني أن يكون موضوع التعويض جبر الضرر الناشئ عن الجريمة، فإن انتقض أحد الأمرين فلا صفة للمدعي في الدعوى المدنية، ولا يشترط أن يكون هو المجني عليه في الجريمة، بل قد يكون غيره ما دام قد لحق بشخصه أضرار مباشرة من الجريمة.<sup>2</sup>

ولما كان موضوع الدعوى المدنية هو التعويض عن الضرر الذي تسبب به المتهم على المجني عليه، فهنا وجب توافر الضرر حتى يصار إلى الدعوى المدنية وتحريكها من قبل المدعي بالحق المدني، ووجب على المدعي المطالبة عن هذا الضرر الذي لحق به، فإذا انتفى الضرر الذي يدعيه المدعي بالحق المدني انعدم التعويض عن هذا الضرر، وبالتالي نحن بصدد عدم توافر الصفة للمدعي بالحق المدني.

<sup>1</sup> المادة 194، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

<sup>2</sup> المجالي، نظام توفيق: مرجع سابق، ص 86.

ولا يقبل الادعاء بالحق المدني من قبل النيابة العامة أو من القاضي إلا إذا كان أيهما مجنياً عليه في الجريمة، ولا يصح للمحكمة أن تقضي بتعويضات بناءً على طلب النيابة العامة ما لم يتقدم المضرور مطالباً بها.<sup>1</sup>

### أهلية المدعي بالحق المدني

تعرف الأهلية على أنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وصلاحيته لصدور الشيء عنه وطلبها منه.<sup>2</sup>

لا تقبل الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو الجزائي إلا إذا توافرت في المدعي الأهلية القانونية اللازمة، والأهلية المطلوبة هي أهلية التصرف لا أهلية الوجوب، ومن يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق المدنية هو من أتم سن الرشد، والمتمتع بالقوة العقلية ولم يحجر عليه، وبالتالي يكون كامل الأهلية لمباشرة تصرفاته القانونية.

يشترط لقبول الدعوى المدنية أن يكون المدعي بالحق المدني أهلاً لمباشرة حقوقه أمام القضاء طبقاً للقواعد المقررة في المسائل المدنية، فإذا كان المدعي قاصراً أو محجوراً عليه فلا تقبل الدعوى المدنية إلا من وصيّه أو القيم عليه.<sup>3</sup>

ولم يحدد المشرع الفلسطيني في القانون المدني، إنما جاءت بعض القوانين الخاصة وقامت بتحديد سن الرشد:

• مجلة الأحكام العدلية، حيث لم تحدد سن الرشد وإنما وضعت مبدأ لسن البلوغ "مَبْدَأُ سِنِّ الْبُلُوغِ فِي

الرَّجُلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً وَفِي الْمَرْأَةِ تِسْعَ سَنَوَاتٍ وَمُنْتَهَاهَا فِي كِلَيْهِمَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَإِذَا أَكْمَلَ الرَّجُلُ

<sup>1</sup> المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص21.

<sup>2</sup> الأهلية للزواج بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية، هناء فوزي رباعية ص7.

<sup>3</sup> عبد الملك، جندي: مرجع سابق.ص627.

اثنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يَبْلُغْ يُقَالُ لَهُ "الْمُرَاهِقُ" وَإِذَا أَكْمَلَتِ الْمَرْأَةُ تِسْعًا وَلَمْ تَبْلُغْ يُقَالُ لَهَا "الْمُرَاهِقَةُ" إِلَى أَنْ يَبْلُغًا"<sup>1</sup>، وبالتالي لم يحدد السن بشكل واضح وصريح لسن الرشد، وسن اكتساب الأهلية الكاملة.

• مشروع القانون المدني الفلسطيني وقد عالج هذا النقص، حيث نصّ على أن "سن الرشد ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة"<sup>2</sup>، وبالتالي جاء النصّ واضحاً وصريحاً في مشروع القانون المدني الفلسطيني وحدد سن اكتساب الأهلية الكاملة، وبهذا عالج المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني الجديد النقص التشريعي السابق.

• قانون الأحداث الفلسطيني، وقد نصّ المشرع على أن "الحدث: الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً"<sup>3</sup>، وبالتالي يفهم من عكس هذا النصّ بأن الشخص كامل الأهلية يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة.

• قانون العقوبات، حيث جاء فيه بما يخص السن "ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل"<sup>4</sup>، وبالتالي تحدث المشرع في قانون العقوبات عن سن بدء المسؤولية الجزائية وترك تحديد سن الأهلية، فلم يحدد السن القانوني اللازم لاكتساب أهلية الأداء.

• قانون الشركات، حيث نصّ فيما يخص الأهلية "لا يقبل من كانت سنه دون الثامنة عشرة شريكاً في شركة عادية عامة، أو شريكاً عاماً في شركة عادية محدودة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 968، مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

<sup>2</sup> المادة 2/53، مشروع القانون المدني الفلسطيني.

<sup>3</sup> المدة 1، قرار بقانون الأحداث رقم 4 لسنة 2016.

<sup>4</sup> المادة 94، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

<sup>5</sup> المادة 10، قانون الشركات الفلسطيني رقم (12) لسنة 1994.

ويتضح من النصوص السابقة بأن المشرع لم يقد بتحديد سن الأهلية بشكل عام، إنما ذكرها في بعض القوانين الخاصة، إلا أن محكمة النقض الفلسطينية جاءت وحددت سن الأهلية في العديد من قراراتها. ومن تطبيقات ذلك "إذ إن العقد مؤرخ في 1/9/2005 وهي من مواليد 6/9/1992 أي عندما كان عمرها ثلاثة عشر سنة حسبما هو ثابت من شهادة ميلادها المبرز م ع /6 في الدعوى الأساس، الأمر الذي يفيد بلوغها سن الرشد بتاريخ 6/9/2010 وقد أقامت دعواها بتاريخ 26/1/2013 أي بعد سنة وأربع شهور من بلوغها سن الرشد"<sup>1</sup>.

وفي حال كان المتضرر من الجريمة فاقد الأهلية، ولا يوجد شخص يمثله، فهنا تقوم النيابة العامة بتقديم طلب للمحكمة المختصة بتعيين وكيل للمتضرر فاقد الأهلية أو ناقصها، وهذا ما أكده قانون الإجراءات الجزائية "يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة أن تعين وكيلًا للمتضرر فاقد الأهلية أو ناقصها إذا لم يكن له من يمثله قانوناً ليدعي بالحق المدني بالنيابة عنه، ولا يترتب على ذلك إزماء بالمصاريف القضائية"<sup>2</sup>.

ولا بد من التنويه أنه إذا تعارضت المصلحة بين المجني عليه القاصر أو الناقص للأهلية، مع من يمثله قانوناً فهنا النيابة العامة تقوم بتمثيله في الدعوى المدنية بالإضافة إلى الدعوى الجزائية، ومن تطبيقات ذلك أن يكون الجاني هو ولي المجني عليه فهنا النيابة العام تقوم بتمثيل المجني عليه، وهذا ما أكده قانون الإجراءات الجزائية "إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 2018/1474 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 23-01-2019.

<sup>2</sup> المادة 201، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

<sup>3</sup> المواد من 2-6، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

## الفرع الثاني: المدعى عليه بالحق المدني

الطرف الثاني في الادعاء بالحق المدني وهو المدعى عليه، والمدعى عليه هو المتسبب بالضرر، وهو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية الملمزم بالتعويض، سواء أكان هذا الشخص طبيعياً أو اعتبارياً يلزمه القانون بتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة،<sup>1</sup> فلا يمكن وجود دعوى دون اكتمال أركانها وأطرافها، وإلا أدى ذلك إلى عدم قبول الدعوى.

وتتعدد صور الأشخاص التي يرفع عليهم الادعاء بالحق المدني:

### 1. المسؤولون جزائياً:

فترفع الدعوى المدنية على الأشخاص المسؤولين جزائياً والملزمين بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة، ويقع هذا الالتزام على:

- الفاعل الأصلي للجريمة، هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة، أو ساهم مباشرة في تنفيذها.<sup>2</sup>
- الشركاء في الجريمة، وهم إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنائية أو جنحة، أو كانت الجنائية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها؛ وذلك بقصد حصول تلك الجنائية أو الجنحة، اعتبروا جميعهم شركاء فيها، وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المجالي، نظام توفيق: مرجع سابق، ص 116.

<sup>2</sup> المادة 75، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

<sup>3</sup> المادة 76، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

- المحرض والمتدخل، ويعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة، ويعد متدخلاً في جناية أو جنحة:

من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعه، أو من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة، أو من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود، أو من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها، أو من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة، أو من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع.<sup>1</sup>

فكل شخص مسؤول جزائياً، فهو من باب أولى مسؤول مدنياً، وأن المسؤولية المدنية تتبع للمسؤولية الجزائية، إلا أنه يوجد حالات الجرائم التي لا يترتب عليها المسؤولية المدنية ولا ينتج على اقتراف الفعل ضرر، وبالتالي لا يتصور وجود ادعاء بالحق المدني، وهي:

- الجرائم التي لا ينشأ عنها ضرر، مثل جرائم الشروع غير المقترن بضرر، والجرائم السياسية، وجرائم التسول، وجرائم المخالفات، وجرائم المخدرات.

<sup>1</sup> المادة 80، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

• الحالة التي يكون فيها مرتكب السلوك الإجرامي غير مسؤول جزائياً، مثال تلك الجرائم التي تقع من الصغير الذي لم يتجاوز التاسعة من عمره، والمجنون، فهؤلاء لا يسألان جزائياً ولا مدنياً، وإنما يسأل عنهما مدنياً من تجب عليه رقيتهما قانوناً.<sup>1</sup>

• في حالة كان الفعل مباحاً، وأجازته القانون مثل أداء الموظف لواجبه، والدفاع الشرعي، أو تنفيذاً للقانون، وضروب التأديب للآباء، والعنف أثناء ممارسة الألعاب الرياضية، وذلك دون إساءة استعمال هذا الحق أو التعسف باستخدامه.

## 2. الأشخاص المسؤولون مدنياً.

والمسؤول بالمال، هو الشخص الملزم قانوناً بتعويض ضرر نجم عن فعل وقع من غيره، والأصل في المسؤولية جزائية كانت أم مدنية أنها شخصية، على أنه يوجد حالات استثنائية قد يقرر فيها القانون المسؤولية بالتعويض عن خطأ الغير، وهي مسؤولية مبنية على قرينة الإهمال، في مراقبة أشخاص وضعوا تحت رقابة المسؤول عنهم بمقتضى الاتفاق أو القانون، إما لسبب قصرهم، وإما لسبب حالتهم العقلية، أو الجسمية، ما لم يثبت قيامه بواجب الرقابة، أو إثبات أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو بذل ما ينبغي من واجب العناية،<sup>2</sup> ومن تطبيقات ذلك (أما عن صدور العمل غير المشروع من القاصر فقد استقر الفقه على أنه لا بد لقيام المسؤولية على من يرعى الصغير أن تتوفر عناصرها أو شروطها جميعاً في شخص الصغير، بمعنى أنه يشترط لتوافر المسؤولية أن يكون هناك فعل صدر عن الصغير وأن يحدث هذا الفعل ضرراً بالغير)<sup>3</sup>، ومسؤولية المتبوع عن الضرر الذي قد يحدثه تابعة في حال ارتكابه فعلاً غير مشروع، ويشترط لمسؤولية الشخص عن أفعال تابعة غير المشروعة، قيام العلاقة التبعية بين التابع والمتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، والأمر الثاني أن يكون العمل غير المشروع قد وقع من

<sup>1</sup> براك، أحمد محمد: مرجع سابق، ص 427.

<sup>2</sup> الحديثي، فخري: مرجع سابق. ص 145.

<sup>3</sup> محكمة النقض 1380/2018 حقوق بحاجة الى تاريخ الحكم.

التابع إما أثناء تأدية وظيفته أو بسببها<sup>1</sup>، ومن تطبيقات ذلك (في النتيجة التي توصلت إليها حيث إن المطعون ضدها هي المسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالطاعن، وهي مسؤولة عن تلبية أعمال عمالها وموظفيها ومسؤولة عن الإهمال الذي حصل منهم، وبما أن هذه التبعية والمسؤولية تقوم على المسؤولية التقصيرية وأساسها الإهمال، وهي من الوقائع المادية التي تقوم باستخلاصها من الوقائع والبيانات المقدمة لمحكمة الموضوع، وتكون هي المسؤولة عن تلبية الأضرار)<sup>2</sup>.

والأصل أن الإنسان لا يسأل عن الواجهة الجزائية أو المدنية إلا عن أعماله الشخصية، إلا أن هناك أحوالاً يُلزم فيها بعض الأشخاص بتعويض الضرر الناشئ عن أفعال غيرهم. وهذا الالتزام المصطلح على تسميته بالمسؤولية المدنية أساسه قرينة خطأ جعلها الشارع على عاتق أشخاص مطالبين برقابة، لو أودها على الوجه الأكمل لكان بإمكانهم أن يمنعوا الجريمة وما ترتب عليها، فوَقوع الجريمة من الغير يعد دليلاً على خطأ الشخص الذي لم يتمكن من منعها، وهذا الخطأ الشخصي من جانب من أسند إليه يفسر المسؤولية المدنية، ويعلل امتداد الالتزام بتعويض الضرر.<sup>3</sup>

كما ان الشخص يكون مسؤول مدنيا اتجاه حيوان يربيه او يرقاه، فاذا تسبب هذا الحيوان بضرر للغير يلتزم صاحب هذا الحيوان بتعويض الاضرار التي سببها الحيوان، بشرط ان يكون ذلك بسبب تقصير صاحب الحيوان او اهماله، وفيما يخص اثبات الالهال من عدمه فانه يقع على عاتق المدعى عليه باقامة الدليل على انه لم يصدر منه اهمال اتجاه رعاية هذا الحيوان.

ومن تطبيقات ذلك "تقع على المدعى عليه تبعة إقامة البينة على أنه لم يكن ثمة إهمال يؤاخذ عليه فيما يتعلق بذلك الحيوان"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المجالي، نظام توفيق: مرجع سابق، ص 127.

<sup>2</sup> القضية رقم 2018/590 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 09-01-2019.

<sup>3</sup> عبد الملك، جندي: مرجع سابق. ص 633.

<sup>4</sup> المادة، 53 من قانون المخالفات المدنية .

### 3. الورثة

ورثة الأشخاص المسؤولين مدنياً والمسؤولين جزائياً ملزمون بصفتهم ورثة وبنسبة نصيب كل منهم في التركة بالتعويضات، وبموجب أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث لا يلزم الورثة بوفاء ديون المورث إلا من التركة، لأن موضوع الدعوى هو دين مدني يتعلق بالذمة، فيلتزم الورثة بالجانب السلبي منها كالجانب الإيجابي،<sup>1</sup> ولا يلزمون بدفع شيء من أموالهم الشخصية،<sup>2</sup> ويملك الورثة التمسك بجميع الدفع التي كان مورثهم يستطيع الاحتجاج بها.<sup>3</sup>

ويفهم من ذلك أنه إذا لم يترك المورث تركة خلفه لورثته سقط حق المدعي بالتعويض من الورثة، لأن الالتزام بالأصل هو منصب على التركة نفسها وليس على الورثة، على عكس ذلك إذا ترك المورث تركة لورثته خلفه فإن المدعي (الدائن) يقدم على الورثة في نصيبه من التركة، فيقوم باستيفاء دينه أولاً، ومن ثمة تقسم التركة، وذلك لأن القاعدة تقول: لا تركة إلا بعد وفاء الدين.

كما أنه يجوز أن يكون المدعى عليه شخصاً اعتبارياً، وذلك لأنه أهل للتقاضي ويستطيع أن يكون أحد أطراف الخصومة في الدعوى المدنية أو الجزائية.

ولا تثار أية صعوبة باختصاص الشخص الاعتباري كمدعى عليه في دعوى الحق الشخصي، المقامة بالتبع لدعوى جزائية أمام المرجع الجزائي المختص، لأن من يلحقه الضرر من الجريمة يستطيع دوماً أن يطالب الشخص الاعتباري بالتعويض، فإن لم يكن بوصفه الجاني، سيكون بصفته مسؤولاً عن الحقوق المدنية متى أسند ارتكابها إلى شخص يمثل الشخص الاعتباري.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 84.

<sup>2</sup> عبد الملك، جندي: مرجع سابق. ص 396.

<sup>3</sup> الحديثي، فخري: مرجع سابق. ص 146.

<sup>4</sup> المجالي، نظام توفيق: مرجع سابق، ص 119.

## المطلب الثاني: أسباب الادعاء بالحق المدني وشروط اختصاص المحاكم الجزائية بالادعاء بالحق المدني

قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سيتناول في الفرع الأول أسباب الادعاء بالحق المدني، أما الفرع الثاني سيتناول شروط اختصاص المحاكم الجزائية بالفصل في الادعاء بالحق المدني.

### الفرع الأول: أسباب الادعاء بالحق المدني

إن السبب الذي يقوم عليه الادعاء بالحق المدني هو الضرر، وذلك ما نصّ عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية "لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة"<sup>1</sup>.

وتقوم المسؤولية المدنية على الضرر الذي لحق بالغير، ولا يكفي وجود الضرر حتى يصار إلى الدعوى المدنية، بل وجب ابتداءً وجود الخطأ من قبل المدعى عليه، ومن ثمة الضرر، ووجود العلاقة سببية بين الخطأ والضرر، ومن تطبيقات ذلك "أن المسؤولية المدنية تقوم على أركان ثلاثة: خطأ، وضرر، ورابطة الخطأ بالضرر، تجعل الأول علة الثاني وسببه"<sup>2</sup>.

ومن خلال السابق يوجد عناصر للسبب في الادعاء بالحق المدني، والتي تمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

<sup>1</sup> المادة 194، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

<sup>2</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 2018/1628 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 19-02-2019.

## الفقرة الأولى: الركن الاول الخطأ (الفعل).

ينتج الخطأ عن الفعل الذي يقوم به الفاعل، تجاه من لحق به الضرر، حيث يعتبر الخطأ جزءاً من الفعل، ويوجد عدة تعريفات للخطأ:

- التعريف التقليدي للخطأ، وهو انحراف في سلوك الشخص، مع إدراكه لهذا الانحراف.<sup>1</sup>
- الفقه الجرماني عرّف الخطأ على أنه فعل غير مشروع، بغض النظر عن دوافع الفاعل وعن الإرادة التي وجهته.<sup>2</sup>
- وعرّفه البعض على أنه مسلك إرادي لا يتفق والمعايير الاجتماعية السائدة.<sup>3</sup>
- وعرّف أيضاً على أنه "الفعل غير المشروع الذي لا يبيحه القانون".<sup>4</sup>
- من تعريفات الخطأ أيضاً أنه "إخلال بحقٍ أو بمصلحة أعلى".<sup>5</sup>
- وقد عرّفت محكمة النقض المصرية الخطأ على أنه الانحراف عن السلوك العادي المألوف، وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير.<sup>6</sup> وعرفته أيضاً في حكم آخر على أنه الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون في اليقظة والتبصير حتى لا

<sup>1</sup> سلطان، أنور: مرجع سابق، 301.

<sup>2</sup> الجندي، محمد صبحي: مرجع سابق. ص 129.

<sup>3</sup> الجندي، محمد صبحي: مرجع سابق. ص 130.

<sup>4</sup> أسماء أبو سرور رسالة ماجستير (ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية). ص 41.

<sup>5</sup> ص 42 أسماء أبو سرور .

<sup>6</sup> نقض مدني 15/1/1990 منشور في كتاب الدكتور فتحي عبد الرحيم عبد الله دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005، ص 528.

يضررون بالغير، فإذا انحرف عن السلوك الذي يتوقعه الآخرون و يقيمون تصرفاتهم على أساس مراعاته يكون قد أخطأ.<sup>1</sup>

عَرَفَ غالبية الفقه والقضاء الخطأ تعريفاً شخصياً لم يتأثر بالنظريات المادية، فَعَرَفَ بأنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه، فالخطأ يتكون من عنصرين أحدهما نفسي وهو التمييز أو الإدراك، والثاني مادي وهو فعل الإخلال بواجب قانوني، لذا يشترط في المسؤول أن يكون مميزاً.<sup>2</sup>

ويعتبر الخطأ سبباً للمسؤولية الجنائية -سواء أكان واقعاً أم مفترضاً- توجد بوجوده وتنتفي بانقائه، وهو أساس الضرر المترتب للدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية،<sup>3</sup> ولذا قضى بأن الخطأ الذي يستوجب المسؤولية الجنائية لا يختلف في أي عنصر من عناصر عن الخطأ الذي يستوجب المسؤولية المدنية.<sup>4</sup>

كما لا بد من التنويه إلى أن الخطأ التي تقوم عليه المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية وجب أن يرتب ضرراً، وذلك لأن الجريمة يجب أن ترتب خطراً يلحق الضرر بالمجتمع، وهذا السبب من تجريمها في القانون، حيث إن ليس كل خطأ يكون سبباً في الدعوى الجزائية يصلح بأن يكون أساساً تقوم عليه المسؤولية المدنية، ليس كل الجرائم الجزائية يصلح بأن يكون فيها ادعاء بالحق المدني، وذلك لأن بعض الجرائم لا تلحق ضرراً بشخص، إنما يكون الضرر واقعاً على المجتمع كله، فمتى انعدم السبب انعدم المسبب، ومن الجرائم التي لا يجوز الادعاء بها مدنيةً ولا يصلح الخطأ بها بأن يلحق ضرراً فردياً، جرائم التشرد والتسول والمخدرات ومخالفات السير، بحيث يكون ما ينتج عن هذه الجرائم من ضرر يصيب النظام العام.

<sup>1</sup> نقض مدني 30/10/1978 منشور في كتاب الدكتور محمد كمال عبد العزيز التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول (الالتزامات)، طبعة نادي القضاء، 1980، ص 528.

<sup>2</sup> عسقلان، فضل: المسؤولية التقصيرية لعيدم التميز، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص 77.

<sup>3</sup> المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 114.

<sup>4</sup> المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 114.

وانطلاقاً من قاعدة تقرير أن أساس المسؤولية الجزائية هو الخطأ بمدلوله الجنائي (القصد أم الخطأ)، وأنه أساس تحريك دعوى الحق العام، وبالتالي تحريك الدعوى المدنية إذا نشأ عن الخطأ ضرر ما، فإنه إذا كان الخطأ غير جنائي (تأسيساً على فعل لا يشكل جريمة، سواء أكان خطأ شخصياً أم مفترضاً، ونجم عنه ضرر ما، فلا سبيل للمتضرر عندئذ إلا باب المحاكم المدنية.<sup>1</sup> ذلك أن الدعوى المدنية لا تنتظر أمام القضاء الجزائي إلا إذا كانت تابعة للدعوى للجزائية المرفوعة أمام ذات القاضي، فإذا كان الفعل لا يكون جريمة فلن ترفع عنه الدعوى الجزائية ولن تختص به المحكمة الجزائية.<sup>2</sup>

ومن المهم تبيانه بأن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين وهما:

1. الركن المادي: وهو التعدي، ويستثنى من ذلك ثلاث حالات لا تقوم المسؤولية عليها، وهي حالة

الدفاع الشرعي، وحالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس، وحالة الضرورة.

2. الركن المعنوي: وهو الإدراك، ومناطق المسؤولية هو التميز، فلا يكفي لقيام الركن المادي لقيام

المسؤولية، بل يجب أن يكون الفعل صدر من شخص مدرك.

ولا مسؤولية دون تمييز، فالصبي غير المميز، والمجنون، والمعتوه عنها تماماً، ومن فقد رشده لسبب

عارض كالسكر والغيوبة والمرض، والمنوم تنويماً مغناطيسياً، والمصاب بمرض النوم، كل هؤلاء لا يمكن

أن ينسب إليهم خطأ لأنهم غير مدركين لإهمالهم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المجالي، نظام توفيق: مرجع سابق، ص 156.

<sup>2</sup> براك، أحمد مجد: مرجع سابق، ص 438.

<sup>3</sup> السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 708.

## الفقرة الثانية: الركن الثاني الضرر

ويعرف الضرر على أنه الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك،<sup>1</sup> ويعرف أيضاً على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه واعتباره.<sup>2</sup>

كما أن من الجدير ذكره أنه لا يشترط في الضرر أن يكون هذا الضرر وقع على حق مالي للشخص مثل المساس بحق الملكية، وإنما يكفي أن يكون الضرر واقعاً على حق يحميه القانون مثل حق حرية التعبير والعمل، وأيضاً يكفي أن يكون هذا الضرر وقع على مصلحة مشروعة للإنسان.

ويقسم الضرر إلى الضرر المادي والضرر الأدبي.

ومن تطبيقات ذلك "وللضرر صورتان أساسيتان، هما الضرر المادي والضرر المعنوي الأدبي"<sup>3</sup>

ويعرف الضرر المادي على أنه أية خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقدير قيمتها نقداً وبيان تفاصيلها،<sup>4</sup> ويعرف أيضاً على أنه الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله،<sup>5</sup> ومن الأمثلة على الجرائم التي يلحقها ضرر مادي: السرقة، والاختلاس، وإلحاق الضرر بمال الغير، وغيرها.

ولا يلزم في الضرر المادي أن يكون مساساً بحق يحميه القانون بدعوى خاصة، بل يكفي مساساً بمصلحة مشروعة ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 2/2، قانون المخالفات المدنية الساري في فلسطين.

<sup>2</sup> مرقص، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الأول ص133.

<sup>3</sup> قرار نقض 767/2017 نقض حقوق.

<sup>4</sup> المادة 2/2، قانون المخالفات المدنية.

<sup>5</sup> سلطان، أنور: مرجع سابق، 330.

<sup>6</sup> مرقص، سليمان: مرجع سابق، ص 138.

أما الضرر المعنوي هو ذلك الضرر الذي لا يمس الذمة المالية مباشرة، ومثاله الإضرار بالسمعة أو الشرف أو الاعتبار، أو الشعور بالألم أو الحزن،<sup>1</sup> وعُرف أيضاً: كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية،<sup>2</sup> ومن الممكن أن يقع الضرر المعنوي على الأشخاص الاعتباريين أيضاً، ومن الأمثلة على الجرائم التي تنتج ضرر معنوي على المجني عليه الذم والقدح والشتم وغيرها.

لا يكتفى بوجود الخطأ في المسؤولية المدنية، بل يجب أن يترتب عن الخطأ أو الفعل ضرر ينتج عن الخطأ، وبالتالي ليس من المتصور نشوء المسؤولية المدنية دون وجود الضرر، فإذا انتفى الضرر فلا تقبل الدعوى المدنية، لأنه لا دعوى بغير مصلحة، والمكلف بإثبات الضرر هو المضرور وله إثباته بطرق الإثبات كافة، بما فيها البيّنة والقرائن، لأن الضرر واقعة مادية،<sup>3</sup> والضرر عنصر لازم لنشوء المسؤولية المدنية،<sup>4</sup> على العكس من ذلك من الممكن تصور وجود المسؤولية الجزائية دون وقوع الضرر، وذلك لأنه من الممكن ألا يلحق المسؤولية الجزائية ضرر على أشخاص أو أفراد من المجتمع.

كما يعتبر الضرر الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية التي هي إحدى صور المسؤولية المدنية، فلا يكفي تحقق الخطأ أو الفعل كركن أول لتلك المسؤولية، بل يجب أن يحدث ذلك ضرراً، ووقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة، والضرر مسألة موضوعية لا رقابة عليها من محكمة النقض، ولكن الشروط التي يجب توافرها في الضرر، وجواز التعويض عن الضرر الأدبي، وانتقال هذا التعويض إلى الورثة، كل هذه المسائل قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض.

<sup>1</sup> الجندي، محمد صبحي: مرجع سابق. ص 247.

<sup>2</sup> قبا، باسل محمد: التعويض عن الضرر الأدبي. رسالة ماجستير باسل محمد قبا جامعة النجاح الوطنية، ص 14.

<sup>3</sup> سلطان، أنور: مرجع سابق، 330.

<sup>4</sup> الجندي، محمد صبحي: مرجع سابق. ص 230.

الشروط اللازم توافرها في الضرر حتى يصلح بأن يكون عنصراً من عناصر السببية في الادعاء بالحق المدني:

1. أن يكون الضرر شخصياً.

القاعدة أنه لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية إلا عن الضرر الشخصي،<sup>1</sup> ولا بد أن يكون الضرر شخصياً بالنسبة للمدعي في دعوى المسؤولية،<sup>2</sup> ويعني ذلك أنه ليس لأحد أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره مهما كانت صلته بهذا الغير، وذلك إلا إذا كان خلفاً له، فعندئذ ينتقل الحق في التعويض إلى الورثة، فمن المتفق عليه أنه لا يقبل الادعاء مدنياً من إنسان عن ضرر أصاب أحد أقاربه أو أولاده أو زوجته أو تابعيه، وذلك إلا إذا ثبت أنه قد لحقه هو من هذا الضرر نصيب شخصي محقق،<sup>3</sup> ولكنه لا يشترط أن تكون قد وقعت مباشرة على الشخص الذي أصابه الضرر منها، بل يكفي أن تكون الجريمة ألحقت به ضرراً، سواء وقعت عليه مباشرة أو على غيره وأصابه منها ضرر، وهذا ما يسمى بالأضرار المتردة، إذ إنها تعتبر شخصية بالنسبة لمن ارتدت عليه حيث يكون الضرر شخصياً ومباشراً،<sup>4</sup> فقد تقع الجريمة على شخص ويتعدى ضررها إلى آخر، فيكون لهذا الأخير المطالبة بالتعويض، وبناءً عليه يجوز للزوج أن يقيم الدعوى المدنية باسمه الخاص عن جريمة وقعت على زوجته وسببت له ضرراً مادياً أو أدبياً، أو للوالد عن جريمة وقعت على ابنه،<sup>5</sup> ولا يختص القضاء الجنائي بنظر الدعوى إلا إذا كانت مرفوعة بشأن تعويض ضرر شخصي، أي أصاب شخص المدعي المدني.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> براك، أحمد محمد: مرجع سابق، ص 440.

<sup>2</sup> الجنيدي، محمد صبحي: مرجع سابق، ص 238.

<sup>3</sup> عبد التواب، معوض: مرجع سابق، ص 140.

<sup>4</sup> اسعيد، عمار محمود: التعويض عن الأضرار الجسدية في القانون المدني، رسالة ماجستير — مقارن — جامعة النجاح - 2015 - ص 24.

<sup>5</sup> الحديثي، فخري: مرجع سابق، ص 112.

<sup>6</sup> الذهبي، إدوارد: مرجع سابق، ص 74.

2. أن يكون الضرر محققاً.

والقاعدة أنه لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً،<sup>1</sup> وحتى يمكن الحديث عن ضرر، لا بد، بدهاءة، أن يكون الضرر موجوداً، ووجود الضرر بحد ذاته يكفي، فلا يشترط في الضرر أن يصل حداً من الجسامة، فالضرر البسيط يكفي، وإن كان لا يجوز أن يكون الضرر تافهاً،<sup>2</sup> ويشترط لقبول الدعوى المدنية أن تستند إلى مصلحة موجودة محققة، فإنه إذا جاز للمشتكي أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية، فما ذلك إلا لأن الضرر الذي سببته الجريمة يضر بمصلحة له نشأت ووجدت بالفعل وأصبحت محققة، وبغير هذا لا تكون له صفة في مباشرة الدعوى المدنية، ويجب أن يقتصر عمله على التبليغ عن الجريمة.<sup>3</sup> إلا أنه يمكن أن يقضي بالتعويض وإن لم يكن الضرر قد وقع فعلاً إلا أنه يشترط أن يكون وقوعه حتماً وغير محتمل، وهذا ما يطلق عليه الضرر المستقبلي، فهذا الضرر قد تحقق سبب فيه كأن يصاب الإنسان بعجز يفقده القدرة على العمل، ولكن آثار هذا العجز والضرر الفعلي سيستمر مع مرور الزمن بعجزه عن كسب الرزق، وهذا النوع من الضرر يندرج ضمن إطار الضرر المحقق الذي تقوم على أساسه المسؤولية والتعويض.

ومن تطبيقات ذلك "إذ إن القضاء قد استقر على تعويض لآثار المستقبلية للضرر بمجرد تحقق وقوعها حتى لو لم تقع بعد"<sup>4</sup>.

وهذا النوع من أنواع الضرر يختلف عن الضرر المحتمل الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه من عدمه، بمعنى أن الأمر يبقى ضمن دائرة الاحتمال، فالضرر المستقبلي هو الذي تحقق سببه إلا أن آثاره لن تحدد بشكلها النهائي إلا في المستقبل. وعليه، فالخط الفاصل بين الضرر الاحتمالي والضرر المستقبلي هو

<sup>1</sup> براك، أحمد محمد: مرجع سابق، ص 441.

<sup>2</sup> الجندي، محمد صبحي: مرجع سابق. ص 233.

<sup>3</sup> عبد الملك، جندي: الموسوعة الجنائية، ج 3 - دار المؤلفات القانونية. ص 607.

<sup>4</sup> قرار محكمة الاستئناف في القضية رقم 2017/164 المنعقدة في محكمة استئناف القدس بتاريخ 20-09-2017.

تحقق سبب الضرر الذي يرجح حدوثه في المستقبل ولم تحدد آثاره بشكل نهائي، وهذا ما يميزه عن المحتمل الذي يمكن أن يقع ويمكن أن لا يقع<sup>1</sup>.

3. أن يكون الضرر مباشراً.

والقاعدة أنه لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة.<sup>2</sup>

والمقصود بالضرر المباشر هو أن تكون هناك علاقة سببية متصلة وفقاً للسير العادي للأمر بين الجريمة والضرر الناشئ عنها، والفرق الواضح كون الضرر شخصياً ووجوباً أن يكون مباشراً، وهو أن الضرر يعتبر شخصياً متى لحق الشخص نفسه، ويعتبر مباشراً إذا قامت صلة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر، وإذا انتهت هذه الصلة أصبح الضرر غير مباشر.<sup>3</sup>

ومن تطبيقات ذلك "بالتالي فإن المستأنف عليها ملزمة بتعويض الضرر الناتج عن استعمالها هذا الحق، وهو الضرر المباشر عن استعمال هذا الحق دون الريج الفائت، لأن الريج الفائت لا يعتبر ضرراً مباشراً على استعمال هذا الحق، وأن الضرر المباشر عن استعمال هذا الحق هو نفقات ومصاريف العطاء التي تكبدتها المستأنفة دون وجه حق"<sup>4</sup>.

وإن اعتبار الضرر غير مباشر هو امتناع المطالبة بالتعويض عنه، وإنما يقتصر الأمر على ألا تختص به المحكمة الجزائية، ولكن يبقى باب المحكمة المدنية مفتوحاً، لأن المحاكم المدنية هي المحاكم المختصة في الأصل، ومتى كان الضرر مباشراً فإنه يستوي أن يكون المدعي المدني هو المجني عليه في الجريمة أو غيره.

<sup>1</sup> اسعيد، عمار محمود: مرجع سابق، ص22.

<sup>2</sup> براك، أحمد محمد: مرجع سابق، ص443.

<sup>3</sup> المجالي، نظام توفيق: مرجع سابق، ص 161.

<sup>4</sup> قرار محكمة الاستئناف في القضية رقم 2016/677 المنعقدة في محكمة استئناف القدس بتاريخ 25-10-2016.

وإذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة وتبين لها أن الضرر المطالب بالتعويض عنه غير مباشر فإنها تقضي بعدم الاختصاص لا بعدم القبول، لأن عدم القبول يجيز رفع الدعوى إلى المحكمة نفسها بعد زوال العيب الذي كان لاحقاً بها، والحال في الفرض المطروح أن سبب تخلي القضاء الجنائي عن الدعوى المدنية هو انتفاء رابطة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر، ما يجعل مسألة المطالبة بالتعويض عن الضرر غير المباشر مسألة مدنية محضة لا يختص بها القضاء الجنائي.<sup>1</sup>

وهذا الشرط يقوم على شقين هما: أن يكون هناك فعل جرمي يسند إليه الضرر، وأن تربط بينهما علاقة سببية مباشرة.<sup>2</sup>

#### الفقرة الثالثة: الركن الثالث العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لتحقق المسؤولية المدنية الفعل الضار أو الخطأ، بل يجب أن يقع على الشخص ضرر، وأن يكون سبب هذا الضرر خطأ المتهم وهو الفعل الجرمي الذي قام به، حتى يصار إلى المطالبة بالتعويض. وتعتبر العلاقة السببية بين الفعل والضرر ركناً أساسياً مستقلاً عن الخطأ، ومستقلاً أيضاً عن الضرر، وتظهر أهمية هذا الركن في مسألة عبء الإثبات، كما أن قيام الخطأ (الفعل) ووجود الضرر لا يعني ذلك قيام المسؤولية المدنية، بل يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل والضرر الذي وقع حتى تقوم المسؤولية المدنية، ومن ثمة إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل.

والعلاقة السببية التي نتحدث عنها في الادعاء بالحق المدني، هي العلاقة السببية المباشرة للفعل، لا التي ترتبت أضراراً غير مباشرة، بل يشترط في الادعاء المدني المقدم أمام القاضي الجزائي توافر السببية المباشرة، وهذا لا يعني بأن المتهم غير مطالب مدنياً عن الأضرار غير المباشرة للجريمة، فهو مسؤول من الناحيتين الجزائية والمدنية، عن جميع النتائج التي ترتبت من الجريمة، إلا أن المحكمة الجزائية تختص

<sup>1</sup> المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 138.

<sup>2</sup> السعيد، كامل: مرجع سابق. ص 269.

بالأضرار الناتجة مباشرة عن الفعل الذي قام به المتهم، والمحكمة المدنية تبقى مختصة بالأضرار غير المباشرة إن وجدت.

أما من حيث عبء إثبات السببية، فإنه يقع عبء إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر، على المدعي في الادعاء بالحق المدني، وكما ذكرنا سابقاً بأن العلاقة السببية تعد ركناً مستقلاً عن الخطأ والضرر، وبالتالي يحتاج إثبات العلاقة السببية إثبات مستقل عن باقي الأركان، ووجود شك في إثبات العلاقة السببية، يؤدي إلى رد الدعوى، فالشك يفسر لناحية انعدام العلاقة السببية وليس لناحية وجود العلاقة السببية،<sup>1</sup> ومن تطبيقات ذلك "قالشك حول قيام رابطة سببية يفسر دائماً لمصلحة المتهم، أما في المسؤولية الطبية فإن الاجتهاد القضائي عن طريق ضياع الفرصة يقيم قرينة شبه دائمة عند ثبوت خطأ الطبيب لمصلحة المريض على قيام علاقة سببية بين هذا الخطأ وبين فوات الفرصة في الشفاء أو الحياة قيام قرينة على مسؤولية الأطباء".<sup>2</sup>

ومن تطبيقات ذلك أيضاً "وحيث إن البيئنة المقدمة أعلاه لم تثبت ادعاءات المدعي بموجب تقرير مخبري واضح ومحدد أن العبوة المشتكى منها هي ملوثة، أي لم يتم إثبات العلاقة السببية ما بين الفعل والضرر وفق أحكام المسؤولية التقصيرية، وبالتالي فإن المدعي يكون قد أخفق في إثبات ادعاءاته ونتفق مع قاضي محكمة الدرجة الأولى فيما توصل إليه بالنتيجة، وفقاً لتسبيب وتعليل محكمتنا ويكون معه أسباب الاستئناف واجبة الرد".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الجندي، محمد صبحي: مرجع سابق. ص 335.

<sup>2</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 2016/5 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 22-05-2016.

<sup>3</sup> قرار محكمة الاستئناف في القضية رقم 610/2017 المنعقدة في القدس.

كما أن الأصل في العلاقة السببية هو أنه ما دام هناك ضرر متصل بفعل شخص، فرباط السببية مفترض، إلا إذا قام هذا الشخص الدليل على عكس ذلك، بأن أثبت أن الضرر تحقق بسبب قوة قاهرة، أو فعل الغير أو فعل المضرور نفسه<sup>1</sup>.

أما إثبات العلاقة السببية، فإن العلاقة السببية تعتبر ركناً كباقي أركان المسؤولية المدنية، مثلها مثل الخطأ والضرر، وبالتالي إثبات العلاقة السببية يكون مثله مثل باقي الأركان، وهذه الأركان وقائع قانونية، وإثباتها يكون بطرق الإثبات كافة التي نصّ عليها القانون، كالقرائن والخبرة والشهود وغيرها، ومن تطبيقات ذلك "وقد توافرت قرائن هامة ومتكاملة يمكن القول بتوافر العلاقة السببية بين الوفاة والخطأ، فربط السببية تقوم في الحالات التي يشير فيها تقرير الخبرة الفنية الصادر عن اللجنة الطبية العليا"<sup>2</sup>.

ومن الجدير بالذكر بعدم اختصاص المحكمة الجزائرية بالفصل في الدعوى المدنية إن لم يوجد علاقة سببية بين الفعل والضرر، وإذا نتج عن الجريمة ضرر ووجد علاقة سببية بين الفعل والضرر في الادعاء المدني المقام أمام القاضي الجزائري المختص، فتكون المحكمة الجزائرية مختصة لأن الأصل أنها غير مختصة مدنياً بل على سبيل الاستثناء، ويعتبر هذا الأمر متعلقاً بالنظام العام لأنه يتعلق بالولاية القضائية للمحكمة، وللمحكمة التصدي لهذا الدفع من تلقاء نفسها، ويمكن الدفع به أمام محكم النقض ولو لأول مرة، ومن تطبيقات ذلك التي تؤكد على أن الاختصاص الجزائري يكون على سبيل الاستثناء "وحيث إن القضاء الجزائري ينظر الدعوى المدنية تبعاً لدعوى الحق العام على سبيل الاستثناء من القواعد العامة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الفار، عبد القادر: مصادر الالتزام، مرجع سابق. ص194.

<sup>2</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 2016/5 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 22-05-2016.

<sup>3</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 2017/316 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 06-09-2017، أنظر أيضاً القضية رقم 2017/332 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 13-11-2017، القضية رقم 2019/919 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 20-02-2020.

## الفرع الثاني: شروط اختصاص المحاكم الجزائية بالادعاء بالحق المدني.

من البديهي بأن المحاكم النظامية تقسم إلى محاكم حقوقية وتختص بالدعاوي المدنية، والمحاكم الجزائية التي تختص في الجرائم الجزائية، إلا أن المشرع جاء باستثناء ضيق كما تحدثنا في البداية، وهو أن منح القضاء الجزائي صلاحية الدعاوي المدنية الناتجة عن الجرم الجزائية، وبالتالي نحن أمام استثناء عن الأصل، وقد حدد المشرع في نصوصه القانونية شروطاً يجب أن تتوافر في الدعوى المدنية حتى تنظر أمام القضاء الجزائي، بحيث يشترط في الادعاء بالحق المدني بالإضافة إلى الشروط العامة التي تم تبيانها سابقاً في المدعي والمدعى عليه، أن يكون سبب الادعاء المدني ناشئاً عن جريمة، وأن تكون الدعوى الجزائية مرفوعة أمام القضاء الجزائي، وسنقوم بالتطرق لأهم الشروط التي يجب أن تتوافر في الادعاء حتى يقبل أمام القضاء الجزائي على النحو الآتي:

1. توافر الشروط العامة في الادعاء بالحق المدني، التي تم التطرق لها سابقاً، مثل الأهلية والصفة وشروط الضرر العامة وودفع الرسوم القضائية، غيرها.
2. أن يكون سبب الدعوى المدنية والجزائية واحداً، ويعني ذلك بأن الضرر الذي لحق المدعي ناتج عن الفعل الجرمي الذي قام المتهم به.
3. أن يكون الادعاء بالحق المدني ناشئاً عن جريمة، يعاقب عليها القانون.<sup>1</sup>
4. يجب أن يكون الادعاء بالحق المدني معللاً تعليلاً كافياً وله ما يبرره من البيانات والأدلة.<sup>2</sup>
5. إذا أقام المدعي المدني دعواه لدى القضاء المدني فلا يجوز له بعد ذلك إقامتها لدى القضاء الجزائي، ما لم يكن قد أسقط دعواه أمام المحكمة المدنية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الملك، جندي: مرجع سابق. ص 665.

<sup>2</sup> المادة 194/2، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

<sup>3</sup> المصدر السابق نفسه.

6. لا يجوز الادعاء بالحق المدني بعد إقفال باب المرافعة،<sup>1</sup> حيث يفهم بأنه يجوز الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة المختصة في مراحل الدعوى كافة ولكن قبل إقفال باب المرافعة، ولا يقبل الادعاء بالحق المدني أمام محكمة الاستئناف أو محكمة النقض، وهذه المسألة غير متعلقة بالنظام العام، فيجب على ذي المصلحة التمسك والدفع بها أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض، ومن تطبيقات ذلك "وحول وجه الطعن المتعلق بخطأ المحكمة بقبول الادعاء بالحق المدني بعد إقفال باب المرافعة ومما بين الطاعن في صحيح طعنه لنجد أن هذا الوجه من أوجه الطعن لم يرد أمام محكمة الاستئناف ابتداءً لا من قريب ولا من بعيد، وحيث إن هذا الوجه غير مقبول أمام محكمة النقض كونه سبباً جديداً ولم يطرح ابتداءً على محكمة الاستئناف ليتم معالجته والرد عليه"<sup>2</sup>.

7. لا يجوز الادعاء بالحق المدني إذا أعيدت القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لأي سبب من الأسباب.<sup>3</sup> ومن الأمثلة على ذلك أن لا يتقدم المشتكي بالادعاء بالحق المدني ويصدر حكم من محكمة الدرجة الأولى، ومن ثمة يطعن بالحكم أمام محكمة الاستئناف، وتقرر محكمة الاستئناف إعادة الدعوى إلى محكمة مصدره القرار مرة أخرى، وفي هذه الحالة لا يجوز تقديم ادعاء بالحق المدني لأول مرة.

8. أن لا يرتب الادعاء بالحق المدني تأخير البت في الدعوى الجزائية، وأن لا يكون سبباً في تعطيل سير إجراءات الدعوى الجزائية، ويجب على القاضي تبرير حكمه بعدم قبول الادعاء بالحق المدني، فإذا كان الادعاء بالحق المدني لا يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية، وجب على القاضي الفصل في الادعاء بالحق المدني تبعاص للدعوى الجزائية، ومن التطبيقات على ذلك "اشتراط من أجل عدم قبول

<sup>1</sup> المادة 196/1، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>2</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 2018/549 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 02-01-2019، وانظر أيضاً القضية رقم 2019/392 المنعقدة في محكمة استئناف القدس بتاريخ 16-09-2019.

<sup>3</sup> المادة 196/2، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

الادعاء بالحق المدني بالدعوى الجزائية أن يترتب على الادعاء تأخير الفصل بالدعوى الجزائية وهذا يعني أن قرار المحكمة بعدم قبول الادعاء بالحق المدني يجب أن يكون معللاً بما يفيد بأن نظر الادعاء المدني من شأنه أن يؤخر الدعوى الجزائية، الأمر الذي لم تنتبه المحكمة مصدره الحكم الطعين في قرارها مع أن الأوراق تفيد كما أسلفنا بأن محكمة الدرجة الأولى قد استمعت لبيّنة شفوية وخطية حول الادعاء بالحق المدني، بل وإنها عينت خبيراً لغايات تقدير الأضرار وحلّفته اليمين القانوني وأمهلته لغايات إعداد تقريره، هذا أمر مخالف للقانون، وإن أسباب الطعن التي أوردها الطاعنان في هذا المجال ترد على الحكم المطعون فيه وتكون واردة<sup>1</sup>.

ويرى الباحث، بأن المشرع أعطى صلاحية واسعة لقاضي الموضوع فيما يتعلق بعدم الفصل في الادعاء بالحق المدني، كون الادعاء بالحق المدني يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية، بل اكتفى بأن يقوم القاضي في حكمه بالدعوى الجزائية التابع لها الادعاء بالحق المدني بالإشارة إلى الادعاء بالحق المدني أنه يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية، وهذه سلطة واسعة منحت لقاضي الموضوع المعروض أمامه النزاع، وكان من الجدير على المشرع الفلسطيني أن يقوم بذكر هذا السبب لعدم قبول الادعاء بالحق المدني، لكن كان على المشرع أن يقوم بوضع حدود لهذه السلطة وأن يضع عليها رقابة من محكمة النقض، وذلك خوفاً من تعسف القضاء في استخدام هذه الصلاحيات التي خولت له.

1. يجب على المدعي بالحق المدني أن يتخذ له مقراً في دائرة اختصاص المحكمة المرفوع أمامها دعواه

ما لم يكن مقيماً فيه، يتم فيه تبليغه بالإجراءات اللازمة.<sup>2</sup>

2. لا يقبل الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائي في حال انقضاء الدعوى لأي سبب من أسباب

انقضاء الدعوى الجزائية مثل التقادم، والوفاء، والعفو.

<sup>1</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 2017/434 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 01-01-2019.

<sup>2</sup> المادة 202، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

3. وأن تكون هذه الجريمة (الجريمة الجزائية) مرفوعة بالفعل أمام المحاكم الجزائية المختصة،<sup>1</sup> ومن تطبيقات ذلك "أن لجوء المدعي بالحق الشخصي يستلزم وجود دعوى جزائية قائمة ومروحة أمام المحكمة الجزائية، فإذا كانت الدعوى الجزائية غير مقبولة يكون رد الدعوى المدنية واقعاً في محله ومتفقاً مع القانون، ولما كان الادعاء بالحق المدني مرتبطاً أساساً في إقامته بوجود الدعوى الجزائية، وعدم قبولها يجعلها غير موجودة أساساً مما يجعل إقامة الدعوى المدنية في هذه الحالة خارج اختصاص المحكمة في الدعوى المدنية وتصبح من اختصاص المحكمة المدنية، وبالتالي لا يجوز للمحكمة الجزائية الاستمرار بنظر الدعوى المدنية بعد الحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية"<sup>2</sup>.

الا انه يستثنى من ذلك الماحكم الخاصة مثل:

- المحاكم العسكرية، حيث جاء في قانون القضاء العسكري بأنه لا يقبل الادعاء بالحق المدني أمام المحاكم العسكرية.<sup>3</sup>
- محاكم الأحداث، حيث جاء في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث بأنه (لا يقبل الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة)<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> الموسوعة الجزائرية، ص 665.

<sup>2</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 2018/480 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 03-03-2019.

<sup>3</sup> قانون القضاء العسكرية رقم 4 لسنة 2008.

<sup>4</sup> المادة 62 بموجب قرار بقانون رقم 4 لسنة 216 بشأن حماية الأحداث.

## الفصل الثاني

### الاطار الاجرائي للادعاء بالحق المدني

تناول الباحث في هذا الفصل الشق العملي في الادعاء بالحق المدني من حيث مباشرة الادعاء بالحق المدني أمام الجهة القضائية المختصة بقبول الادعاء، وما يترتب على هذا القبول من آثار قانونية، وقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، المبحث الأول الذي تناول فيه الباحث إجراءات الادعاء بالحق المدني، وأما المبحث الثاني تناول فيه انقضاء الادعاء بالحق المدني وتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية المتعلق بالادعاء بالحق المدني.

#### المبحث الأول: اجراءات الادعاء بالحق المدني

من المؤكد بأن كل من لحق به ضرر جراء فعل من الغير يستطيع الحصول على هذا التعويض كما تحدثنا عن التعويض في السابق من حيث نوعه وكيفية المطالبة به، فكل من تسبب بإحداث ضرر هو ضامن لهذا الضرر، وهذا ما أكدته مجلة الأحكام العدلية، حيث نصت على أنه الصَّرُّ يُرَالُ<sup>1</sup>.

ومن المعلوم أيضاً بأن الدعاوي تنظم بموجب قوانين خاصة لها، فالدعاوي المدنية نظمها القانون وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، والدعاوي الجزائية نظمت وفق قانون الإجراءات الجزائية، ولا يوجد أي إشكال عند حدوث نزاع مدني، فالمحاكم المدنية وفق قانون أصول المحاكمات المدنية مختصة بالفصل في مثل هذا النوع من الدعاوي، وأيضاً لا يوجد أي إشكال عند وقوع جريمة معينة منظمة وفق قانون العقوبات، فالمحاكم الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية هي من تختص بالفصل في مثل هذا النوع من الدعاوي، لكن جاء قانون الإجراءات الجزائية وأعطى ميزة وأفضلية للمحاكم الجزائية باختصاصها في بعض الدعاوي المدنية، وهي الدعاوي التي تنتج عن فعل جرمي والتي رتب ضرراً على المجني

<sup>1</sup> المادة 20، مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

عليه، والمقصود بهذا الضرر ليس الضرر الذي أصاب المجتمع ومن بينهم المجني عليه، إنما المقصود بهذا الضرر الذي انصب على المجني عليه سواء على ذمته المالية أو كان منصب على اعتباره وشرفه.

فنظم قانون الإجراءات الجزائية الدعوى المدنية الناتجة عن الفعل الجرمي، وبين كيفية رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في هذا النوع من الدعوى، وهو ما يسمى بالدعوى المدنية بالتبعية، والمقصود بالتبعية أي أنها تابعة للدعوى الجزائية، ف جاء في قانون الإجراءات الجزائية "كل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة"<sup>1</sup> فنجد في نص هذه المادة بأن المشرع أعطى اختصاصاً للمحاكم الجزائية بالفصل في الدعاوي المدنية وذلك على سبيل الاستثناء وليس الأصل، لأن الأصل بأن الدعاوي المدنية تختص بها المحاكم المدنية دون غيرها.

والأصل أن الادعاء بالحق الشخصي لا يكون مقبولاً أمام القضاء الجزائي أو أمام النيابة العامة (مرحلة التحقيق الابتدائي) إلا إذا كان هناك دعوى جزائية قد تحركت ابتداءً وقائمة أمام المرجع الجزائي المختص، وهذا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية "يبقى الادعاء بالحق المدني من اختصاص المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية، وإذا كانت الدعوى الجزائية لم ترفع يكون الاختصاص بالدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة"<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأن المشرع أعطى الحق برفع الدعوى المدنية وتقديمها إما أمام النيابة العامة وهي المخولة بالتحقيق الابتدائي، وإما برفعها أمام المحكمة المختصة بعد إحالة الدعوى من قبل النيابة العامة.

<sup>1</sup> المادة 194، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

<sup>2</sup> المادة 11، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

فقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، تناول في المطلب الأول إجراءات الادعاء بالحق المدني في مرحلة التحقيق الابتدائي، والمطلب الثاني إجراءات الادعاء بالحق المدني في مرحلة المحاكمة.

**المطلب الأول: إجراءات الادعاء بالحق المدني في مرحلة التحقيق الابتدائي وحقوق المدعي بالحق المدني في مرحلة التحقيق الابتدائي.**

**الفرع الأول: إجراءات الادعاء بالحق المدني في مرحلة التحقيق الابتدائي.**

تُعرّف مرحلة التحقيق الابتدائي على أنها: المرحلة الأولى من مراحل دعوى الحق العام ويليه مرحلة المحاكمة.<sup>1</sup> وتُعرّف أيضاً على أنها مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشر عند وقوع جريمة ما وتختص باتخاذها النيابة العامة، بهدف الكشف عن الحقيقة في جريمة قد وقعت، لاتخاذ الإجراء المقتضى قانوناً بإحالة المتهم مرتكب الجريمة إلى المحاكمة.<sup>2</sup>

في مرحلة التحقيق الابتدائي يجوز للمتضرر من الجريمة أن يقوم بتقديم الادعاء بالحق المدني أمام النيابة العامة وذلك قبل إحالة القضية إلى المحكمة المختصة فيها قانوناً، وذلك ما جاء في نصّ المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية "لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة"، ونصّت المادة 3 من ذات القانون "على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون"<sup>3</sup>، ويفهم من نصوص هذه المواد بأن كل من لحق به ضرر من جريمة جزائية أن يدعي بالحق المدني الناشئة عن هذه الجريمة أمام سلطة التحقيق الابتدائي وهي النيابة العامة، وتقوم النيابة العامة بالفصل في الادعاء بالحق المدني، ولا يقيد القرار الصادر من النيابة العامة بقبول الادعاء بالحق المدني أو رفضه محكمة الموضوع حيث تطرح

<sup>1</sup> أحمد، عبد الرحمن توفيق: شرح قانون الإجراءات الجزائية وفق أحدث التعديلات - دار الثقافة - 2021، ص 226.

<sup>2</sup> أبو عفيفة، طلال: مرجع سابق. ص 211.

<sup>3</sup> المادة 3، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

الدعوى عليها، ويترتب على قبول الادعاء بالحق المدني أن يصير المدعي المدني طرفاً في الدعوى وتكون له بهذه الصفة حقوق ورخص عديدة<sup>1</sup>.

بعد انتهاء إجراءات التحقيق تقوم النيابة العامة بإحالة الملف التحقيقي، بما فيه من أوراق ومحاضر تحقيق وإفادات للشهود وكل محتويات الملف التحقيقي بالإضافة إلى لائحة الاتهام الموجهة من قبل النيابة العامة للمتهم، ولائحة الدعوى المدنية المقدمة من المدعي بالحق المدني، ويقوم الموظف المختص في قلم الجراء في المحكمة المختصة بتوريد لائحة الاتهام وتأخذ رقماً للدعوى الجزائية، بالإضافة إلى توريد لائحة الدعوى المدنية (الادعاء بالحق المدني) وتضم إلى الملف الجزائي، وتحال في اليوم نفسه إلى قاضي الجراء المختص، كما أن النيابة العامة عندما تقوم بإحالة الادعاء بالحق المدني مع الدعوى الجزائية إلى محكمة الموضوع، تحيل الملف التحقيقي ولائحة الاتهام ولائحة الدعوى المدنية معاً، وتقوم المحاكمة الجزائية والمدنية معاً، وتفصل المحكمة الجزائية المحال لها الدعوتين معاً بحكم واحد.

### الفرع الثاني: حقوق المدعي بالحق المدني في مرحلة التحقيق الابتدائي

يترتب على تقديم الادعاء بالحق المدني أمام النيابة العامة، العديد من الحقوق للمدعي بالحق المدني أمام النيابة العامة وهي:

1. للمدعي بالحق المدني حضور جميع إجراءات التحقيق<sup>2</sup>، وبذلك يتم تبليغ المدعي بالحق المدني من قبل النيابة العامة باليوم الذي يباشر فيه إجراء التحقيق من قبل النيابة العامة والمكان الذي تباشر فيه، وهذا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية التي "يعلن الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ومكانه"<sup>3</sup> كما أنه لا يجري التحقيق في غيبة المدعي بالحق المدني إلا إذا رأى المحقق ضرورة ذلك

<sup>1</sup> براك، أحمد محمد: مرجع سابق، ص584.

<sup>2</sup> مصطفى هرجة 2016 ص 27.

<sup>3</sup> المادة 6، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يحق للمدعي بالحق المدني الاطلاع على التحقيق الذي تم في غيبته،<sup>1</sup> وفي حال وفاة المدعي بالحق المدني كان التبليغ لورثة المدعي بالحق المدني.

2. يحق للمدعي بالحق المدني طلب صور ملف التحقيق أمام النيابة العامة وهذا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية "يجوز للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يطلبوا على نفقتهم صوراً من أوراق التحقيق أو مستنداته"<sup>2</sup>.

3. كما يجوز للمدعي بالحق المدني بأن يقوم من خلال النيابة العامة بتوجيه الأسئلة إلى الشاهد الحاضر أمام النيابة العامة، وهذه مسألة تقديرية لوكيل النيابة العامة، فله إجازة ذلك أو رفضه، وهذا ما أكده قانون الإجراءات الجزائية "يجوز للخصوم بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يطلبوا من وكيل النيابة أو المحقق المفوض سؤال الشاهد عن نقاط لم ترد في شهادته، ويجوز لوكيل النيابة أن يرفض توجيه أي سؤال للشاهد لا صلة له بالدعوى أو غير مجد في كشف الحقيقة"<sup>3</sup>.

4. يحق للمدعي بالحق المدني أن يقوم بالاطلاع على الملف التحقيقي أمام النيابة العامة بعد أخذ إذن من وكيل النيابة المختص، وهذا ما أكده قانون الإجراءات الجزائية "للخصوم ووكلائهم وللمدعي بالحق المدني حق الاطلاع على محاضر التحقيق حال الانتهاء منها بعد حصولهم على إذن بذلك من النيابة العامة"<sup>4</sup>.

5. يحق للمدعي بالحق المدني توكيل محامٍ من أجل متابعة الإجراءات القانونية المتعلقة بالادعاء بالحق المدني، ما يعني بأن المحامي الموكل من قبل المدعي بالحق المدني ليس من اختصاصه وصلاحيته التطرق للشق الجزائي فهو من صلاحيات النيابة العامة إلا بالقدر اللازم، من أجل إثبات وقائع معينة

<sup>1</sup> مصطفى هرجة ص 27 2016 .

<sup>2</sup> المادة 63، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>3</sup> المادة 83، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>4</sup> المادة 92، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

لها علاقة بالادعاء بالحق المدني وإثبات الدعوى، وهذا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية "حق لكل من الخصوم الاستعانة بمحام أثناء التحقيق"<sup>1</sup>.

6. يحق للمدعي بالحق المدني أن يقدم كل ما لديه من وسائل إثبات، وأن يطلب كل ما يراه لازماً لمصلحته، على أنه لا يملك في أن يطعن بالقرار الصادر عن النيابة العامة بمنع المحاكمة.<sup>2</sup>

7. يحق للمدعي بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى، بحيث يقدم إلى النائب العام، ويقوم النائب العام بالفصل في طلب التظلم المقدم إليه خلال شهر من تاريخ تقديمه، ولا يكون قرار النائب العام نهائياً، فيجوز تقديم استئناف لقرار النائب العام إلى المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى، ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة نهائياً لا يقبل الطعن فيه، وهذا ما أكدته قانون الإجراءات الجزائية يجوز للمدعي بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى بطلب يقدم منه إلى النائب العام، يفصل النائب العام في طلب التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بموجب قرار نهائي منه، ويجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ويكون قرارها نهائياً<sup>3</sup>، كما أن قرار النائب العام لا يمنع من تقديم الادعاء بالحق المدني أمام المحاكم المدنية.

#### المطلب الثاني: إجراءات الادعاء بالحق المدني في مرحلة المحاكمة

يقبل الادعاء المدني بعد نشوء الخصومة الجنائية.<sup>4</sup> فلا يمكن تقديم الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجزائية إلا إذا وجد دعوى جزائية مقامة من قبل النيابة العامة وقد قيدت في المحكمة الجزائية، وتعود إلى

<sup>1</sup> المادة 102/1، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>2</sup> الحديثي، فخري: مرجع سابق. ص 160.

<sup>3</sup> المادة 153، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>4</sup> عبد التواب، معوض: مرجع سابق، ص 196.

الأسباب نفسها القائم عليها الادعاء بالحق المدني، وناشئة عن الفعل الجرمي نفسه وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الادعاء بالحق المدني.

وفي حال تبين للمحكمة الجزائية أن الواقعة التي كانت سبباً في رفع الدعوى الجزائية غير خاضعة لنص تجريمي في قانون العقوبات وشكلت بذلك نزاعاً مدنياً، أو كانت هذه الواقعة مشكلة جرمًا ولكن اعترضت سبيل رفع الدعوى الجزائية عقبه إجراءات مؤقتة أو دائمة، أو رفعت من غير ذي صفة إذا اشترط المشرع رفعها من شخص يتمتع بصفة معينة، أو قدمت الشكوى بعد انقضاء الموعد المحدد لها، كما هو الحال في جرم الزنا مثلاً، في هذه الأحوال وأمثالها يكون الشرط المتطلب لاختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية غير قائم، ولا يستطيع القضاء الجزائي بسط سلطاته على الدعوى المدنية.<sup>1</sup> ومن الأمثلة على عدم قبول الدعوى الجنائية إلا أنه يمكن رفع الدعوى المدنية على حدة من دون الدعوى الجنائية، وذلك لأن الفعل الضار يعد جريمة يعاقب عليها القانون إلا أنه لا يجوز المحاكمة عليه جزائياً السرقة التي تحصل بين الأزواج أو بين الفروع والأصول، فهنا يجوز رفع الدعوى المدنية للمطالبة بقيمة المال المسروق، إلا أنه لا يجوز رفع الدعوى الجزائية، وهناك أيضاً حالات معينة تنتفي بها الدعوى الجزائية مثل وفاة المتهم، فهنا لا يمكن رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، إلا أنه يمكن رفعها أمام المحاكم المدنية.

ويقدم الادعاء بالحق المدني إلى قلم الجراء التابع للمحكمة الجزائية المنظور أمامها الدعوى الجزائية القائمة أمام القاضي الجزائي، بحيث يقدم المدعي بالحق المدني لائحة دعواه إلى الموظف المختص في قلم المحكمة، ويقوم الموظف المختص بوضع الرسوم القانونية على الادعاء بالحق المدني لاستيفاء الرسوم القانونية بموجب قانون الرسوم الفلسطيني، حيث تختلف هذه الرسوم من دعوى إلى أخرى بحسب قيمة الادعاء بالحق المدني، ومن الملاحظ بأن الادعاء بالحق المدني مهما بلغت قيمته يقدم إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية سواء كان أكثر من اختصاصها القيمي إن كانت محكمة صلح، أو نقص عن حد

<sup>1</sup> السعيد، كامل: مرجع سابق. ص303.

معين، وهذا يحدث أمام محكمة البداية، وفي جميع الحالات تختص المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية بالادعاء بالحق المدني مهما بلغت قيمته، وبعد استيفاء الرسوم يقوم الموظف بتوريد الادعاء بالحق المدني وضمه إلى الملف الجزائي من أجل تبليغ المتهم وهو المدعى عليه في الدعوى المدنية التي تم استحداثها في الملف الجزائي، ويتم تبليغ المتهم أو المدعي عليه بالحق المدني بلائحة الدعوى المتعلقة بالادعاء بالحق المدني وفق الإجراءات المتبعة الصحيحة، سواء بواسطة محضر التبليغات أو بأي وسيلة أخرى يعتد بها قانوناً قبل انعقاد الجلسة، حتى يستطيع بأن يقوم بالرد عليها وتقديم لائحة جوابية - إن أراد- على لائحة الادعاء بالحق المدني، وفي حال عدم تبليغه يعاد تبليغه حسب الأصول، وذلك مراعاةً لقواعد العدالة والإنصاف. وقد يحصل الادعاء شخصياً في حضور المشتكى عليه أثناء انعقاد الجلسات، لإعطائه فرصة لإعداد لائحة جوابية على الادعاء بالحق المدني، الأمر الذي تقتضيه قواعد العدالة والإنصاف بل وحقوق الدفاع أيضاً.<sup>1</sup>

يكون موضوع الادعاء بالحق المدني عند تقديمه إلى قلم المحكمة المختص التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة الجرم الجزائي الذي وقع عليه، وما لحق المدعي من خسائر ومن مصاريف وأتعاب محاماة ونفقات، وأي خسائر أخرى يراه المدعي بالحق المدني أنها نتجت عن الجرم الجزائي، وهذا ما تم شرحه سابقاً في موضوع الادعاء بالحق المدني.

يترتب على قبول الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجزائية وفقاً للإجراءات التي أسلفناها أن المدعي بالحق المدني يصبح خصماً في الدعوى المدنية، ويصبح المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية هو الخصوم الآخرون في هذه الدعوى. غير أن هذه الصفة لا تقرر له حقوقاً فيما يتعلق بالدعوى الجزائية، وإن كان يجوز له أن يشارك في إثبات الجريمة في الحدود التي تخدم الدعوى المدنية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الحديثي، فخري: مرجع سابق. ص 158.

<sup>2</sup> براك، أحمد محمد: مرجع سابق، ص 455.

## الفرع الأول: المحكمة المختصة بالادعاء بالحق المدني

يقدم الادعاء بالحق المدني إلى المحكمة الجزائي المختصة بالشكوى الجزائية، لكن قد يثور هنا سؤال بأن المحاكم الجزائية تكون على درجتين، بالإضافة إلى وجود محكمة النقض التي تبسط رقابتها على المحكمة من حيث تطبيق القانون، وإذن، إلى أي محكمة يتم تقديم الادعاء بالحق المدني، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية؟

يقدم الادعاء بالحق المدني إلى محكمة الدرجة الأولى في جميع مراحل الدعوى ولكن قبل إقفال باب المرافعة، وهذا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية (يجوز الادعاء بالحق المدني أمام محكمة الدرجة الأولى في جميع مراحل الدعوى الجزائية وحتى إقفال باب المرافعة)<sup>1</sup>.

فإذا كانت الجريمة صالحة يقدم إلى محكمة الجزاء الصلحية، وإذا كانت الجريمة من اختصاص محكمة البداية فيقدم إلى محكمة البداية التي تنظر الجنائية أمامها، وهذا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائي (يبقى الادعاء بالحق المدني من اختصاص المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية)<sup>2</sup> و(تنظر المحاكم الجزائية في دعوى الحق المدني، لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغت قيمته وتتنظر في هذه الدعوى تبعاً للدعوى الجزائية)<sup>3</sup>.

ومن مفهوم المخالفة لنص المادة 196/1 يفهم بأنه لا يجوز الادعاء بالحق المدني أمام محكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف أو محكمة البداية بصفتها الاستئنافية)، والسبب في ذلك لأنه يؤدي إلى حرمان المدعى عليه (المتهم) من درجة من درجات التقاضي، وهذا يخالف مبدأ عام من مبادئ التقاضي وهو التقاضي على درجتين.

<sup>1</sup> المادة 196/1، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>2</sup> المادة 11، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>3</sup> المادة 170، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وفي حال لم يتقدم المشتكي بادعاء بالحق المدني وتم الفصل في الحكم ومن ثمة قدم على الحكم استئنافاً، وقررت محكمة الاستئناف فسخ الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى المحكمة مصدرة القرار، في هذه الحالة لا يجوز تقديم ادعاء بالحق المدني في حال عدم تقديمه من السابق، وهذا ما نصّ عليه قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز الادعاء بالحق المدني إذا أعيدت القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لأي سبب من الأسباب"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: اعتراض الخصوم على الادعاء بالحق المدني

حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائية "يجوز للمتهم أن يعترض أثناء جلسة المحاكمة على قبول المدعي بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة"<sup>2</sup>، إن المشرع أجاز الاعتراض من قبل الخصم على قبول الادعاء بالحق المدني، ولكن أن يكون محل الاعتراض أمرين: عدم قبول الدعوى أو عدم جوازها، وهنا فإن للمحكمة الخيار بين أن تبادر بالفصل في الدفع المثار من قبل الخصم قبل الدخول في أساس الدعوى، أو تضم الدفع إلى موضوع الدعوى وتفصل فيهما معاً.

ولقد منح المشرع الفلسطيني سلطة للمحكمة برفض الادعاء بالحق المدني أو عدم قبوله، وذلك متى كان الفصل في الادعاء بالحق المدني يعرقل سير الدعوى الجزائية ويؤخر الفصل بها، وهذا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز أن يترتب على الادعاء بالحق المدني تأخير الفصل في الدعوى الجزائية وإلا قررت المحكمة عدم قبول الادعاء"<sup>3</sup>، كما أن للمحكمة أن تقوم برفض قبول الادعاء بالحق المدني في حال كان الادعاء بالحق المدني ناقصاً وغير معلل، ويشوبه الغموض والقصور التي اشترطها القانون في لائحة الدعوى المدنية، وهذا ما أكده قانون الإجراءات الجزائية "يجب أن يكون الطلب معللاً تعليلاً كافياً وله ما

<sup>1</sup> المادة 196/2، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>2</sup> المادة 204، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>3</sup> المادة 196/3، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

يبرره من البيانات والأدلة<sup>1</sup>، بالإضافة إلى ضرورة وجود جميع الشروط وأركان الدعوى الرئيسية، كالصفة والمصلحة وغيرها.

### الفرع الثالث: حقوق والتزامات المدعي بالحق المدني أمام المحكمة المختصة

1. يحق للمدعي بالحق المدني تقديم الطلبات كافة إلى المحكمة.
2. يستطيع أن يقدم كل ما لديه من وسائل إثبات وبيانات، وأن يتقدم بدفاعه بكل السبل القانونية المتاحة له.
3. يحق للمدعي بالحق المدني أن يتقدم بالطعن بالأحكام والقرارات التي يجيز القانون الطعن بها، ومنها موضوع الإلزامات المدنية، فإذا صدر الحكم كان له الطعن فيه بالاستئناف فيما يتعلق بحقوقه المدنية، بمعنى اقتصار الاستئناف على الحقوق المدنية، وهذا ما أكدته قانون الإجراءات الجزائية "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني إذا كانت مما يجوز استئنافه كما لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية، ويقتصر الاستئناف على الجزء المتعلق بدعوى الحق المدني"<sup>2</sup>، وبمفهوم المخالفة يفهم بأنه لا يحق للمدعي بالحق المدني تقديم الاستئناف على الشق الجزائي، بل يبقى من اختصاص النيابة العامة لأنها هي من تمثل المشتكي في الموضوع الجزائي.
4. في حال خسر المدعي بالحق المدني دعواه، فإنه يتحمل النفقات التي أنفقها هو والمتهم والنيابة.<sup>3</sup>
5. للمتهم أن يطالب بالتعويض عن العطل والضرر الذي أصابه من جراء الادعاء الكيدي أو الطائش.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 194/2، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>2</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق. مادة رقم 325.

<sup>3</sup> السعيد، كامل: مرجع سابق. ص 307.

<sup>4</sup> السعيد، كامل: مرجع سابق. ص 307.

6. إذا كان المدعي بالحق المدني هو الذي بلغ عن الجريمة، فيلاحق نتيجة الافتراء.<sup>1</sup>

7. يستطيع المدعي بالحق المدني المعارضة في قبول تدخل المسؤول عن الحقوق المدنية.

8. يحق للمدعي بالحق المدني مناقشة الشهود بعد أخذ الإذن من المحكمة، وهذا ما جاء في قانون

الإجراءات الجزائية "يجوز للمدعي بالحق المدني أن يناقش أي شاهد من شهود النيابة العامة أو شهود

الدفاع بشأن ذلك الادعاء، وأن يقدم بيناته بعد اختتام بينات النيابة أو في أي وقت بعد ذلك أثناء

المحاكمة حسبما تأمر المحكمة، غير أنه لا يسمح بتقديم بينات أو بمخاطبة المحكمة بشأن تجريم

المتهم ولا أن يستجوب أو يناقش أي شاهد من شهود النيابة العامة فيما يتعلق بذلك إلا بإذن

المحكمة"<sup>2</sup>.

9. على المدعي بالحق المدني تعيين محل مختار له في البلدة التي يوجد بها مقر المحكمة، وهذا ما أكدته

قانون الإجراءات الجزائية "يجب على المدعي بالحق المدني أن يتخذ له مقراً في دائرة اختصاص

المحكمة المرفوع أمامها دعواه ما لم يكن مقيماً فيه، يتم فيه تبليغه بالإجراءات اللازمة"<sup>3</sup>.

10. دفع الرسوم القضائية المقررة على الادعاء بالحق المدني ما لم يتم تأجيل الدفع أو إعفاؤه منه، وهذا

ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية "على المدعي بالحق المدني أداء الرسوم والمصاريف القضائية

اللازمة للدعوى ما لم تقرر المحكمة إعفاؤه منها أو تأجيل دفعها"<sup>4</sup>.

11. تسقط دعوى الحق الشخصي بسقوط دعوى الحق العام بالتقادم.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> السعيد، كامل: مرجع سابق. ص 307.

<sup>2</sup> المادة 263، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>3</sup> المادة 202، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>4</sup> المادة 198، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>5</sup> النقيب، محمد زهير: مرجع سابق، ص 46.

## الفرع الرابع: آثار قبول الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة

يترتب على قبول الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة المختصة لنظر الدعوى العديد من الآثار التي تنصب على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي، سواء أكانت متعلقة بالإجراءات المتبعة أو بطرق الإثبات أمام المحكمة، وتفيد المحكمة بحدود الدعوى ووجوب الحكم بالدعويين بحكم واحد.

### أولاً: آثار قبول الادعاء بالحق المدني على الإجراءات المتبعة أمام المحكمة

نصّ المشرع الفلسطيني نصّاً صريحاً يبين فيه، كتنظيره المصري وغيره من المشرعين، على أن الإجراءات الواجب اتباعها في الفصل في الدعوى المدنية هي الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصّ المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية "تتبع في نظر دعوى الحق المدني من حيث الإجراءات القواعد التي يقرها هذا القانون"<sup>1</sup>.

والسبب الذي يعود لضم إجراءات الدعوى المدنية للإجراءات المتبعة في القضايا الجزائية من قبل المشرع، أن الدعوى المدنية المقامة أمام المحكمة الجزائية تندمج مع الدعوى الجزائية وتندرج معها وجوداً وعدماً، وأنه ليس من المتصور أن يكون هناك نوعان من الإجراءات المتبعة في القضية نفسها أمام القاضي نفسه في الدعوى نفسها، ما يؤدي ذلك إلى نتيجة حتمية وهي تأخير الفصل في الدعوى الجزائية، حيث لا يجوز أن تكون الدعوى المدنية سبباً لتأخير الفصل في الدعوى الجزائية، وأنه يجب على القاضي الفصل في الدعويين بحكم واحد.

وتختص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية مهما بلغت قيمة التعويض المطلوب، وبديهي أنه إذا توفي المدعي الشخصي أثناء نظر الدعوى المدنية، فإن وفاته لا تؤثر في الدعوى الجزائية، غير أنه إذا حدثت الوفاة بسبب الجرم فإن الوصف يتبدل. وأثر هذه الوفاة على الدعوى المدنية ليس واضحاً جيداً في الفقه والاجتهاد، فيرى فريق أنه إذا لم يتابع الورثة الدعوى المدنية التي آلت إليهم أمام المحكمة الجزائية التي

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق. مادة رقم 2/210.

ترى الدعوى العامة، فإن هذه المحكمة لا تستطيع أن تحكم لهم بالتعويضات، لأن القاعدة أن التعويضات لا يحكم بها إلا بناءً على طلب المضرور، ولا يمكن الاكتفاء بالطلب الذي تقدم به المدعي بالحق الشخصي في حياته، وهذا الرأي هو الذي نرجحه، ولكن على النيابة العامة أن تتحقق من أن الورثة عرفوا بوجود الدعوى، أي أنها يجب أن تبلغهم بوجود الدعوى وموعد نظرها.<sup>1</sup>

أما من حيث الإجراءات، فإنها تخضع الدعوى المدنية التبعية إلى الإجراءات المدنية أمام القاضي الجزائي من حيث إثباتها، وهذا ما سنقوم بتوضيحه لاحقاً، فإن عبء الإثبات في الشق الجزائي يقع على النيابة العامة، فعلى النيابة العامة إقامة الأدلة الكافية على المتهم من أجل الحصول على الإدانة، أما الشق المدني فعلى المدعي بالحق المدني إقامة الدليل على المدعى عليه (المتهم)، وهذا هو الأصل، فقد نص قانون البيئات على أنه "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"<sup>2</sup>.

وبذلك على المدعي بالحق المدني أن يقوم أولاً بتقديم الأدلة التي يحوز عليها أمام القاضي الجزائي وهو ما يعرف بتقديم لائحة الدعوى، وبعد ذلك للمتهم الحق بتفنيد تلك الادعاءات، وله الحق في الرد عليها من خلال اللائحة الجوابية.

ويُسأل المتهم إن كان معترفاً بما هو مسند إليه ومقدم أمامه، فإذا اعترف بذلك جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه من دون سماع الشهود.

وفي حال لم يعترف المتهم بلائحة الدعوى المقدمة من المدعي بالحق المدني، فهنا يتم سماع شهادة شهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً، ومن المجني عليه، ثم من المتهم، وللنيابة

<sup>1</sup> السعيد، كامل: مرجع سابق. ص 309.

<sup>2</sup> المادة 2، قانون البيئات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

العامّة والمدعي بالحقوق المدنيّة أن يستجوبوا الشهود مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم.<sup>1</sup>

وتتمثل اهم الاجراءات داخل الجلسة ، بتلاوة النيابة العامة للتهمة الموجهة الى المتهم وتفاصيل لائحة الاتهام، وهنا تقوم المحكمة بسؤال المتهم عما وجه اليه من اتهام من قبل النيابة العامة وله الحق في الاجابة بانه غير مذنب وعدم صحة ما وجه اليه، او الاجابة بانه مذنب، ومن ثمة تشرع النيابة العامة بتقديم بيناتها ،والمتمثلة في شهادة المشتكي الحاضر في اغلب الملفات او الملفات التي يكون فيها مشتكي، ويقوم المدعي بالحق المدني بتكرار لائحة الدعوى (لائحة الادعاء بالحق المدني)، حتى يستطيع مناقشة الشاهد الحاضر بصفته مدعي بالحق المدني ،وفي حال لم يقوم بتكرار لائحة الدعوى لا يستطيع مناقشة الشاهد المشتكي بصفته مدعي بالحق المدني ، لانه لا بينه على لائحة غير مكررة.

وهنا تتور فرضيتين:

1. تتمثل في ان المدعى عليه بالحق المدني لم يقم بالرد على لائحة الدعوى المقدمة من قبل المدعي بالحق المدني ، فهنا يتم تاجيل الدعوى، لامهال المدعى عليه بالحق المدني وتكليفه بايداع لائحة جوابية من قبل القاضي خلال 15 يوم في قلم المحكمة منذ تاريخ الجلسة او موعد اخر وهو مطلع الجلسة القادمة، واذ تم توريد اللائحة الجوابية خلال المدة فهنا يقوم في اول جلسة المدعى عليه بالحق المدني بتكرار اللائحة الجوابية، وبالتالي يصبح المدعي والمدعى عليه بالحق المدني خصوم في الدعوى المدنيّة المقامة امام القاضي الجزائية ويحق لكليهما تقديم البيّنات.

2. وفي حال لم يقم بتقديم اللائحة خلال الموعد المحدد فانه يحرم من تقديمها، ولا يحق له تقديم بينات في الدعوى المقامة، ولكن له الحق في مناقشة البيّنات المقدّمة من قبل المدعي بالحق المدني والاعتراض عليها.

<sup>1</sup> المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 343.

وبعد ذلك يتم مناقشة شهود النيابة العامة من قبل المدعي بالحق المدني ، ومناقشتهم من المدعى عليه بالصفة المدنية، وتكون المناقشة من قبل النيابة العامة ومن ثمه المدعي بالحق المدني ومن ثمه المتهم والذي يكون دوره مناقشة الشاهد بالشق الجزائي والمدني معا".

وبعد ذلك يقدم المدعي بالحق المدني مذكرة حصر بينة بعد تكرار اللائحة الجوابية او عدم تقديمها من قبل المدعى عليه بالحق المدني، وهنا للمدعى عليه بالحق المدني الحق في الرد على مذكرة حصر البينة المقدمة من قبل المدعي بالحق المدني، أو عدم الرد عليها ،وللمحكمة الحق في التدخل في مذكرة حصر البينة في حال عدم الرد عليها من قبل المدعى عليه بالحق المدني، وذلك عند وجود تكرار في المذكرة ومن الأمثلة على ذلك عند وجود أكثر من شاهد على ذات الواقعة.

وبعد ذلك تبدأ النيابة العامة بتقديم بيناتها على التوالي ،وهنا تقوم النيابة العامة عند تقديم بينتها مثلاً ان كان الشاهد المشتكي، بمناقشته امام المحكمة، وبعد ذلك يقوم المدعي بالحق المدني بدور المناقشة ان كان شخص اخر، ومن ثمه يقوم المدعى عليه بالحق المدني بمناقشة الشاهد في نفس الجلسة.

ويختلف الدور او الترتيب حسب نوع البينة، ففي البينة التي تكون شهادة فان المناقشة تكون في نفس الجلسة ان امكن ذلك من قبل اطراف الدعوى حسب الترتيب السابق ،وفي حالة مثلاً قيام النيابة العامة بابرار تقرير طبي نهائي للمحكمة، فهنا يحق للمدعى عليه بالحق المدني الاعتراض على الابراز وطلب مناقشة منظم التقرير امام المحكمة وطلبه للشهادة حول التقرير، فهنا يكون طلب المدعى عليه بالحق المدني في دوره بعد انتهاء النيابة العامة والمدعي من تقديم كافة بيناتهم، وختم بيناتهم.

بعد ختم النيابة العامة والمدعي بالحق المدني للبينة، يبدأ دور المدعى عليه بالحق المدني في تقديم بيناته الدفاعية، وهنا عند طلب شاهد لسماع شهادة امام المحكمة تكون مناقشته من قبل المدعى عليه بالحق المدني ومن ثمه النيابة العامة(في الشق الجزائي فقط) وبعد ذلك المدعي بالحق المدني، ويستثنى من ذلك

الشاهد الحاضر من اجل مسألة مدنية لا تتعلق بالشق الجزائي فهنا لا يحق للنيابة العامة مناقشته ولا دور لها.

بعد تقديم المدعى عليه بالحق المدني بيناته ، يتم ختم البينة من قبل المدعى عليه بالحق المدني، ويترتب على ذلك حق للمدعي بالحق المدني وهو تقديم البينة المفردة من قبل المدعي بالحق المدني، والبينة المفردة هي حق للمدعي بالحق المدني بتفنيدها التي قدمها المدعى عليه بالحق المدني، ويتم سماعها او تقديمها للمحكمة، وبعد ذلك تترافع النيابة العامة ويترفع المدعي بالحق المدني ومن ثمه يترفع المدعي عليه بالحق المدني بطلباتهم الاخيرة وهي ما تسمى بالمرافعة النهائية، ويقفل باب المرافعة من اجل اصدار الحكم في الدعوى.

**ثانياً: خضوع قواعد الإثبات المتعلقة بالادعاء بالحق المدني أمام قاضي الجزاء لقواعد الإثبات المدنية**  
يعرف قانون الإثبات بأنه قانون الأدلة، وفي فلسطين يسمى بقانون البينات الفلسطيني، وقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تلتزم المحكمة بتطبيق أحكام قانون البينات في المواد المدنية والتجارية على دعوى الحق المدني التي تنظر فيها تبعاً للدعوى الجزائية"<sup>1</sup>، يفهم من هذا النصّ بأن القاضي الجزائي ملزم بتطبيق أحكام قانون البينات الفلسطيني الناظم للمعاملات المدنية على دعوى الحق الشخصي المقامة أمامه التابعه للدعوى الجزائية، وذلك من حيث إثبات الأدلة وتقديرها، وكيفية وزن تلك البينات.

ومن ذلك يستنتج الباحث بأن القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية المقامة أمامه التي يتبعها الدعوى المدنية، يقوم بتطبيق نوعين من أدلة الإثبات، فالشق المتعلق بالدعوى الجزائية عليه تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية التي لم تأت على سبيل الحصر، حيث إن الدعوى الجزائية تثبت بكافة طرق الإثبات، أما الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية فعلى القاضي تطبيق قانون خاص وهو ما جاء في نصّ المادة 210/1 وهو قانون البينات المدنية، التي بينت قيمة كل دليل على حدة.

<sup>1</sup> المادة 1/210، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك، فيما يتعلق بقواعد الإثبات، يجب الرجوع إلى القانون الذي يحكم العلاقة القانونية التي تنظم موضوع الدعوى كإثبات عقد وديعة قيمته مثلاً 500 دينار، فهنا الأصل أنه لا يجوز إثبات ما يزيد عن 200 دينار أردني إلا بالدليل الكتابي، وهذا ما جاء في قانون البيئات الفلسطيني "في المواد غير التجارية إذا كان الالتزام تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعمل المتداولة قانوناً أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه"<sup>1</sup>، إلا أنه يجوز إثبات الوقائع في القانون الجزائي بجميع وسائل الإثبات، ومن تطبيقات ذلك "تقام البيئة في الدعوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نصّ القانون على طريقة معينة للإثبات"<sup>2</sup>.

وإن قواعد الإثبات في المواد المدنية ليست من النظام العام بل هي قررت لمصلحة الخصوم، فإذا كان المتهم قد سكت عن التمسك بعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبيئة حتى سمعت المحكمة الشهود جميعاً، عدّ ذلك منه تنازل عن التمسك بمخالفة القواعد المقررة للإثبات، فكما يملك الخصم أن يقرر بالحق لخصمه فيعقبه بذلك من إقامة الدليل عليه، فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمناً عن حقه في التمسك بالإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ويقبل منه أي دليل سواه.<sup>3</sup>

ومن الجدير بالذكر أن الإثبات يقع على عاتق الجهة المدعية، فعلى النيابة العامة إثبات التهم المسندة للمتهم بالطرق المسموح بها قانوناً اتباعاً، وأيضاً فيما يخص إثبات الضرر والشق المدني فعلى المدعي بالحق المدني أن يثبت ذلك أمام المحكمة، والقاعدة العامة تقول: البيئة على من ادعى، ومن تطبيقات محكمة النقض بذلك "إذ إن عبء إثبات التعسف في الفصل يقع على عاتق المدعي لا على عاتق المدعى عليه"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 1/68، قانون البيئات رقم 4 لسنة 2001.

<sup>2</sup> المادة 1/206، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

<sup>3</sup> المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 340.

<sup>4</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 2019/42 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ. 2019-02-06.

وتختلف وسائل الإثبات المستخدمة أمام القاضي الجزائري في الادعاء بالحق المدني عن المسائل الجزائية،  
ووسائل الإثبات المستخدمة في الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائري، من الممكن اجمالها بما يلي:

1. الانتقال والمعينة: ويقصد بالمعينة دليلاً من أدلة الإثبات هي مشاهدة المحكمة لموضوع النزاع أو محله،<sup>1</sup> وللخصوم في الدعوى المدنية أن يطلبوا إلى المحكمة الانتقال إلى بعض الأماكن وإجراء المعينات، ولكنها غير ملزمة بإجابتهم على طلبهم، فالمسألة متروكة لتقدير المحكمة وفقاً لظروف كل دعوى، على أن المحكمة إن رفضت طلب الانتقال أن تبين الأسباب، وإلا كان الرفض منها إخلالاً بحق الدفاع.<sup>2</sup>

وجاء في قانون البينات فيما يخص المعينة "1- يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم الانتقال لمعينة الشيء المتنازع عليه، أو أن تندب أحد قضاتها لذلك. 2- إذا تعلق النزاع بمال منقول، وكان نقله ممكناً، جاز للمحكمة أو القاضي المنتدب أن يقرر جلبه أمامه لمعينته، ما لم ير أنه من الأجدى للتحقيق معينته في مكانه. 3- يبين قرار المعينة الموعد الذي ستجرى فيه، وجميع الأعمال المتعلقة بها، وإلا كانت المعينة باطلة".<sup>3</sup>

وبذلك يفهم من النص السابق بأن مسألة المعينة هي سلطة تقديرية للمحكمة وهي رخصة منحت لقاضي الموضوع، فيجوز لها أن تقوم بالمعينة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، ويحق لها انتداب أحد قضاتها للقيام بالمعينة بنفسه، وإن المعينة ترد على قناعة المحكمة بالفائدة وذلك من خلال معرفة القاضي بواقع الحال والإحاطة بالشيء المراد المعينة له، وتكوين قناعة المحكمة بالواقعة المراد إثباتها أو إجراء المعينة لها.

<sup>1</sup> زبيدات، ياسر محمود محمد: شرح قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001-2010. ص 337.

<sup>2</sup> المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 343.

<sup>3</sup> المادة 150، قانون البينات رقم 4 لسنة 2001.

كما وضع المشرع الفلسطيني للقاضي أثناء المعاينة عند حدوث مشكلة معينة متعلقة بمسألة فنية، فللقاضي الاستعانة بالخبير المختص من أجل استيضاح مسألة فنية معينة، وهذا ما جاء في قانون البيئات "للمحكمة أو القاضي المنتدب حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة، ولكل منهما سماع من يرى لزوم سماعه من الشهود"<sup>1</sup>.

وحيث إنه وجب على المحكمة عند الانتقال لإجراء المعاينة القيام بإعداد محضر بالمعاينة التي تم إجراؤها، ويتم إعداده في مكان المعاينة الذي تم الانتقال إليه، ويتم التوقيع عليه من قبل القاضي الذي قام بإجراء المعاينة والكاتب المرافق للقاضي، ويتم ضم محضر المعاينة في ملف الدعوى الأصلي، وهذا ما جاء في قانون البيئات "يحرر محضر للمعاينة تثبت فيه الوقائع التي حققتها المحكمة أو القاضي المنتدب ويوقع عليه رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب، ويضم إلى ملف القضية"<sup>2</sup>.

ويقول الدكتور عثمان التكروري فيما يخص المعاينة، للمعاينة أهمية كبيرة في استجلاء المحكمة حقيقة النزاع من أقرب الطرق، حيث تعطي القاضي فكرة محسوسة عن الواقع لا يمكن أن تعطيه له أوراق الدعوى ولا أقوال الشهود ولا تقارير الخبراء، فضلاً عما يوفره له بذلك من ثقة واطمئنان في تكوين عقيدته تجعلانه بمنأى عن التأثير بأقوال الخصوم المغرضة المتناقضة، ولا شك أن الوقت الذي يقضيه القاضي للانتقال إلى موقع النزاع يوفر له أضعافاً، لأنه يسمح له باختصار طريق الفصل للقضايا، ويسد الطريق على الخصوم الذين يعتمدون على طرق إطالة أمد التقاضي.<sup>3</sup>

ويرى الباحث بأن المعاينة من الطرق المستحدثة في قانون البيئات التي تعتبر كنزاً ثميناً يرتد على أطراف الدعوى والقاضي الذي ينظر الدعوى، وذلك لما تقوم به المعاينة من توفير الوقت والاختصار الكبير في

<sup>1</sup> المادة 152، قانون البيئات رقم 4 لسنة 2001.

<sup>2</sup> المادة 153، قانون البيئات رقم 4 لسنة 2001.

<sup>3</sup> التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 — المكتبة الأكاديمية. ص 253.

إجراءات التقاضي، التي تقطع شك القاضي في واقعة معينة أو ادعاء معين من قبل أطراف الدعوى، ناهيك عن الثقة التي تمنح للقاضي وإلى ضميره عند الأخذ بالواقعة المراد إثباتها.

2. الاستعانة بالخبراء: يحق للخصوم الطلب من المحكمة بتعيين خبير أو أكثر، ويحق للمحكمة عدم إجابة هذا النوع من الطلبات لأنها مسألة تخضع لتقدير القاضي، ولكن يجب على القاضي إذا رفض طلب تعيين خبير أن يكون الرد مسبباً وإلا كان إخلالاً بحق الدفاع.

وتُعرف الخبرة على أنها: طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، من خلال تكليف شخص غير موظف بالمحكمة برؤية موضوع النزاع، والإدلاء برأيه الفني فيه إلى المحكمة في المسائل التي يستلزم تحقيقها هذه المعلومة كالهندسة والطب والزراعة والكيمياء والخطوط، والخبراء هم مساعدو القضاء وينتدبون لحل نقط التحقيق الغامضة ولأجل تحقيق الوقائع التي يمكنهم وحدهم تقديرها.<sup>1</sup>

ويقسم الخبراء في فلسطين التي تستعين المحكمة بهم في الملفات المنظورة أمامها إلى:

- طائفة خبراء الجداول: وهم الخبراء المقيدون في سجل وزارة العدل الفلسطينية.
- طائفة الخبراء الموظفين: مثل الطبيب الشرعي واللجان الطبية المحلية واللجان الطبية العليا.
- طائفة الخبراء غير الموظفين وغير المقيدين في الجداول.<sup>2</sup>

ويرى الباحث بأن وجود الخبرة لا ينفي وجود المعاينة، فكل منهما مستقل عن الآخر، ولا يسد كل منهما عن الآخر، فكل منهما له عمل مستقل عن الآخر ويختلف عن الآخر، مع وجود التشابه الكبير بينهما، ومن الممكن أن يكون دورهما مكملًا للآخر.

<sup>1</sup> زبيدات، ياسر محمود مجد: مرجع سابق. ص 343.

<sup>2</sup> التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون البنات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 261.

ومن الجدير بالذكر بأن الخبير يختلف دوره عن دور القاضي؛ فالخبير يبدي رأيه في مسألة فنية معينة، كما ذكرنا سابقاً، فالطبيب الشرعي له أن يحدد نسبة العجز الوظيفي ولكن ليس من عمله بأن يقوم بتحديد نوع التهمة والنصّ التجريمي لها، وليس من واجباته أن يقوم بتقدير قيمة الضرر المعنوي الذي وقع على المدعي بالحق المدني نتيجة جريمة إيذاء وقعت عليه، وقد نصّ قانون البينات بشكل صريح "1- على الخبير أن ينفذ المهمة الموكلة إليه في المواعيد المحددة لها. وعليه إبداء رأيه في الأمور التي عهد إليه بالتحقيق فيها وعدم التعرض لغيرها من الأمور. 2- لا يجوز للخبير إبداء رأيه في المسائل القانونية"<sup>1</sup>.

أما فيما يخص حجية تقرير الخبير بالنسبة للمحكمة والأخذ به، فقد نصّ قانون البينات "رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به، وإذا حكمت خلافاً لرأي الخبير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعضه"<sup>2</sup>، وما يفهم من السابق بأن رأي الخبير ليس ملزماً للمحكمة الأخذ به، ولكن للمحكمة الاستئناس برأي الخبير، وإن مسألة الأخذ بتقرير الخبير أم عدم الأخذ به هي مسألة موضوعية تخضع لقاضي الموضوع ولا تخضع لرقابة محكمة النقض.

3. الشهادة: وهي إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة صدرت من غيره يترتب عليها حق لغيره، على أن يكون الشاهد قد أدرك شخصياً بحواسه الواقعة التي يشهد بها، بحيث قد رآها أو سمعها بنفسه، فهي إخبار ينشئ التزاماً على الغير، أما إذا كانت تنشئ التزاماً عليه فهي إقرار، ويجب أن تكون الشهادة مباشرة بأن يخبر الشاهد بما وقع من الغير تحت سمعه أو بصره.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 175، قانون البينات رقم 4 لسنة 2001.

<sup>2</sup> المادة 185، قانون البينات رقم 4 لسنة 2001.

<sup>3</sup> زبيدات، ياسر محمود محمد: مرجع سابق. ص 151.

وبذلك يحق للخصوم في الادعاء بالحق المدني بأن يقوموا بتقديم شهود سواء أكان شاهد دفاع أو شاهد إثبات من أحد الخصوم، ومن الجدير بالذكر أن المدعي بالحق المدني يسمع كأنه شاهد، وقد نصّ القانون صراحة بذلك "يسمع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين"<sup>1</sup>.

وللمحكمة أيضاً أن تقوم بطلب سماع شهادة شاهد من تلقاء نفسها دون طلب أحد الخصوم، وذلك متى رأت المحكمة بأن هناك مصلحة لتوضيح أو لتبيان الحقيقة، وقد نصّ المشرع الفلسطيني على ذلك بشكل صريح "للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة"<sup>2</sup>، وبذلك جعل المشرع حرية مطلقة للمحكمة في مسألة طلب الشهود من تلقاء نفسها، فقد جعل المشرع للقاضي الدور الإيجابي في هذه المسألة.

أما فيما يخص حجية الشهادة أمام المحكمة فإنها من الأمور التي تخضع لتقدير المحكمة، فالمحكمة الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، ولها أيضاً أن تأخذ جزءاً منها وأن تستبعد الجزء الآخر، وقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية على ذلك بشكل صريح "إذا لم توافق الشهادة الدعوى، أو لم تتفق أقوال الشهود مع بعضها البعض، أخذت المحكمة بالقدر الذي تقتنع بصحته"<sup>3</sup>، وهذه من المسائل التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض.

4. الاستجواب: وهو طريقة من طرق تحقيق الدعوى، تلجأ بواسطته المحكمة أو الخصم إلى سؤال الخصم الآخر عن وقائع معينة لغرض الحصول على إقرار قضائي منه.<sup>4</sup> ومن خلال التعريف السابق يتضح بأن الاستجواب الذي نظم في قانون الإجراءات الجزائية يختلف عن الاستجواب المقصود به في هذا الخصوص، بحيث نظم الاستجواب في الدعوى المدنية في قانون البيّنات

<sup>1</sup> المادة 228، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

<sup>2</sup> المادة 1/80، قانون البيّنات رقم 4 لسنة 2001.

<sup>3</sup> المادة 2/234، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

<sup>4</sup> زبيدات، ياسر محمود محمد: مرجع سابق، ص 294.

الفلسطيني على خلاف الدعوى الجزائية، والاستجواب الذي نظم في قانون الإجراءات الجزائية يتم من خلال النيابة العامة على غرار الاستجواب المقصود منه في الدعوى المدنية، بحيث إنه يجوز الاستجواب لجميع خصوم الدعوى، ومن حقهم المشاركة فيه.<sup>1</sup> ويعتبر استجواب الخصوم من الأمور المستحدثة في قانون البينات الفلسطيني، وهذا ما جاء في قانون البينات الفلسطيني "للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم إظهاراً للحقيقة في الدعوى، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر"<sup>2</sup>.

يهدف الاستجواب إلى محاولة الحصول من الخصم المطلوب استجوابه على إقرار بالواقعة المدعى بها، وذلك بسبب تدوينه في محضر الجلسة على لسان الخصم المستجوب، لاعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز الإثبات بالشهادة فيما يجب فيه الإثبات بالكتابة، أو تصلح بذاتها لاعتبارها قرينة تكفي فيها بالإثبات إن كان المدعى به مما يجوز إثباته بالشهادة والقرائن.<sup>3</sup>

ومن تطبيقات محكمة النقض "أن الاستجواب كما شرعه قانون البينات هو لغايات إظهار الحقيقة في الدعوى وفق أحكام المادة 122 منه التي تتمثل في إقرار يصدر من أحد أطراف الدعوى".<sup>4</sup>

وقد نظم موضوع استجواب الخصوم في قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001، التي نظمها على ثلاث مسائل: توجيه الاستجواب، وإجراءات الاستجواب، ونتائج الاستجواب.

أ. توجيه الاستجواب.

يكون حق توجيه الاستجواب من قبل المحكمة، وذلك بناءً على طلب الطرف طالب السؤال أو الاستجواب للطرف الآخر، ولا يختلف إن كان طالب الاستجواب المدعي بالحق المدني أو المدعى عليه بالحق

<sup>1</sup> المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 345.

<sup>2</sup> المادة 122، قانون البينات رقم 4 لسنة 2001.

<sup>3</sup> التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق: ص 212.

<sup>4</sup> قرار محكمة الاستئناف في القضية رقم 2018/732 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 27-06-2019.

المدني، فهذا الحق مصون لكلا الطرفين، كما أنه يحق للمحكمة من تلقاء نفسها الاستجواب من دون طلب أحد الخصوم، وفي حال تعدد المدعين أو المدعى عليهم، فإنه لا يجوز للمدعي أن يقوم باستجواب المدعي الثاني، وأيضاً لا يجوز للمدعى عليه توجيه الاستجواب إلى المدعى عليه الثاني، إنما يوجه الاستجواب ما بين الخصوم وليس بين طرف واحد من الخصوم.

كما أنه يشترط للاستجواب أن يكون حاضراً في الجلسة المراد استجوابه فيها، وهنا يكلف الخصم بالإجابة عن الأسئلة التي وجهت إليه من قبل الطرف الذي وجه الاستجواب، إن أجازت المحكمة ذلك، وتكون الإجابة عن الأسئلة فوراً في الجلسة نفسها، إلا أنه إذا قدم الخصم تأخير الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، فهنا تكون مسألة تقديرية للمحكمة بتأخير الإجابة عن الأسئلة إلى الجلسة الأخرى، وهذا ما جاء في قانون البينات "توجه المحكمة الأسئلة التي تراها إلى الخصم، وتوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها، وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة"<sup>1</sup>.

وفي حال كان الخصم المراد استجوابه غير حاضر الجلسة، ولم يتم تبليغه بذلك، فهنا يستوجب على المحكمة بأن تقوم بتبليغ الخصم المراد استجوابه وفي تاريخ وميعاد الجلسة، وهذا ما جاء في قانون البينات "للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب خصمه، إذا رأت أن الاستجواب منتج في الدعوى، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار"<sup>2</sup>.

نظم قانون البينات موضوع الأهلية للخصم المراد استجوابه، بحيث جاء فيه "1- إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه، ويجوز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون فيها. 2- يجوز بالنسبة للأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانوناً. 3- يشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه."<sup>3</sup>. حيث إنه يشترط فيمن

<sup>1</sup> المادة 125، قانون البينات رقم 4 لسنة 2001.

<sup>2</sup> المادة 123، قانون البينات رقم 4 لسنة 2001.

<sup>3</sup> المادة 124، قانون البينات رقم 4 لسنة 2001.

يصح توجيه الاستجواب إليه أن يكون أهلاً للتصرف في الحق المتنازع عليه، لأن الغرض من الاستجواب هو الحصول على إقرار الخصم المطلوب استجوابه بالحق المتنازع فيه، ولذلك يجب أن تتوفر فيه الأهلية الواجب توافرها للإقرار ذاته، فالذي لا يقبل إقراره لا يجوز استجوابه من حيث الأصل، وعليه لا يجوز استجواب عديم الأهلية أو ناقصها، فيما لا أهلية له أو التصرف فيه، ولا يجوز استجواب المحجور لجنون أو عته أو غفلة، وإلا وقع استجوابهم باطلاً، وذلك لأنهم لا يملكون الإقرار بحقوق عليهم للغير،<sup>1</sup> أما الأشخاص الاعتبارية فإنه يتم توجيه الاستجواب للممثل القانوني لهم.

كما أن الاستجواب يجوز أن يكون أمام كل محكمة مقام أمامها ادعاء بالحق المدني، ولكن قبل إقفال باب المرافعة، فيجوز للمحكمة أن تأمر باستجواب أحد الخصوم أو أن يطلب أحد الأطراف استجواب الطرف الآخر، كما أنه يجوز الاستجواب أمام محكمة الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية.

ويجوز للمحكمة حتى بعد إقفال باب المرافعة أن تقرر فتحه من جديد لتوجيه الاستجواب إذا رأت أن أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى غير وافية، وأن في توجيه الاستجواب فائدة في استكمال الأدلة.<sup>2</sup>

ب. إجراءات الاستجواب.

وتكون إجراءات الاستجواب كما يلي:

• توجه المحكمة الأسئلة التي تراها إلى الخصم، وتوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها،

وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> زبيدات، ياسر محمود محمد: مرجع سابق. ص 296.

<sup>2</sup> عثمان التكروري، مرجع سابق، ص 215.

<sup>3</sup> المادة 125، قانون البينات رقم 4 لسنة 2001.

- تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، فإذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور لا يمنع استجواب الخصم الآخر.<sup>1</sup>
- يجوز استجواب الخصوم بحضور خبير فني، كما تجوز مواجهتهم مع الشهود.<sup>2</sup>
- تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة ثم تعاد تلاوتها ويوقع عليها رئيس المحكمة والكتاب والمستجوب، إذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر ذلك في المحضر وسببه.<sup>3</sup>
- إذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور للاستجواب، جاز للمحكمة الانتقال إليه لاستجوابه.<sup>4</sup>
- إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني، جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي يجوز فيها ذلك.<sup>5</sup> ومن تطبيقات محكمة النقض الفلسطينية "الجواز بأن تقبل شهادة الشهود وأن تأخذ بالقرائن في الحالات التي يجوز بها ذلك بمعنى أن أخذ المحكمة القرينة وهو التصريح المشفوع بالقسم المقدم من ذات الجهة المدعية لمصلحتها في إثبات وجود خصومة بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها، أما مبتغاه التخلف عن الحضور للاستجواب لاستبعاد البيينة المقدمة من قبله والأخذ ببيينة خصمة"<sup>6</sup>، ومن تطبيقات محكمة النقض "أن المحكمة تجد أن ما توصلت إليه محكمة الدرجة الثانية يتفق والقانون والأصول من حيث التحليل والتسبيب لهذه الواقعة، ذلك أن ثبوت أن العقد موقع من الوكيل العرفي للمالك بالاستناد إلى التصريح المشفوع بالقسم باعتباره قرينه تم تفعيلها بعد تطبيق أحكام المادة 130 من قانون البيئات، لعدم التزام المدعى عليه بالحضور للاستجواب، سيما أن المدعى عليه لم

<sup>1</sup> المادة 126، قانون البيئات رقم 4 لسنة 2001.

<sup>2</sup> المادة 127، قانون البيئات رقم 4 لسنة 2001.

<sup>3</sup> المادة 128، قانون البيئات رقم 4 لسنة 2001.

<sup>4</sup> المادة 129، قانون البيئات رقم 4 لسنة 2001.

<sup>5</sup> المادة 130، قانون البيئات رقم 4 لسنة 2001.

<sup>6</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 2018/824 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 21-04-2021.

يطعن ولم يبد أي دفع عند تقديم ذلك المستند وضمه من قبل المحكمة، وأن أقواله في مرافعته الختامية أنه من صنع الخصم دليل لنفسه يتناقض مع القاعدة القانونية "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه"، فالمدعى عليه هو المستأجر بالعقد المذكور، والأمر متعلق بالخصومة، وللمحكمة التحقق منها ومن توافرها دون التمسك من أحد، ولما كان من صلاحية المحكمة التي أجاز لها المشرع بالمادة 130 من قانون البيئات أن تقبل القرائن في حال عدم التزام المدعى عليه بالحضور للاستجواب، فيكون ما ورد في هذا السبب واجب الرد".<sup>1</sup>

ج. نتائج الاستجواب.

إن الغرض المراد من الاستجواب هو الحصول على إقرار من قبل الخصم بالوقائع المراد إثباتها عليه، فإذا كانت نتيجة الاستجواب هو الحصول على الإقرار من الخصم فهذا المبتغى من وراء الاستجواب.

الفرضية الأولى: إذا نتج عن الاستجواب عدم الوصول إلى القدر الكافي من حصول إقرار من الخصم، فهذا يعني أن الخصم الذي تم استجوابه أنكر ما وجه إليه من أسئلة إنكاراً تاماً، فهنا أصبح الاستجواب بلا فائدة أو نتيجة بسبب إنكار الخصم لما وجه إليه، ويبقى على طالب الاستجواب إقامة الأدلة الأخرى التي حددها القانون لإثبات ادعائه.

الفرضية الثانية: أن تكون نتيجة الاستجواب حصول على بعض الإقرارات من قبل الشخص الموجه إليه الاستجواب، وحصوله أيضاً في نفس الوقت على بعض الوقائع التي أنكرها، ويعني ذلك إقرار الخصم بجزء من الواقعة أو الوقائع وأنكر الجزء الآخر منها، فهنا للمحكمة أن تأخذ ما تراه مناسباً ومقنعاً لها من الاستجواب.

<sup>1</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 2018/824 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 21-04-2021.

الفرضية الثالثة: عدم حضور الخصم الموجه إليه الاستجواب الجلسة المحددة من أجل استجوابه، وأن يكون تخلفه بغير عذر مقبول أو من دون إيداء أي عذر للمحكمة، وهنا يجوز للمحكمة وفقاً لما بيناه سابقاً، وما جاء بنص المادة 130 من قانون البينات، أن تقبل المحكمة بإثبات الواقعة بشهادة الشهود والقرائن.

وبناءً على الفرضيات السابقة فإن حجية الاستجواب بالنسبة للمحكمة هي مسألة تقديرية للمحكمة الموضوع لا رقابة لمحكمة النقض عليها، ولكن على القاضي تسبب حكمه عند الأخذ بها أو عدم الأخذ بها. ومن تطبيقات محكمة النقض "وإن عدم إجابة طلب المدعى عليه في استجواب المدعي، وحيث إن المادتين (122 و 123) من قانون البينات قد جعلت استجواب الخصوم من ضمن السلطة التقديرية للمحكمة، لها أن تأمر به إذا كان منتجاً بالدعوى، فتكون المحكمة الاستئنافية قد مارست دورها في تطبيق القانون، وقد عالجت هذه المسائل وفقاً لأحكامه، ولا تثريب عليها فيما توصلت إليه ما دام استنتاجها وتحليلها له سنداً بأوراق الدعوى، وحيث إن الأمر كذلك، فإن هذه الأسباب لا تجرح الحكم الطعين، وتعتبر حرية بالرد"<sup>1</sup>.

#### ثالثاً: تقيد المحكمة بحدود الدعوى.

إن اختصاص المحاكم الجزائية كما بيناه سابقاً في نظر الدعوى المدنية الناتجة عن الجرم الجزائي هو على سبيل الاستثناء خلاف للأصل، ومن أهم ما ينتج عن نظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي أمام المحكمة الجزائية هو تقيد المحكمة الجزائية بالنظر في الدعوى المدنية، وعدم التوسع في النظر بالدعوى المدنية لأن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه.

<sup>1</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 2018/1037 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 09-09-2018.

وقد قيد القضاء الجزائي من عدة جوانب عند النظر في الدعوى المدني التابعة للدعوى الجزائية، فقد قيد من حيث الوقائع الجرمية، وقيد من حيث المتهم (المدعى عليه)، وقيد أيضاً من حيث حدود الدعوى من جهة السبب، ومن حيث الفصل في الدعويين بحكم واحد.

#### 1. تقيد المحكمة الجزائية من حيث الوقائع الجرمية.

قيد المشرع المحكمة الجزائية التي تنتظر الادعاء بالحق المدني بقيد الواقعة الجرمية، ويعني ذلك موضوع الدعوى الجزائية أو الفعل الجرمي المعاقب عليه المسبب للدعوى الجزائية والمدنية، فهنا على المحكمة الالتزام في الواقعة الجرمية دون التوسع بها والخروج عن الفعل الذي قام به المدعى عليه، وإن خرجت المحكمة عن ذلك وتوسعت تصبح المحكمة الجزائية غير مختصة لنظر الدعوى المدنية، وإن تعرضت للدعوى المدنية في هذه الحالة أصبح حكم المحكمة معيباً، وتبرير ذلك بأن المحكمة عندما تتوسع بالواقعة الجرمية أو إن كانت الواقعة غير مجرمة، فبالتالي سلب منها اختصاصها بنظر الدعوى المدنية، ورجع إلى الاختصاص الطبيعي وهو القضاء المدني.

فأول هذه الحدود هو الضرر المترتب مباشرة عن الواقعة الجرمية المرفوعة بها الدعوى الجزائية، فإن كان مترتباً على فعل سوى الجريمة، فلا تصح المطالبة بتعويض لدى المحكمة الجنائية.<sup>1</sup>

#### 2. قيد المحكمة من حيث المتهم (المدعى عليه بالحق المدني).

ولأن اختصاص المحاكم الجزائية جاء على سبيل الاستثناء والحصر، وبالتالي وجب على المحكمة الجزائية أن ينحصر نظرها في الخصومة المنعقدة أمامها دون التوسع، أو أدخل شخص خارج نطاق الخصومة أمامها.

<sup>1</sup> الحديثي، فخري: مرجع سابق. ص 163.

ومما يناقض المنطق أن يقضي بالتعويض من المحكمة الجزائية ولو عن ذات الجريمة المرفوعة لها الدعوى ضد أشخاص لم تقم عليهم الدعوى الجنائية، إلا إذا كانوا مختصمين بصفتهم مسؤولين عن الحقوق المدنية.<sup>1</sup>

ويقول الدكتور كامل السعيد في هذه المسألة، يرسم هذه الحدود شخص المتهم، فلا يجوز لها الحكم على شخص غير المتهم إذا ثبت لها براءة المتهم ومسؤولية الشخص الآخر عن هذا التعويض، سواء أكانت هذه المسؤولية شخصية أو مسؤولية عن عمل الغير.<sup>2</sup>

3. قيد المحكمة من حيث سبب الدعوى.

إن قيد السبب في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية هو سبب رفع الدعوى الجزائية والمتمثل في الضرر الذي لحق بالمدعي بالحق المدني، وبالتالي لا يجوز أن تقوم المحكمة بالعدول عن السبب الأصلي الذي رفعت من أجله الدعوى المدنية التبعية إلى سبب آخر، ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض عن غير الضرر الذي كان سبباً لرفع الدعوى المدنية التبعية.

4. قيد المحكمة بالفصل في الادعاء بالحق المدني والدعوى الجزائية في حكم واحد.

حيث نصّ قانون الإجراءات الجزائية "تتظر المحاكم الجزائية في دعوى الحق المدني، لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغت قيمته، وتتنظر في هذه الدعوى تبعاً للدعوى الجزائية"<sup>3</sup>، وعليه وجب على المحكمة الحكم في الدعويين بحكم واحد، ولا تملك المحكمة الفصل بأحد الدعويين وتأجيل الفصل بالدعوى الأخرى إلى وقت لاحق.

<sup>1</sup> المجالي، نظام توفيق: مرجع سابق، ص 173.

<sup>2</sup> السعيد، كامل: مرجع سابق. ص 311.

<sup>3</sup> المادة 170، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

ومن المؤكد بأن الادعاء بالحق المدني يدور مع الدعوى الجزائية وجوداً وعدمياً، وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية هذا المبدأ في العديد من الأحكام، ومن تطبيقات ذلك "فإذا أقيمت الدعويان العامة والمدنية أمام القضاء الجزائي وجب الفصل فيهما بحكم واحد، وليس للمحكمة الجزائية أن تفصل في إحداهما وتؤجل البت في الثانية لأن الدعوى المدنية تدور مع الدعوى الجزائية وجوداً وعدمياً"<sup>1</sup>، ومن مبررات ذلك بأن القضاء الجزائي يختص بنظر الدعوى المدنية على سبيل الاستثناء كما ذكرناه سابقاً على خلاف الأصل، وإن محكمة النقض تقول بهذا الصدد "وحيث إن الأصل في الاختصاص فيما يتعلق بدعوى الحق المدني يعود للمحكمة المدنية، والاستثناء هو أن يعقد للمحكمة الجنائية تبعاً لدعوى الحق المدني وذلك عندما يكون الادعاء بالحق المدني ناتجاً عن جرم هو الذي يجعل المحكمة الجزائية صالحة للنظر بدعوى الحق المدني"<sup>2</sup>.

وبالتالي يفهم بأن الأصل العام في هذه المسألة هو الفصل بالدعويين بحكم واحد من قبل القاضي الجزائي. إن الأصل العام وكما بيناه سابقاً، هو أن الحكم في الدعويين المرتبطين مع بعضهما البعض يكون بحكم واحد، وإن المحكمة لا تملك الفصل بواحدة منهما وتأجيل الأخرى، وهذا ما تم بيانه في السابق، إلا أننا بصدد بعض من الحالات أجاز القانون الفصل في الدعوى المدنية وحدها مع خروج الدعوى الجزائية من ولايتها واختصاصها، وهذه الحالات تختلف عن بعضها البعض:

#### 1. سقوط دعوى الحق العام.

وهذه الحالة مقتضاها بأن الدعوى الجزائية المرفوعة أمام القاضي التي تضمن الادعاء بالحق المدني، سقطت أثناء نظر الدعويين، والأصل أن الدعوى المدنية تدور مع الدعوى الجزائية وجوداً وعدمياً.

<sup>1</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 2017/316 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 06-09-2017.

<sup>2</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 2020/131 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 21-06-2020.

فإذا حل على الدعوى الجزائية أثناء نظرها سبب من أسباب انتفاء الدعوى الجزائية مثل العفو العام أو وفاة المتهم، فهذه الأسباب لا تؤثر على الدعوى المدنية، ويجوز للقاضي الجزائي الاستمرار بالدعوى المدنية بعد سقوط الدعوى الجزائية، ولا يمكن الاحتجاج بالقاعدة القانونية بأن الادعاء بالحق المدني يدور وجوداً وعدمًا مع الدعوى الجزائية.

ويستوي أن يقع سبب الانتفاء قبل صدور الحكم في الدعوى أو بعده، وقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية "وفاة المحكوم عليه لا تمنع من تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته"<sup>1</sup>، ويشترط في هذه المادة أن تكون الدعوى المدنية مرفوعة بالفعل أمام القضاء الجزائي، فإذا لم تكن مرفوعة فإن الاختصاص يكون فقط أمام القضاء المدني، وذلك لأن أثر العفو عن الطاعن ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها، ويقف دون المساس بما قضى به في الدعوى المدنية التي يستند إلى الفعل ذاته لا إلى العقوبة المقضى به عنه.<sup>2</sup>

أما الحالة التي تكون بصدد وجود انقضاء الدعوى الجزائية لأسباب خاصة، فهذه الحالة تختلف عن أسباب الانقضاء العام التي تحدثنا عنها فيما سبق، فأسباب الانقضاء الخاصة يكون سببها التنازل عن الشكوى أو المصالحة بين أطراف الدعوى الذي ينتج عنه سقوط دعوى الحق العام، فهذه الأسباب يترتب عليها انتفاء الدعوى المدنية التابعة بالتبع لانقضاء الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية.<sup>3</sup>

وإن تبرير ذلك أن سبب الانقضاء في الحالة الثانية "الانقضاء الذي يكون بسبب إرادة أطراف الدعوى"، هو من صنع أطراف الدعوى ونتج عن إرادتهم، على خلاف الحالة الأولى التي جاء سبب الانقضاء دون إرادة أحد أطراف الدعوى، فلا يصح أن يكون هناك فرصة للتحايل على قواعد الاختصاص النوعي المتعلق بولاية المحكمة بنظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، وإن ذلك ينتج عنه عدم القدرة على

<sup>1</sup> المادة 426، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

<sup>2</sup> المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 390.

<sup>3</sup> المجالي، نظام توفيق: مرجع سابق، ص 181.

الاستمرار بنظر الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائري، إلا أنه لا يمنع من إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني من جديد، وبذلك تفعل القاعدة القانونية بأن الادعاء بالحق المدني يدور وجوداً وعدمياً مع الدعوى الجزائية.

ويرى الباحث بأن المشكلة الحقيقية التي تثور في هذه المسألة، هي عند وجود سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، من دون إرادة الأطراف بهذا السبب كوفاة المتهم أو وجود عارض من عوارض الأهلية كالجنون المطبق مثلاً، ويكون السبب قد حل على الدعوى الجزائية والمدنية في بدايات السير في الدعوى، فلا مشكلة إن كانت الدعوى جاهزة للفصل مثلاً وحل سبب انقضاء الدعوى، فهنا القاضي يقوم باستكمال إجراءات الحكم وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون، ويحل مكان المدعى عليه المدني ورثته أو خلفه في الدعوى المدنية، وهذا ما تناوله في بداية هذه الدراسة، لكن عندما تكون الدعوى في بدايتها تثور أمام القاضي الجزائري المشكلة الحقيقية، فهل سيقوم القاضي بإحالة الدعوى المدنية إلى القضاء المختص أم أنه سيستمر بها؟

لم يجد الباحث نصاً قانونياً يعالج هذه المسألة، لكن يمكن الاجتهاد بالقول إنها مسألة متروكة لتقدير القاضي؛ فلا يوجد ما يمنع القاضي الجزائري من الاستمرار بهذه الدعوى واتباع الإجراءات القانونية بحق خلف المدعى عليه، أو فصل الدعوى المدنية وإحالتها إلى القضاء المدني، ولكن لا يستطيع الفصل بسبب عدم الاختصاص، لأنه وفقاً لأحكام القانون فهو مختص وأن السبب الذي طرأ على الدعوى لا يتعلق بإرادة الأطراف، ولا يمكن وجود تحايل من الأطراف على الاختصاص النوعي الذي هو متعلق بالنظام العام.

## 2. الطعن بالادعاء بالحق المدني.

والحالة المقصود بها في هذا الموضوع، هو صدور القرار من المحكمة الجزائية، وأن لا يكون هناك غرض أو مصلحة للمتهم وللنيابة العامة من استئناف القرار الصادر في الدعوى الجزائية، فيحق للمدعي بالحق

المدني أن يقوم بتقديم استئناف على الحكم الصادر من المحكمة بالشق المدني، ومن البديهي بأن طعن المدعي بالحق المدني لا يكون إلا في الشق المدني المختص بالتعويضات أو الإلزامات المدنية.

وقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني إذا كانت مما يجوز استئنافه كما لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية، ويقتصر الاستئناف على الجزء المتعلق بدعوى الحق المدني"<sup>1</sup>، وبالتالي يفهم من نصّ هذه المادة بأن للمدعي بالحق المدني الحق بأن يقوم بتقديم الطعن على الحكم الصادر في الدعوى، ولكن بشرط أن يتعلق الطعن على الشق المدني، ويترتب على ذلك بأن الطعن المقدم من المدعي بالحق المدني لا يؤثر على الشق الجزائي في الدعوى المطعون فيها، وذلك لأن الطعن بالشق الجزائي في الدعوى هو اختصاص حصري للنيابة العامة والمتهم، وهذا يؤدي إلى القول عند قبول الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة المطعون أمامها، فإنها تقوم بنظر الطعن أيضاً في الشق المدني ولا تتوسع إلى الشق الجزائي ومشتملاته، إنما تنقيد بموضوع الدعوى المدنية.

3. الحكم على المتهم بالبراءة مع الحكم بالتعويضات للمدعي بالحق المدني، وبالنتيجة نصل إلى أن محكمة الدرجة الثانية ستقوم بالفصل في موضوع الادعاء بالحق المدني دون النظر إلى الدعوى الجزائية.

إن الأحكام الجزائية تختلف كما سنقوم بتبينه في موضوع لاحق من حيث قوتها وحجيتها على الشق المدني، فمن ضمن أحكام المحكمة المتعلقة بصيغة البراءة هو الحكم بالبراءة لكون الفعل لا يشكل جرمًا يعاقب عليه أو لكون النزاع مدنيًا، فإن هذه الصيغة الوحيدة التي لا تملك الحجية على المحكمة المدنية، وبالتالي تستطيع المحكمة الجزائية في هذه الحالة الحكم على المدعى عليه بالشق المدني بالإلزامات المدنية أو فيما يخص الدعوى المدنية بالتعويض.

<sup>1</sup> المادة 325، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

وكل ما يلزم به القاضي في هذا الموضوع هو التأكد من شروط وصحة التبعية للدعوى المدنية للشق الجزائي، وإن مسألة الفصل في الدعوى المدنية هي مسألة جوازية وسلطة تقديرية للقاضي للحكم بالادعاء بالحق المدني.

ومن الجدير ذكره، بأن القاضي الجزائي يتقيد بعدم الحكم في الشق المدني إن كان موضوع الدعوى مدنياً بحتاً، وهذه الحالة تختلف إن تخلف ركن من أركان الجريمة الجزائية عن وجود الواقعة مدنية بحتة.

ويشترط أن تكون الواقعة التي أساس للدعوى الجنائية قد رتبت ضرراً للمدعي بالحق المدني، لأن القضاء بالبراءة لا ينفي حصول ضرر منها مما يتعين منه القضاء بالتعويض.<sup>1</sup>

### **المبحث الثاني: انقضاء الادعاء بالحق المدني وتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية المتعلق بالادعاء بالحق المدني**

إن الدعوى الجزائية والدعوى المدنية يطرأ عليها في بعض الحالات انقضاء للدعوى، وذلك يكون بسبب عدة أسباب تحل على الدعوى بشكل عام، وموضوع الدراسة الذي تناوله الباحث ألا وهو الادعاء بالحق المدني، وبالتالي سنقوم بدراسة الحالات التي من شأنها أن تكون سبباً لانقضاء الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية التي تتمثل في التقادم والتنازل والوفاء والحكم النهائي في الدعوى.

كما وأنه عند عدم وجود أي سبب حل على الدعوى المدنية المنظورة أمام القاضي الجزائي، وانتهاء إجراءات المحاكمة، والحكم في الدعوى المدنية والمتضمنة بالحكم بالتعويض بأي شكل كان، سواء أكان نقدياً أو غير هذه الصورة من صور التعويض، فهنا تختلف الجهة التنفيذية للحكم المدني عما عليها بالأصل في الجهة المختصة بتنفيذ الحكم في الدعوى الجزائية.

---

<sup>1</sup> المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 400.

وقام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول في المطلب الأول أسباب انقضاء الادعاء بالحق المدني، وتناول في المطلب الثاني حجية الحكم بالدعوى الجزائية أمام القاضي المدني والجهة المختصة بتنفيذ الحكم المدني الصادر عن القاضي الجزائي.

### **المطلب الأول: انقضاء الادعاء بالحق المدني**

إن أسباب انقضاء الدعوى الجزائية تختلف عن أسباب انقضاء الدعوى المدنية، فالأولى تنقضي بوفاء المتهم أو العفو العام أو التقادم أو الحكم النهائي الصادر في الدعوى، وفي بعض الجرائم التي خصصها القانون بإقامة شكوى من صاحب المصلحة فتسقط بإسقاط الحق الشخصي، أما الدعوى المدنية فلا تتأثر بالعفو العام مثلاً، إنما لها أسباب تختلف عن الدعوى الجزائية، فتنقضي المدنية بالتقادم والتنازل أو الترك أو الوفاة أو الحكم البات، وسنقوم بدراستها في هذا المطلب.

كما يجب التنويه بأن الدعوى الجزائية والمدنية لا تتأثرا مع بعضهما البعض بسبب الانقضاء، فمن الممكن بأن تبقى الدعوى المدنية قائمة أمام القضاء الجزائي مع انقضاء الدعوى الجزائية، ومن الممكن انقضاء الدعوى المدنية وبقاء الدعوى الجزائية قائمة، فلا تتأثر الدعويان من حيث الانقضاء ببعضهما البعض.

### **الفرع الأول: التقادم**

لقد نظم المشرع الفلسطيني مدة التقادم فيما يخص الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، ولم يتركها إلى الأصل العام وهو قانون أصول المحاكمات المدنية، بل خصص الادعاء بالحق المدني والحقة بالدعوى الجزائية، وأخضعها إلى الإجراءات الجزائية، وبالتالي سلب اختصاص القانون المدني من حيث انقضاء الادعاء بالحق المدني ومنحه إلى قانون الإجراءات الجزائية.

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية مسألة تقادم الادعاء بالحق المدني، وحيث نصّ على أنه "تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجرح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك".<sup>1</sup>

وبالتالي يفهم من نصّ المادة السابقة بأن المشرع الفلسطيني قد فرق بالنسبة لمدة التقادم في الادعاء بالحق المدني، سواء كان مرتبطاً بجنحة أو بجناية أو بمخالفة، وبالتالي تكون مدة التقادم في الادعاء بالحق المدني بحسب جسامه التهمة وعقوبتها.

فينقضي الادعاء بالحق المدني الناتج عن جنابة بمضي مدة 10 سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وينقضي الادعاء بالحق المدني بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل، وينقضي الادعاء بالحق المدني بعد مرور سنة الناتج عن جريمة مكيفة بمخالفة.

كما نصّ قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات، اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تم فيها"<sup>2</sup>، ويفهم بأن مدة التقادم تبدأ في حال تم رفع دعوى أمام القضاء إذا حصل انقطاع بالمحاكمة أو في الإجراءات بحيث يبدأ التقادم من تاريخ آخر إجراء تم في الملف.

وتضمن قانون الإجراءات الجزائية أيضاً، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين: "لا تبدأ المدة المسقطه للدعوى الجزائية في جرائم الموظفين العموميين إلا من تاريخ اكتشاف الجريمة أو انتهاء الخدمة أو زوال الصفة"<sup>3</sup>، وبالتالي استثنى قانون الإجراءات الجزائية الجرائم المتعلقة بالموظفين، مثل الاختلاس أو إساءة استعمال السلطة، وغيرها من جرائم الفساد التي نظمها القانون، فلا تبدأ مدة سقوط الجرائم أو مدة التقادم إلا من تاريخ اكتشاف الجريمة أو انتهاء صفة الموظف، بسبب الفصل أو ترك العمل، أو من تاريخ انتهاء خدمة الموظف، مثل التقاعد.

<sup>1</sup> المادة 1/12، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

<sup>2</sup> المادة 2/12، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

<sup>3</sup> المادة 3/12، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

ويشترط لسير المدد السابقة عدم وجود إجراء جديد على الملف، سواء أكان أمام النيابة العامة أو المحكمة، فأى إجراء يتم على الملف سواء إصدار تبالغ جديدة أو سماع شهود وغيرها، يكون من شأنه قطع مدة التقادم والبدء فيها من جديد.

### الفرع الثاني: التنازل

التنازل الذي ينقضي به الادعاء بالحق المدني هو التنازل عن أصل الحق في التعويض، دون ترك الدعوى فحسب، ويكون نتيجة إبراء من المضرور أو وفاء من المتهم أو الصلح بينهما، ويترتب عليه استحالة الرجوع إلى المطالبة سواء أمام محكمة الجزاء أو أمام المحكمة المدنية، ولا يجوز الرجوع فيه، وإذا حُكّم للمدعي بالحق الشخصي بتعويض رغم التنازل كان الحكم مخطئاً في تطبيق القانون ويتعين نقضه.<sup>1</sup>

وقد نظم قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين مسألة الصفح عن الفريق المتضرر، حيث بين أن الصفح لا يعلق على شرط ولا يجوز نقضه أو الرجوع عنه إذا كان صحيحاً، وهذا ما جاء فيه "الصفح لا ينقض، ولا يعلق على شرط"<sup>2</sup>، كما أنه لا يجوز الصفح عن أحد المتهمين عليه وعدم الصفح عن الآخرين، فإذا تم الصفح عن أحد المتهمين يكون كأنه صفح عن جميع المتهمين، وهذا ما جاء فيه "الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين"<sup>3</sup>، لكن خصص قانون العقوبات حالة إن كان هناك أكثر من مدعٍ بالحق المدني فيجب أن يكون الإسقاط أو الصفح من جميع المدعين، وقد نصّ المشرع على ذلك بشكل صريح "لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعهم"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الحديثي، فخري: مرجع سابق. ص 176.

<sup>2</sup> المادة 1/53، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

<sup>3</sup> المادة 2/53، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

<sup>4</sup> المادة 3/53، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

أما فيما يخص شكل الإسقاط، فإنه يجب أن يكون مكتوباً إن لم يكن أمام القاضي، وإن كان الإسقاط في جلسة محاكمة فيكفي التصريح به بشكل واضح لا يشوبه الغموض أمام القاضي، ليتم تدوينه في محضر الجلسة.

### الفرع الثالث: الوفاء

ويعني ذلك بأن يتفق المدعي بالحق المدني والمدعى عليه، على قيمة الضرر الذي نتج عن فعل المدعي بالحق المدني، ويقوم المدعى عليه بالحق المدني بالدفع أو الوفاء إلى المدعي بالحق المدني وهو قيمة الضرر.

فيعتبر الوفاء سبباً من أسباب انقضاء الادعاء بالحق المدني، ولكن يشترط في الوفاء أن يكون صحيحاً لا يوجد فيه غبن أو تدليس أو إكراه، أي أنه مستوفٍ لشروطه القانونية.

ولا يشترط شكل معين للوفاء، فمن الممكن أن يكون الوفاء بالدفع بشكل نقدي إلى المدعي المدني أو بالتقسيم، أو من الممكن إنشاء اتفاقية أو مصالحة يتم تدوينها، أو فتح ملف في دائرة التنفيذ ليتم السداد على أقساط معينة، ومن الممكن أن يكون التعويض عينياً؛ مثل أن يسلم المدعى عليه المدني عيناً أو مالاً منقولاً بدل ذلك المال الذي تم إتلافه بسبب الفعل.

كما يترتب على قبول الوفاء سقوط الدعوى المدنية، وأن تبقى الخصومة الجزائية قائمة وحدها بين المتهم والنيابة العامة.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: الحكم النهائي

تنقضي الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية بصدور الحكم النهائي والمكتسب للدرجة القطعية، ويترتب آثار قانونية، ومنها حجية الحكم الصادر أمام المحاكم المدنية وغيرها، ويستطيع المدعي بالحق المدني إن

<sup>1</sup> الحديثي، فخري: مرجع سابق. ص 175.

حكم له بالتعويضات المطلوبة، بتنفيذ القرار المتعلق بالشق المدني أمام الجهة صاحبة الاختصاص، وهي دائرة التنفيذ التابعة للمحكمة المختصة.

ويعتبر الحكم النهائي هو السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى، ويترتب على ذلك عدم قدرة المدعي بالحق المدني -إن لم يتم الحكم لمصلحته- رفع دعوى من جديد أمام القضاء المدني المختص بطبيعة الدعوى بالأصل.

المطلب الثاني: حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية وتنفيذ الحكم الجزائي.

الفرع الأول: حجية الحكم الجزائي.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية المتعلقة بالادعاء بالحق المدني.

الفرع الأول: حجية الأحكام الجزائية

يعتبر الحكم في الدعوى الجزائية والمدنية المرتبطة بها، من المواضيع التي تثير الجدل والتساؤلات الكثيرة حولها من حيث الحكم وقوته، فإن المحاكم الجزائية كما ذكرنا من قبل تختص في الفصل في الدعوى الجزائية، والمحاكم المدنية تختص بالنظر في الدعاوي المدنية، إلا أن الاستثناء على هذه القاعدة هو الادعاء بالحق المدني، فإن نظر الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائية يكون على سبيل الاستثناء، فما القوة والحجية التي تتمتع بها كل من المحكمتين من حيث الحكم الصادر عنها أمام المحكمة الأخرى؟ وما هي حجية كل من المحكمتين على الأخرى؟ وما معنى حجية الأحكام؟ فلا بد هنا من معرفة حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية وحجية الحكم المدني أمام المحكمة الجزائية.

أولاً: تعريف حجية الأحكام

إن الحجية مصطلح يطلق على القضية عند صدور الحكم بها، فيصبح للحكم حجية بوجود القرار القضائي، دون اكتسابه الدرجة القطعية، وبالتالي يكون حجة للحكم وإن لم تستنفذ طرق الطعن، أو عدم

انتهاء مدة الاستئناف، صحيحاً من حيث الموضوع والشكل.

وتعرف الحجية على أنها: كل حكم يصدر في موضوع الخصومة بغير أن يشترط فيه أن يكون نهائياً، وتبقى هذه الحجية له إلى أن يطعن فيه بإحدى طرق الطعن المقررة في القانون، فتكون الحجية للحكم الغيابي والحضوري إلى أن تستعمل طرق الطعن، فحينئذ تزول عنه الحجية بإلغائه نتيجة للطعن.<sup>1</sup>

وتعتبر الحجية في الأحكام الجزائية من الأمور المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز للأطراف التنازل عنها مسبقاً، وبالتالي تقضي المحكمة بها من تلقاء نفسها، وإن لم يتم إثارتها من قبل أطراف الدعوى، فتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، على العكس من ذلك الحكم في الدعاوي المدنية فإنها قاصره على الخصوم، فإن من حق الخصوم التنازل عن هذا الحق لأنه لا يتعلق بأي طرف آخر غير أطراف الدعوى، وبالتالي فإن الأحكام المدنية لا تتعلق بالنظام العام.

وتختلف الحجية عن قوة الشيء المحكوم فيه، فالثانية صفة تضاف إلى الحجية، بحيث استنفذت وسائل الطعن بعد أن اكتسب الحكم الحجية وصيغ بقوة الشيء المحكوم فيه، فعند استنفاد وسائل الطعن العادية وهي الاستئناف والاعتراض، يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه، إلا أن الطعن بالنقض وإن لم يستنفذ لا يزيل هذه الصفة عن الأحكام، فتبقى قوة الحكم ما لم تصدر محكمة النقض حكماً بفسخ القرار أو قرار جديد مخالف للحكم المكتسب قوة الشيء المحكوم فيه.

### ثانياً: حجية الأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية وحجية الأحكام المدنية على المحاكم الجزائية

الأحكام الجزائية هي التي تصدر من المحكمة الجزائية، وإن الأحكام المدنية هي التي تصدر من المحاكم المدنية، وإن للأحكام الجزائية حجية على المحاكم المدنية، ويجب على المحاكم المدنية التقيد بالحكم الجزائي وعدم التوسع فيه، والبحث في المسؤولية الجزائية، وإن الحكم الجزائي له الحجية المطلقة على المجتمع وخصوم الدعوى، ولا يكفي صدور أمر من سلطة التحقيق بل يجب أن يكون هناك حكم جزائي

<sup>1</sup> المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 303.

صادر من المحكمة حتى تثبت حجية هذا الحكم، وبذلك ليس لقرار الحفظ المؤقت لعدم معرفة الفاعل أي تأثير فيما لو رفع المدعي دعواه أمام القاضي المدني على المدعى عليه المشتبه فيه.

وقد نظم المشرع الفلسطيني مسألة حجية الأحكام الجزائية على المحاكم المدنية، يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية في دعاوي التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها.<sup>1</sup>

ويلاحظ الباحث من النص السابق بأن حجية الحكم الصادر من المحكمة الجزائية الذي صيغ بقوة الأمر المقضي به يكون حجة أمام المحكمة المدنية، سواء كان الحكم بالإدانة أو بالبراءة، فكلا الحكمين يكون حجة أمام القاضي المدني، ولا يكون هناك دور للقاضي المدني في البحث أو الاجتهاد في مسألة وقوع الجريمة من عدمها أو من ارتكاب المتهم للجريمة من عدم ارتكابها، ومن حيث أيضاً وصف التهمة والتكيف القانوني لها، فلا سلطة للقاضي المدني عليها، ولا يجوز للقاضي المدني القيام بأي إجراء لدحض حجية الحكم الجزائي أو القيام بإثبات غير ذلك، من خلال سلك أي وسيلة قانونية لإثبات عكسها، فهي ثابتة بذلك.

وقد ذهبت محكمة النقض الفلسطينية بالقول في هذا الصدد "إن هذا الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية حيث لا يوجد ما يشير إلى فسخه أو إلغائه من محكمة أعلى درجة، وحيث إن هذا الحكم ملزم للمحكمة المدنية فيما يتعلق بالجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. وترتيباً على ذلك فلا يجوز قبول أية بيعة لنقض حجية الحكم الجزائي فيما فصل فيه، ما يجعل من إجراء الخبرة والمضاهاة على التوقيع المدون على

<sup>1</sup> المادة 1/390، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

الشيك محل الدعوى من باب لزوم ما لا يلزم، ويكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بإجراء الخبرة إجراءً في غير محله".<sup>1</sup>

إلا أن المشرع جاء باستثناء على هذه المادة وهو الحكم بالبراءة، كون الفعل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون، ومن مقتضيات ذلك، لا يكون للحكم بالبراءة هذه القوة إذا كان مبيناً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.<sup>2</sup>

ويلاحظ الباحث على النص السابق، بأن الحكم الصادر من المحكمة الجزائية الذي يقضي بالبراءة كون الفعل لا يعاقب عليه قانوناً لا يكون له قوة قانونية، أي أنه لا يوجد له حجية على المحكمة المدنية، وهذا يتوافق مع المنطق والعدالة، وذلك لأنه من الممكن أن يقوم الشخص بارتكاب فعل يلحق ضرراً بشخص آخر دون وجود جريمة جزائية، وعند عدم وجود جريمة ينسلب اختصاص القاضي الجزائي عن دعوى التعويض، ولا يكون صاحب اختصاص بنظر دعوى التعويض، وإن نظرها لا يكون حكمه صحيحاً ويقع باطلاً كونه في غير محله، وبالتالي فإن الحكم بالبراءة لعدم وجود نص قانوني يجرم الفعل لا يكون هناك حجية للمتهم أمام قاضي الحقوق لرد الدعوى.

كما يعد منع المحاكم المدنية من إعادة البحث في مضمون الحكم الجزائي من جديد أمامها جوهر مبدأ الحجية، وأهم الآثار التي تترتب عليها، وترتبط بها وتترتب عليها قاعدة إجرائية مهمة وجوهرية، وهي قاعدة الجنائي يعقل أو يوقف المدني.<sup>3</sup>

ومن الجدير ذكره أنه إذا أقيمت الدعوى الجزائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو بعد إقامة الدعوى المدنية لكن قبل الفصل بها، يتوجب على القاضي المدني وقف النظر في الدعوى المدنية لحين الفصل في

<sup>1</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 1016/2015 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 19-01-2020.

<sup>2</sup> المادة 3/390، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

<sup>3</sup> الزواهرة، أحمد يوسف: حجية الأحكام الجزائي أمام القضاء المدني، دار الثقافة - 2012. ص 210.

الدعوى الجزائية، وذلك لأن كلا الدعويين مقامة على ذات السبب والموضوع، والغاية من ذلك هو عدم صدور حكمين متناقضين على نفس الوقائع وإن كان هناك اختلاف بين أنواع الدعاوي.

وقد ذهبت محكمة النقض الفلسطينية بهذا الصدد بقولها "وحيث يتوجب على المحكمة الجزائية التعرض لمدى توافر الخطأ الذي يأخذ صورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين، والعلاقة السببية ما بين الخطأ المنسوب للمستأنف عليهم والنتيجة التي لحقت بالمرحوم عمار كما يتوجب على المحكمة المدنية ولغايات البت في مسؤولية المستأنف عليهم عن التعويض البحث في مدى توافر خطأ المستأنف عليهم بصورة متعددة والعلاقة السببية ما بين الخطأ المنسوب للمستأنف عليهم والنتيجة التي لحقت بالمرحوم عمار وفقاً للأساس الذي استندت إليه المستأنفة بدعواها، وذلك حتى تتمكن من الفصل بالدعوى المعروضة عليها، الأمر الذي نجد معه أن الدعويين ناشئتين عن فعل واحد وهو الاعتداء على حياة إنسان نتيجة خطأ بصوره المتعددة، وهذا يشكل أساساً مشتركاً بين الدعويين الجزائية والمدنية، كما أن إقامة الدعوى الجزائية بوقت لاحق على الدعوى المدنية لا ينفي المادة 195 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، طالما أن الدعوى الجزائية قائمة وكذلك الدعوى المدنية ولم يفصل بهما، كما أن عدم استناد المستأنف للحكم الجزائي بالدعوى المدنية لا يجعل شروط الوقف غير متوفرة، مما يتوجب معه وقف الدعوى المدنية انتظاراً لصدور الحكم الجزائي، الأمر الذي يعتبر من النظام العام ويجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى".<sup>1</sup>

والسؤال الذي يدور في ذهن الباحث هو حجبية الحكم الجزائي المشتمل على الادعاء بالحق المدني، فهل يعامل معاملة الحكم الجزائي وحدة واحدة أم أنه يقسم إلى حكم جزائي فيما يتعلق بالشق الجزائي، وحكم مدني فيما يتعلق بالشق المدني فيما يتعلق بقاعدة حجبية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية؟

<sup>1</sup> قرار محكمة النقض في القضية رقم 2015/1016 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 19-01-2020.

إن الحكم الجزائي هو الحكم الذي يبت في المسائل الجزائية أي الدعوى العمومية، وارتباط الادعاء بالحق المدني بالحكم الجزائي ارتباطاً وثيقاً مع الدعوى الجزائية ينتج عنه حكم واحد يشمل الشقين الجزائي والمدني، إلا أن الفقه القانوني اختلف على حجية الجزئية المدنية التي تصدر من المحكمة الجزائية أمام المحكمة المدنية.

يرى بعض من الفقهاء، أن الحكم الصادر بالادعاء بالحق المدني يكون حجة أمام المحكمة المدنية، والمقصود بذلك بأن الحكم المدني الصادر عن المحكمة الجزئية يكون له الحجية القانونية على المحاكم المدنية ويعامل معاملة الحكم الجزائي، وتكون حجية الحكم الجزائي مطلقة أمام المحاكم المدنية، ويبرر أصحاب هذا المذهب أو هذه النظرية التالية:

1. إن دعوى الحق الشخصي كما أنها تتبع دعوى الحق العام وجوداً وعدماً فإنها تتبعها أيضاً من ناحية

أخرى دعوى الحق العام من ناحية تمتع الحكم الجزائي الصادر فيها بالحجية.<sup>1</sup>

2. إن الحكم بالادعاء بالحق الشخصي يبقى حكماً جزائياً طالما كان صادراً عن محكمة جزائية، ولو

فصل في حقوق مدنية.<sup>2</sup>

أما الجانب الآخر من الفقه، فيتمثل بأن الحكم الصادر في الادعاء بالحق المدني، تكون حجية أمام المحكمة المدنية نسبية، ولا تكون الحجية مطلقة، وإن كان هذا الحكم صادراً عن محكمة جزائية وضمن حكم جزائي.

وما يعني ذلك بأن القرار الصادر بالادعاء بالحق الشخصي الحجية التي يقرها القانون للحكم المدني لا

الجزائي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الزواهرة، أحمد يوسف: مرجع سابق. ص 223

<sup>2</sup> الزواهرة، أحمد يوسف: مرجع سابق. ص 223.

<sup>3</sup> الزواهرة، أحمد يوسف: مرجع سابق. ص 225.

رأي الباحث: يرى الباحث بأن الرأي الثاني هو الرأي الأرجح، ويعود ذلك إلى أن الحكم وإن صدر من محكمة جزائية إلا أنه مدني، ومن الممكن أن يقوم القاضي المدني بإعادة تقدير الضرر الناتج والواقع على المدعي ومن ثم تقدير التعويض، ونعزز ذلك بنص المادة 390 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بحيث تنص المادة على "يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة قوة الأمر المقضى به أمام المحكمة المدنية في الدعاوى التي لم يكون قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها"<sup>1</sup>، ويفهم من نهاية نص المادة بأن الحكم يكون له الحجية أمام القاضي المدني من حيث إثبات الجريمة وتكليفها ونسبتها إلى فاعلها، إلا أنها لم تسلب القاضي المدني من إعادة تقدير الضرر ومبلغ التعويض، وبالتالي فلا يوجد للحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية فيما يخص الادعاء بالحق المدني من حيث تقدير الضرر، ويستتج من ذلك بأن الحجية للحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية هي حجية نسبية وليست مطلقة.

أما حجية الأحكام المدنية أمام المحاكم الجزائية، فقد نظم المشرع حجيتها، فنص على أنه لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الأمر المقضى به أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها،<sup>2</sup> وأن هدف المشرع من عدم وجود حجية للمحاكم المدنية أمام القضاء الجزائي أن القاضي المدني لا يقوم بالنظر إلى الأفعال التي ينظر إليها القاضي الجزائي، وأن الحكم الصادر في الدعوى المدنية يكون في مجال التعويض ولا ينظر إلى ارتكاب الجريمة من عدمه.

فالحكم المدني لا يؤثر في الدعوى العمومية وإن قوة القضية المقضية الناجمة عنه لا تقيد القاضي الجزائي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 390، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

<sup>2</sup> المادة 391، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

<sup>3</sup> الحموي، سميرة مجد: أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدنية، الطبعة الأولى 2021 - دار كفاءة المعرفة. ص 43.

ويرى الباحث، بأنه لا يوجد حجية للأحكام المدنية على المحكمة الجزائية، ويمكن القول بأنه إذا أقيمت دعوى جزائية بعد صدور حكم مدني في الدعوى نفسها وقد صدر الحكم المدني للمدعي وتقرر تعويضه، ومن ثمة رفع المدعي دعوى جزائية، فلا يؤثر ذلك على أن المتهم قد قام بالفعل أو لم يقر بارتكابه، فلا شيء يمنع من صدور البراءة في حق المتهم بعد أن تقرر الحكم عليه مدنياً، فلا يتقيد القاضي الجزائي بهذا الحكم لأن أساليب الإثبات تختلف بين القضائين وكل منهما يسلك طريقاً يختلف عن الآخر، فالقاضي المدني يلتزم بما هو أمامه من بينات ولا يجوز تجاوزها، على عكس القاضي الجزائي الذي يكون الإثبات أمامه بكل طرق الإثبات حتى تثبت قناعته ويتشكل اليقين عنده لإصدار حكمه.

### الفرع الثاني: الجهة المختصة بتنفيذ الادعاء بالحق المدني

بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة وانتهاء مدد الطعن المقررة بالقانون، يصبح الحكم قد وصل إلى قوة الأمر المقضي به، ويصل إلى الحجية التي تكون صالحة لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة.

تنفذ الأحكام الجزائية أمام النيابة العامة، فالنيابة العامة هي الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الجزائية، فقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تتولى النيابة تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى الجزائية وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة"<sup>1</sup>، وحيث يفهم من هذه المادة بأن الأحكام الجزائية تنفذ من قبل النيابة العامة، ولا تكون على طلب أحد الخصوم بل من قبل المحكمة من تلقاء نفسها، فعند وصول الحكم الجزائي إلى الحكم البات يتم تنفيذه من قبل المحكمة لدى النيابة العامة، وللنيابة العامة أن تستعين بالقوة الشرطية (شرطة التنفيذ) من أجل تنفيذ الحكم.

<sup>1</sup> المادة 1/395، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

إن النيابة العامة تختص بتنفيذ الأحكام الجزائية، وهذا الأصل إلى أن المشرع، قد سلب منها صلاحية تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالشق المدني، فقد أحال قانون الإجراءات الجزائية مسألة الحكم الجزائي المتعلق بالشق المدني من حيث تنفيذه إلى قانون أصول المحاكمات المدنية.

وتعرف الأحكام على أنها الأحكام الموضوعية التي تصدر ضد خصم متضمنة منفعة للخصم الآخر، ويستلزم تنفيذها استعمال القوة الجبرية سواء أكانت نافذة نفاذاً معجلاً أو تنفيذاً عادياً.<sup>1</sup>

وقد نصّ المشرع على ذلك بشكل صريح "الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني يكون تنفيذها بناءً على طلب المدعي بالحق المدني طبقاً لما هو مقرر في أصول المحاكمات المدنية"<sup>2</sup>، وبالتالي يفهم من نصّ المادة بأن الأحكام المتعلقة بالادعاء بالحق المدني يتم تنفيذها وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وأن تنفيذها يكون بناءً على طلب المدعي بالحق المدني، فيفهم من ذلك أنه ليس للنيابة العامة طلب تنفيذ الحكم الجزائي المتعلق بالشق المدني، ولا يقوم قلم المحكمة بتنفيذ الحكم الجزائي المتعلق بالشق المدني من تلقاء نفسه.

وبالتالي فإن النيابة العامة غير مختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالشق المدني، فالحكم الصادر عن المحكمة الجزائية المتضمن بالحكم على المتهم بعقوبة الحبس بالإضافة إلى الحكم عليه بالتعويض الذي ارتأت المحكمة أنه ناتج عن الفعل الضار، فهنا يتم تنفيذ الحكم من حيث العقوبة (الشق الجزائي)، مثلاً الحبس أمام النيابة العامة بعد انتهاء مواعيد الطعن المقررة في القانون، ويتم تنفيذ الحكم المتعلق بالتعويض أمام دائرة التنفيذ المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية.

فتختص دائرة التنفيذ دون غيرها بتنفيذ الأحكام المدنية والأحكام الجزائية من حيث الشق المدني (التعويض).

<sup>1</sup> الكيلاني، محمود محمد: إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية، مرجع سابق ص70.

<sup>2</sup> المادة 2/395، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

فالسندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم، الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية،<sup>1</sup> وتعتبر الأحكام الجزائية سندات رسمية وتصل إلى القوة التنفيذية متى أصبح الحكم نهائياً لا يقبل الطعن به، وتختص دائرة التنفيذ بتنفيذ جميع أنواع السندات التنفيذية سواء أكانت قضائية أم غير قضائية، وطنية أم أجنبية، وسواء أكان محلها مسألة مالية أم غير مالية.<sup>2</sup>

وإن قانون التنفيذ نصّ بشكل صريح على عدم صحة تنفيذ الأحكام التي لم تصل إلى درجة القطعية، إلا في حالة النفاذ المعجل، ومن تطبيقات ذلك "لا يجوز التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات والأوامر القضائية وأحكام المحكمين بعد تصديقها من المحكمة المختصة ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً، إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مشمولاً في الحكم أو القرار القضائي"<sup>3</sup>، وبالتالي متى كان الحكم حائزاً على قوة الأمر المقضي به أصبح جائزاً تنفيذه.

وقد جاء بشكل صريح في قانون التنفيذ بأن الأحكام القضائية تعتبر أسناداً تنفيذية، ومن تطبيقات ذلك، "الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية والنظامية والشرعية ومحاضر التسوية القضائية والصلح التي تصدق عليها المحاكم النظامية والشرعية وأحكام المحكمين القابلة للتنفيذ والسندات الرسمية والعرفية وغيرها من الأسناد التي يعطيها القانون هذه الوصف"<sup>4</sup>.

#### الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ.

يعتبر الحكم القضائي سنداً تنفيذياً كما بيناه في السابق، فلا يختلف من حيث القوة عن باقي السندات التنفيذية الرسمية، وبالتالي فإنه يخضع لإجراءات التنفيذ كباقي السندات الرسمية، ومن الجدير بالذكر بأن السند التنفيذي الرسمي لا يطعن به إلا بالتزوير.

<sup>1</sup> المادة 9، قانون البيئات رقم 4 لسنة 2001.

<sup>2</sup> التكروري، عثمان: الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005، 2020، ص14.

<sup>3</sup> المادة 19، قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005.

<sup>4</sup> المادة 2/8، قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005.

وقد نظم قانون التنفيذ مسألة الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ، وإن القاعدة العامة للاختصاص المكاني هي مكان وجود المال، أو ما يسمى محكمة المال، والمقصود بذلك المحكمة التي يخضع لها المال المراد الحجز عليه، وإن مسألة الاختصاص المكاني لا تعتبر من المسألة المتعلقة بالنظام العام، فيجوز اتفاق الأطراف على خلافها.

كما أن الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ، راعى المشرع في تحديده لهذا الاختصاص أن يكون القاضي قريباً من محل التنفيذ مما يسهل له هيمنته عليه، لذلك فإن الضوابط المختلفة التي حددها قانون التنفيذ ترجع هذا الاختصاص إلى موقع الأموال المراد التنفيذ عليها، بحيث يختص أقرب قضاة التنفيذ إلى موقع هذا المال بمسائل هذا التنفيذ كافة، فهو يشرف على إجراءاته كما يفصل في سائر منازعاته، غير أن الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ للقواعد العامة في الاختصاص المكاني، لذلك فإنه لا يتعلق بالنظام العام.<sup>1</sup>

نظم قانون التنفيذ الفلسطيني الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ كما يلي:

1. في التنفيذ بحجز أموال المدين المنقولة، يعين مأمور التنفيذ أحد معاونين أو الكتبة في دائرة التنفيذ لتنفيذ معاملة الحجز،<sup>2</sup> فإذا تعلق التنفيذ بمال منقول لدى المدين: يكون الاختصاص لدى دائرة التنفيذ التي يوجد المال المنقول ضمن اختصاصها المكاني، والهدف من ذلك اختصار إجراءات التنفيذ والتعجيل بها.
2. إذا كان محل التنفيذ أموالاً للمدين لدى الغير: يكون الاختصاص لدائرة التنفيذ التي يضمن دائرتها موطن المحجوز لديه أو محل إقامته، ويرجع إسناد الاختصاص لهذه الدائرة إلى أن الغالب الأعم هو

<sup>1</sup> التكروري، عثمان: الوجيز في شرح قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص 18 .

<sup>2</sup> المادة 80، قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005.

وجود الأموال التي يراد التنفيذ عليها في موطن المحجوز لديه سواء كان ديناً في ذمته أو منقولاً مادياً في حيازته.<sup>1</sup>

3. في حال تعدد دوائر التنفيذ المختصة، سواء لوقوع المال غير المنقول أو المنقول محل التنفيذ في نطاق اختصاص أكثر من دائرة، فإن الاختصاص يكون لأحدها، بحيث تنيب الدائرة التي ينعقد لها اختصاص الدوائر الأخرى لإجراء الحجز، والمزايدة فيما يتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي تقع في نطاقها، لأنه لا يحق لدائرة التنفيذ الأصلية مباشرة إجراءات التنفيذ خارج نطاق اختصاصها المحلي، إذ تقوم دائرة التنفيذ المناوبة في هذه الحالة بإرسال الأموال التي حصلت لها إلى الدائرة المنبوبة لتتولى بنفسها توزيعها على الدائنين أصحاب الحقوق.<sup>2</sup>

4. إذا تعدد المحجوز لديهم، يتم التنفيذ لدى أحد الدوائر، وتقوم بدورها بإنابة الدوائر الأخرى في القيام بالإجراءات، كما هو الحال بالنسبة لتعدد محال الأموال المراد تنفيذها.

خلاصة ما توصل إليه الباحث، بأن الإجراءات كافة التي تنطبق على الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ أمام دائرة التنفيذ المختصة يخضع إليها الادعاء بالحق المدني.

إلا أنه من الجدير بالذكر، خصص قانون التنفيذ الفلسطيني النافذ في مسألة الادعاء بالحق المدني، أي الحقوق الشخصية الناتجة عن الجرم الجزائية في موضوع الاقتدار، فلا يوجد جلسات اقتدار أمام قاضي التنفيذ من أجل معرفة دخل أو قدرة المدعى عليه من سداد قيمة الدعوى المقامة عليه أمام قاضي التنفيذ والوفاء بالدين، فهذا النوع من الدعاوى مستثنى من إثبات الاقتدار، ويكون التنفيذ بكامل المبلغ دون الحاجة لإثبات القدر على التنفيذ.

<sup>1</sup> التكروري، عثمان: الوجيز في شرح قانون التنفيذ، مرجع سابق. ص 19.

<sup>2</sup> الكيلاني، أسامة: أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، الشامل - 2017. ص 45.

وقد نصّ قانون التنفيذ على أنه، لا حاجة لطلب إثبات اقتدار الأشخاص المذكورين أدناه، عند طلب حبسهم: 1- الذين صدق كاتب العدل على اقتدارهم والذين كلفوا المدين في دائرة التنفيذ. 2- المحكوم عليه بالحقوق الشخصية الناشئة عن جرم دون حاجة لإثبات اقتدارهم. 3- المحكوم عليه بنفقة للزوجة أو الأصول أو الفروع أو الأقارب إذا امتنع عن دفعها دون حاجة لإثبات اقتداره. 4- المدين بدين ناشئ عما له مقابل ما في حوزة المدين كثمن البيع أو التأمين فلا حاجة لإثبات اقتداره.<sup>1</sup>

ويرى الباحث، بأن المشرع الفلسطيني في قانون التنفيذ قد أصاب عندما خصص الادعاء بالحق المدني بعدم خضوعه إلى جلسات الاقتدار وتقسيم المبلغ، كونه ناتجاً عن جرم جزائي ألحق بالمدعي أشد الضرر، سواء أكان هذا الضرر مادياً مثل إتلاف مال الغير، أو معنوياً مثل جرائم التشهير وغيرها، وأيضاً كونه مر وقت كافٍ في إجراءات المحاكمة أمام القاضي الجزائي.

---

<sup>1</sup> المادة 161، قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005.

## الخاتمة

تناول الباحث في هذا البحث المتواضع دراسة تفصيلية تحليلية في موضع الادعاء بالحق المدني في التشريع الفلسطيني، حيث تم دراسة الادعاء بالحق المدني في القانون الناظم له في التشريع الفلسطيني وهو قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 من حيث الإجراءات الشكلية، بالإضافة إلى القوانين المدنية التي تدخل في تنظيم الادعاء بالحق المدني من حيث الموضوع .

ونظراً لأن خاتمة أي دراسة بحثية يجب أن تتضمن على نتائج وتوصيات توصل إليها الباحث، فإنني ساقوم بتوضيح ما توصل إليه الباحث من خلال النتائج والتوصيات التالية:

### أولاً: النتائج

1. لم يتم المشرع الفلسطيني بتعريف الادعاء بالحق المدني مثله كباقي التشريعات المقارنة، إلا أنه نظم الادعاء بالحق المدني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003، ونظم الإجراءات الشكلية للادعاء، وترك جزءاً كبيراً من هذه الإجراءات إلى القانون المدني، وبالتالي وما توصل إليه الباحث بخصوص تعريف الادعاء بالحق المدني، أن الادعاء بالحق المدني هو رخصة أجازها القانون للشخص المتضرر الذي وقع عليه فعل مجرم في القانون الجزائي، باللجوء إلى المحاكم الجزائية، على عكس الأصل لرفع دعوى مطالبة بالتعويض عن هذا الضرر الذي وقع عليه، ومهما بلغت قيمة التعويض المطلوب، بشرط أن يكون هذا الضرر ناتجاً عن جريمة جزائية وقعت على المدعي، ولا يشترط وقوع الفعل على المدعي نفسه إنما يمكن أن يكون وقع على ماله أو شرفه، ويكون الادعاء بالحق المدني متلاًزماً ويدور وجوداً وعدمياً مع الدعوى الجزائية.

2. لا يشترط في المدعي بالحق المدني أن يكون شخصاً طبيعياً، فمن الممكن أن يكون المدعي بالحق المدني شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، ولا يشترط أيضاً بالمدعي عليه بالحق المدني أن يكون شخصاً طبيعياً، ومن الممكن أن يحل محل المدعي أشخاص يقومون مقامه قانوناً من أجل رفع

الادعاء بالحق المدني، مثل الورثة أو الدائن وشركة التأمين وغيرها، وما يشترط في المدعي بالحق المدني هو وجود الصفة القانونية له ليتمكن من رفع دعواه.

3. يستطيع المدعي بالحق المدني مواجهة الورثة ومطالبتهم بالتعويض عن المدعى عليه المورث، وذلك في حدود تركتهم، وذلك لأن موضوع الادعاء بالحق المدني هو دين مدني يتعلق بالذمة المالية للمورث، فيكون الورثة ملزمين بدفع ما على الذمة المالية لمورثهم من ديون، ولكن بحدود التركة، وإذا لم يترك المورث تركة خلفه لورثته سقط حق المدعي بالتعويض من الورثة، لأن الالتزام بالأصل هو منصب على التركة نفسها وليس على الورثة، على عكس ذلك إذا ترك المورث تركة لورثته فإن المدعي يقدم على الورثة في نصيبه من التركة، فيقوم باستيفاء دينه أولاً، ومن ثمة تقسم التركة، لأن القاعدة تقول: لا تركة إلا بعد وفاء الدين.

4. تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية التي يقوم عليها الادعاء بالحق المدني على ثلاثة أركان، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فلا يمكن تصور المسؤولية المدنية دون وجود الثلاثة أركان مع بعضها البعض، ويكون ركن العلاقة السببية ركناً لا يقل أهمية عن باقي الأركان، فيجب أن يتم إثبات العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر، ويقع عبء إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر على المدعي بالحق المدني، ويتم إثبات العلاقة السببية بطرق الإثبات كافة التي نصّ عليها القانون كالقرائن والخبرة والشهود وغيرها.

5. إن ما توصل إليه الباحث حول وقت تقديم الادعاء بالحق المدني، فيقدم الادعاء بالحق المدني إما أمام النيابة العامة وهي في مرحلة التحقيق أو أمام المحكمة المختصة بالقضية الجزائية، ويكون الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة المختصة في أي مرحلة تكون لديها الدعوى الجزائية قبل إقفال باب المرافعة، وبالتالي لا يجوز تقديم الادعاء بالحق المدني بعد إقفال باب المرافعة، ولا يقدم الادعاء بالحق المدني أمام محكمة الاستئناف، ولا أمام محكمة الدرجة الأولى بعد إرجاع الملف من محكمة

الدرجة الثانية وإن تم فتح باب المرافعة، ولا يقدم الادعاء بالحق المدني أمام محكمة النقض، ومن الجدير بالذكر أن مسألة تقديم الادعاء بالحق المدني مسألة غير متعلقة بالنظام العام ويجب إثارتها من قبل الخصم صاحب المصلحة.

6. يقدم الادعاء بالحق المدني إلى المحكمة التي تكون القضية الجزائية أمامها، مهما بلغت قيمة الادعاء بالحق المدني، فإذا كانت هناك جريمة تزوير في مبالغ مالية وكانت قيمة هذه المبالغ مليون دينار أردني، فإن اختصاص محكمة الصلح الجزائية من حيث نوع جريمة التزوير يكون لها، وأن قيمة الادعاء بالحق المدني وهو المليون دينار يكون من اختصاص محكمة الصلح دون النظر إلى قيمة الادعاء بالحق المدني، ويتم ترسيم الادعاء وفق الحد الأعلى لرسم الدعوى المدنية أمام محكمة الصلح وهو مئة دينار أردني.

7. للحكم الجزائي حجية قانونية وهي حجية قوة الأمر المقضي به أمام القاضي المدني في الأحكام التي تصدر بالإدانة والبراءة، لعدم كفاية الأدلة، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة بالبراءة لكون الفعل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون، التي لا يستطيع القاضي المدني أن يقوم بالتجاوز عن هذه الحجية، على غرار الحكم المدني الذي لا يكون له حجية أمام القاضي الجزائي.

8. تكون دائرة التنفيذ هي الجهة المختصة بتنفيذ الادعاء بالحق المدني بعد صدور الحكم من المحكمة الجزائية، ويتم تنفيذ الحكم الصادر بالادعاء بالحق المدني وفق إجراءات التنفيذ المقررة لأحكام المحاكم في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005.

## ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحث، بضرورة استحداث تشريع يختص بالادعاء بالحق المدني، وأن يكون مشمولاً في هذا التشريع كامل إجراءات الادعاء، وأن يشمل على تنظيم الاجراءات الشكلية للادعاء بالحق المدني بشكل واضح، وأن يقوم بتنظيم المسائل الموضوعية من حيث الاثبات ووزن البيئات، ووقت تقديم الادعاء بالحق المدني، وتحديد مدد التقادم.
2. يوصي الباحث، بتعديل قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944، والذي ينظم المسؤولية المدنية التقصيرية، وحيث ان هذا القانون قديم ولا يوائم التقدم، ويشوبه الكثير من النقص والغموض، وبالتالي نوصي باستحداث قانون ينظم المسؤولية التقصيرية .
3. يوصي الباحث، بإجراء إضافة تشريعية في قانون المدني بتعريف الضرر المعنوي، ووضع محددات خاصة، والقيام بتعريفه، وكيفية التعويض عن الضرر المعنوي وخاصة بافتقار القوانين المطبقة على كيفية التعامل مع الضرر المعنوي.
4. يوصي الباحث، بإجراء إضافة تشريعية في قانون الإجراءات الجزائية تنصّ على سن الأهلية القانونية اللازمة في المدعي والمدعى عليه بالحق المدني، وهي سن الثامنة عشر.
5. يوصي الباحث، بإجراء تعديل تشريعي على قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص دفع رسم الادعاء بالحق المدني، بحيث يخضع رسم الادعاء بالحق المدني لقيمة الادعاء دون النظر إلى الاختصاص القيمي؛ لأن القانون نصّ بشكل صريح بأن الادعاء بالحق المدني يدور وجوداً وعدمياً مع الدعوى الجزائية دون النظر إلى قيمة الادعاء بالحق المدني، لا قيمة لها إنما يكون متلازماً مع الدعوى الجزائية، وبالتالي إن كانت قيمة الادعاء بالحق المدني أكثر من عشرة آلاف دينار أردني يكون رسمها القانوني وفق قيمتها مهما بلغت قيمتها، وأن يكون حداها الأعلى خمسمائة دينار أردني وهي قيمة الرسم الأعلى لمحكمة البداية.

6. يوصي الباحث، بضرورة تعديل نصّ المادة(3/196) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، التي أعطت القاضي الجزائي صلاحية واسعة بعدم نظر الادعاء بالحق المدني إذا نتج عنه تأخير للفصل في الدعوى الجزائية، بحيث تكون المادة أكثر وضوحاً في الحالات التي تؤخر الفصل في الدعوى الجزائية، وأن يقوم المشرع بتحديد ما على سبيل الحصر، وأن يضع رقابة قانونية على سلطة القاضي في تقدير إن كان الادعاء بالحق المدني يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية من عدمه، لأن هذه المادة أصبحت الحجة التي يعتمد عليها القاضي الجزائي بعدم التعرض للادعاء بالحق المدني بتبرير انه يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية .

7. يوصي الباحث، بتعديل نص المادة (68) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944، لتصبح: أ- خلال سنتين من وقوع الفعل، الذي ينتج اثاره مباشرة. ب- خلال سنتين من استقرار حالة المتضرر في حال كان الضرر مستمر ،او متفاقم ،والحصول على تقرير طبي نهائي . ج- خلال سنتين من صدور حكم قضائي قطعي وبات في الدعوى الجزائية.

8. يوصي الباحث، بإضافة مادة على قانون التنفيذ الفلسطيني، تبين كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن الادعاء بالحق المدني في دائرة التنفيذ.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر

- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.
- قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2001.
- قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944.
- مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.
- قانون البيئات رقم (4) لسنة 2001.
- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
- قرار بقانون رقم (17) لسنة 2014، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
- قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005.
- قانون الشركات الفلسطيني رقم 12 لسنة 1964.
- مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.
- قرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016.
- قانون القضاء العسكري رقم 4 لسنة 2008.

## ثانياً: المراجع

### • الكتب:

1. أبو عفيفة، طلال: **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2011.
2. أحمد، عبد الرحمن توفيق: **شرح قانون الإجراءات الجزائية وفق أحدث التعديلات**، دار الثقافة - 2021.
3. البدارين، محمد إبراهيم: **الدعوى بين الفقه والقانون**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2007.
4. براك، أحمد محمد: **مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)**، الجزء الأول، ط1، مطبعة الراية: الأردن، 2019.
5. التحيوي، محمود السيد: **إجراءات رفع الدعوى القضائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية، 2003.
6. التكروري، عثمان: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001 معدلاً بالقرار بقانون رقم (16) لسنة 201**، ط4، المكتبة الأكاديمية: الخليل، 2019.
7. التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005**، 2020.
8. الجبور، ياسين محمد: **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني - الجزء الثاني**، دار الثقافة - 2011.

9. الجندي، محمد صبحي: في المسؤولية التقصيرية المسؤولية عن الفعل الضار - المجلد الأول، دار الثقافة - 2015.
10. الحديثي، فخري: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة - 2011.
11. الحموي، سميرة محمد: أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدني - الطبعة الأولى 2021 - دار كفاءة المعرفة.
12. الدليمي، أجياد ثامر نايف: أحكام قطع السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الكتب القانونية: مصر، د.س.
13. الدليمي، أجياد ثامر نايف: سقوط الدعوى المدنية وانقضائها بمضي المدة (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع: العراق، 2018.
14. الذهبي، إدوارد غالي: اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط3، مكتبة غريب، 1993.
15. الذهبي، أدورد: اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، دار غريب لطباعة والنشر - 1994.
16. زبيدات، ياسر محمود محمد: شرح قانون البيئات الفلسطينية في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001، 2010.
17. الزواهرة، أحمد يوسف: حجية الأحكام الجزائي أمام القضاء المدني، دار الثقافة - 2012.
18. السعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2010.

19. سلطان، أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ط10، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2018.
20. السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني - المجلد الثاني - الجزء الأول - مصادر الالتزام، تحديث وتقيح أحمد مدحت المراغي رئيس محكمة النقض الأسبق - طبعة - دار مصر. 2021.
21. عبد التواب، معوض: الوسيط في الجنحة المباشرة والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، ط3، منشأة المعارف: الإسكندرية، 1995.
22. عبد الغنى، غالب عبد الغنى: التنظيم القانوني لرفع الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2019.
23. عبد الملك، جندي: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث - دار المؤلفات القانونية.
24. الفار، عبد القادر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة - 2018.
25. الفار، عبد القادر: مصادر الالتزام، دار الثقافة - 2012.
26. الكيلاني، أسامة: أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، الشامل - 2017.
27. الكيلاني، محمود محمد: إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية، المجلد الثاني، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2016.
28. اللساوي، فايز السيد وأشرف فايز: الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي (في مراحل الاستدلال - التحقيق - المحاكمة الجنائية)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية: الأردن، 2009.

29. المجالي، نظام توفيق: نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،: عمان، 2006.

30. المرصفاوي، حسن صادق: الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية، منشأة المعارف - 2016

31. مرقص، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية - المجلد الأول.

32. مشاقي، حسين: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية- دار الثقافي - 2011.

33. هرجة، مصطفى: الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري، دار المطبوعات الجامعية - 1995.

34. هرجة، مصطفى مجدي: إجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي وحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط1، دار محمود: القاهرة، 2016.

#### • رسائل الماجستير والمجلات

1. أبو سرور، أسماء: رسالة ماجستير، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية - جامعة النجاح الوطنية.

2. اسعيد، عمار محمود: رسالة ماجستير - التعويض عن الأضرار الجسدية في القانون المدني - مقارن - جامعة النجاح - 2015.

3. الحمد لله، سائد وجيه: رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية - انقطاع سير الدعوى المدنية في ظل القانون الفلسطيني دراسة مقارنة - 2009.

4. ربايعة، هناء فوزي: رسالة ماجستير - الأهلية للزواج بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية: دراسة مقارنة - 2013.
5. السكوتي، سعيد البرك: حقوق المدعي بالحق المدني تبعاً للدعوى الجنائية- تشريعاً وتطبيقاً (دراسة في قوانين كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، مصر واليمن)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 11، العدد2، 2014.
6. عبد العاطي، محمد سعيد: مدى حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية (بين الواقع والمأمول)- دراسة مقارنة، جامعة حلوان: مصر، د.س، العدد34، الجزء الرابع.
7. عسقلان، فضل: رسالة ماجستير- جامعة النجاح الوطنية، المسؤولية التقصيرية لعيدم التمييز.
8. عيسى، عمارة: الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة آكلي محند أولحاج: البويرة. الجزائر، 2018.
9. قباها، باسل محمد: رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية، التعويض عن الضرر الأدبي.
10. مهنا، علي جميل: مركز المدعي بالحق المدني في دعوى الحق العام، رسالة ماجستير، جامعة القدس: أبو ديس، 2003.
11. النقيب، محمد زهير: الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي في القانونين الأردني والعراقي، جامعة الشرق الأوسط. 2014.



**An-Najah National University**

**Faculty of Graduate Studies**

# **CLAIMING THE CIVIL RIGHT IN PALESTINIAN LEGISLATION**

**By**

**Khaled Hassan Mahmoud Al Qurm**

**Supervisor**

**Dr. Naeem Salameh**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of  
Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,  
Nablus - Palestine.**

**2022**

# CLAIMING THE CIVIL RIGHT IN PALESTINIAN LEGISLATION

BY

**Khaled Hassan Mahmoud Al Qurm**

**Supervisor**

**Dr. Naeem Salameh**

## ABSTRACT

This study is summarized by examining the legality of the civil lawsuit brought before the criminal judiciary, in accordance with the Palestinian laws related to the subject of the study, which is the Palestinian Criminal Procedures Law No. (3) of 2001 AD, and the Civil and Commercial Procedures Law No. (2) of 2001 AD and the amended Law Resolution No. (16) of 2014, the Journal of Judicial Judgments, Law of Fees for Regular Courts No. (1) of 2001, Civil Violations Law No. (36) of 1944, the researcher was guided in his study to follow the descriptive analytical method in answering the main problematic of this study, which is to which To what extent did Palestinian legislation guarantee the person affected by a criminal offense to file a claim to claim his civil right before the criminal judiciary? As well as answering other sub-questions.

The motives of this study are to enrich legal libraries with regard to the legality of claiming a civil right before the criminal justice and directing the injured to know the right of his choice under the law to compensate for the damage he has suffered from a crime.

The researcher will work on dividing this study into two chapters, which will deal in the first chapter with the conceptual framework and the nature of the civil right claim through its concept, subject, parties and causes. In the investigation and trial phases, as well as the rulings regarding the termination of the civil lawsuit brought before the criminal judiciary, and the implementation of the ruling issued by the criminal court regarding the civil claim.

**Keywords:** civil lawsuit, investigation, trial, criminal justice.